

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

تتميز بكم من علم القرآن
بجود

١٣

دار الشريعة
٢٠٠٠

إذا كان « القرظي » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

تثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف عبرية النبوة والحلقة، والأنبياء معصومون من الكفار ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً . وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألقاظ الآية لم تعط شكاً، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود منقّر الوجود عند السائل والمسئول، نحو قولك : كيف علم زيد؟ وكيف تسبح الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت : كيف توبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله. وقد تكون « كيف » خبراً عن شيء شأنه أن يستفهم عنه بكيف، نحو قولك : كيف شئت فكن، ونحو قول البخاري : كيف كان بدء الوحي . و« كيف » في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء منقّر، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح؛ مثال ذلك أن يقول مدّع : أنا أرفع هذا الجبل؛ فيقول المكذّب له : أرني كيف ترفعه ! فهذه طريقة مجاز في العبارة، ومعناها تسليم جدلي، كأنه يقول : افرض أنك ترفعه، فأرني كيف ترفعه ! فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازي، خلص الله له ذلك وحمله على أن يبين له الحقيقة فقال له : « أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالِ بَلَىٰ » فكل الأمر وتخلص من كل شك، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة .

قلت : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث . وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأوليائه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال : « إِنْ عِبَادِي لَئِيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » وقال اللعين : إلا عبادك منهم المخلصين؛ وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها؛ فأراد أن يترق من علم اليقين إلى علم اليقين؛ فقوله : « أرني كيف » طلب مشاهدة الكيفية . وقال بعض أهل المعاني : إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب؛ وهذا فاسد

مردود بما تعقبه من البيان ، ذكره الماوردي ، وليست الألف في قوله « أَوْلَمْ تُؤْمِنْ »

ألف استفهام وإنها هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

• أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا •

والرأو وارو الحال • و « تُؤْمِنُ » معناه إيمانا مطلقا ، دخل فيه فضل إحياء الموتى •

(قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أَي سَأَلْتُكَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي بِمَحْصُولِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلُومِ بِرَهَانَا

والمعلوم عيانا . والطمانينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه

السلام : « ثم أركع حتى تطمئن رأكما » الحديث . وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره

في الشيء المتعقد . والفكر في صورة الإحياء غير محظور ، كما لنا نحن اليوم أن نفكر فيها إذ هي فكر^(١)

فيها غير فأراد الخليل أن يعاين فيذهب فكره في صورة الإحياء . وقال الطبري : معنى « ليطمئن

قلبي » ليوفن ، وحكى نحو ذلك عن سعيد بن جبير ، وحكى عنه ليزداد يقينا ، وقاله إبراهيم

وقتادة . وقال بعضهم : لأزداد إيمانا مع إيماني . قال ابن عطية : ولا زيادة في هذا المعنى

يمكن إلا السكون عن الفكر والآفاليقين لا يتبعض . وقال السدي وابن جبير أيضا : أولم

تؤمن بأنك خليلي ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخلّة . وقيل : دعا أن يريه كيف يحيي

الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته ، فقال الله له : أولم تؤمن أني أجيب دعاءك ، قال : بلى

ولكن ليطمئن قلبي أنك تجيب دعائي .

واختلف في المحرك له على ذلك ، فقيس : إن الله وعده أن يتخذة خليلا فأراد آية على

ذلك ، قاله السائب بن يزيد . وقيل : قول النروذ : أنا أحيي وأميت . وقال الحسن : رأى

جيفة نصفها في البر وتوزعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب البحر ، فلما رأى تفزقها

أحب أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق ، ف قيل له :

(حَدُّ أَرْبَعَةٍ مِنَ الطَّيْرِ) قيل : هي الدبك والطاوس والحمام والغراب ، ذكر ذلك ابن إسحاق

عن بعض أهل العلم ، وقاله مجاهد وابن جريج وعطاء بن يسار وابن زيد . وقال ابن عباس

مكان الغراب الكركي ، وعنه أيضا مكان الحمام النسر . فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكّاها

(١) في جرود ب . (٢) في ب و ج : فذهب فكرة . بصيغة الجمع . (٣) في ج : تستجيب ؛

(٤) كذا في ب و ج و زهر الصراب كإني التهذيب والاستيلاء ، وفي ج و أ : زيد . (٥) في هـ : اختار .

ثم قطعها قطعاً صغاراً ، وخط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والریش حتى يكون
أعجب ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى
تلك الأجزاء وأمسك رءوس الطير في يده ، ثم قال : تعالين بإذن الله ، فتطارت تلك الأجزاء
وطار الدم إلى الدم والریش إلى الریش حتى التأمت مثل ما كانت أولاً وبقيت بلا رءوس ، ثم كرر
النداء بغائه سعيًا ، أى عدوّاً على أرجلهن . ولا يقال للطائر : «سعى» إذا طار إلا على التمثيل ؛
قاله النحاس . وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر ، وإذا أشار إليه
برأسه قرب حتى لقي كل طائر رأسه ، وطارت بإذن الله . وقال الزجاج : المعنى ثم أجعل
على كل جبل من كل واحد جزءاً . وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر «جزءاً» على فُعْل .
وعن أبي جعفر أيضاً «جزأ» مشددة الزاى . الباقون مهموز مخفف ، وهى لغات ، ومعناه
النصيب . (بِأَيْدِيكَ سَعِيًا) نصب على الحال . و (صُرْهُنَّ) معناه قطعهن ؛ قاله ابن عباس
ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنبارى ؛ يقال : صار الشئ يصوره أى قطعه ؛ وقاله ابن إسحاق .
وعن أبي الأسود الدؤلى : هو بالسريانية التقطيع ؛ قال توبة بن الحمير يصفه :

فلما جذبت الحبل أطت نسوعه • بأطراف عيدان شديد سبورها
فأذنت لى الأسباب حتى بلغتها • بنهضى وقد كاد ارتقأى بصورها

أى يقطعها . والصُّور : القطع . وقال الضحاک وعكرمة وابن عباس فى بعض ما روى عنه :
إنها لفظة بالنبطية معناه قطعهن . وقيل : المعنى أَمِلْهُنَّ إِلَيْكَ ، أى اضممهن وأجمعهن إليك ؛
يقال : رجل أصور إذا كان مائل العنق . وتقول : إنى إليك لأصور ، يعنى مشتاقاً مائلاً .
وأمرأة صوره ، وإجمع صور مثل أسود وسود ؛ قال الشاعر :

الله يعلم أنّا فى تلفئنا • يوم الفراق إلى جيراننا صور

ف قوله «إلَيْكَ» على تأويل التقطيع متعلق بـ«سُحِدْ» ولا حاجة إلى مضمّر ، وعلى تأويل الإمالة
والضم متعلق بـ«صُرْهُنَّ» وفى الكلام متروك : فأَمِلْهُنَّ إِلَيْكَ ثم قطعهن . وفيها خمس قراءات :
ثنتان فى السبع وهما ضم الصاد وكسرهما وتخفيف الراء . وقرأ قوم «فصُرْهُنَّ» بضم الصاد

وشدّ الرأه المفتوحة ، كأنه يقول فشدهن ؛ ومنه صُرّة الدنانير . وقرأ قوم « فصرهن » بكسر الصاد وشدّ الرأه المفتوحة ، ومعناه صرحهن ؛ من قولك : صرّ الباب والقلم إذا صوت ؛ حكاه النقاش . قال ابن جنيّ : هي قراءة غريبة ، وذلك أن يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدى قليل ، وإنما بابه بفعل بضم العين ؛ كشدّ يشدّ ونحوه ، لكن قد جاء منه تمّ الحديث **يُتَمِّه وَيَتَمِّه** ، وهو الحرب يهرها ويهرّها ؛ ومنه بيت الأعشى :

• لِيَتَوَرَّنَكَ الْقَوْلُ حَتَّى تَهْرَه ^(١) .

إلى غير ذلك في حروف قليلة . قال ابن جنيّ : وأما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الرأه الضم والفتح والكسر [كشدّ ^(٢)] والوجه ضم الرأه من أجل ضمة الهاء من بعد .

القراءة الخامسة « صرهن » بفتح الصاد وشدّ الرأه مكسورة ؛ حكاهها المهديّ وغيره عن عكرمة ، بمعنى فاحبسهن ؛ من قولهم : صرّ يصرّ إذا حبس ؛ ومنه الشاة المصراة . وهنا اعتراض ذكره الماورديّ [وهو] يقال : فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله « رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ^(٤) » ؟ فغنه جوابان : أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف ، وما سأله إبراهيم خاص ببقاء التكليف . الثاني أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة ، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن . وقال ابن عباس : أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن ينزل عليه الصحف ، والله أعلم .

قوله تعالى : **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ^(١١)** .
فيه خمس مسائل :

الأولى — لما فص الله سبحانه ما فيه من البراهين ، حث على الجهاد ، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلا نجيّ فله في جهاده الثواب العظيم . روى البستيّ

(١) الذي في الديوان ؛ ليستدرجك القول حتى تهزه • وتعلم أني منك لست بمجرم

(٢) الزيادة من هرب وجر ابن عطية .

(٣) من هرب وجر .

(٤) ف ب : قبه .

(٥) راجع ج ٧ ص ٢٧٨

في صحيح مسنده عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « رب زد أمتي » فنزلت « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ^(١) »
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب زد أمتي » فنزلت « إِنَّمَا يَبُوءُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ
 حِسَابٍ » . وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض
 على ذلك . وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
 كمثل حبة . وطريق آخر : مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة
 فأنبت الحبة سبع سنابل ، يعنى أخرجت سبع سنابل في كل مذبة مائة حبة ؛ فشبّه المتصدق
 بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة ، ثم قال تعالى :
 (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) يعنى على سبعمائة ؛ فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ، إن كان
 حاذقا في عمله ؛ ويكون البذر جيدا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ؛ فكذلك
 المتصدق إذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر ؛ خلافا لمن
 قال : ليس في الآية تضييف على سبعمائة ، على ما بينه إن شاء الله .

الثانية - روى أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
 رضى الله عنهما ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة
 حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسول الله ،
 كانت لى ثمانية آلاف فأمسكت لنفسى ولعيالى أربعة آلاف ، وأربعة آلاف أقرضتها لرى .
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت » . وقال
 عثمان : يا رسول الله على جهاز من لا جهاز له ؛ فنزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت في نفقة
 التطوىع . وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم نسخت بآية الزكاة ، ولا حاجة إلى دعوى النسخ ؛
 لأن الإتيان في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت . وسبب الله كثيرة وأعظمها الجهاد
 تكون كلمة الله هي العليا .

الثالثة - قوله تعالى : (كَنْبَلٌ حَبَّةٌ) الحبة اسم جنس لكل ما يزرعه ابن آدم ويقناته ، وأشهر ذلك البرُّ فكثيرا ما يراد بالحَبِّ ؛ ومنه قول المتكلمس :

أَلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الذَّهْرَ أَطْعَمَهُ • وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسُ

وحبة القلب : سوداؤه ، ويقال ثمرته وهو ذاك . والحِبة (بكسر الحاء) : بذور البقول مما ليس بقوت ؛ وفي حديث الشفاعة : " فينبئون كما تنبت الحِبة في حِمِلِ السَّيْلِ " ^(١) والجمع حِيب . والحِبة (بضم الحاء) ^(٢) الحَبِّ ؛ يقال : نَعِمَ وَحِبَّةً وَكَرَامَةً . والحُبُّ الحِبة ، وكذلك الحِيب (بالكسر) . والحِيب أيضا الحبيب ؛ مثل خِذْنِ وَخِدَيْنِ . وسنبلة فُتَعْلَةٌ من أسبل الزرع إذا صار فيه السنبلة ، أي استرسل بالسنبيل كما يسترسل الستر بالإسبال ؛ وقيل : معناه صار فيه حَبٌّ مستور كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه . والجمع سنابل . ثم قيل : المراد سنبل الدُّخْنِ فهو الذي يكون في السنبلة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشيء فإن سنبل الدُّخْنِ يبيء في السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر ، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، فأما في سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبري في هذه الآية : إن قوله (فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ) معناه إن وجد ذلك ، وإلا فعلى أن يفرضه ، ثم نقل عن الضحاك أنه قال : « فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ » معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة . قال ابن عطية : بفعل الطبري قول الضحاك نحو ما قال ، وذلك غير لازم من قول الضحاك . وقال أبو عمرو اللدائي : وقرأ بعضهم « مائة » بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة .

قلت : وقال يعقوب الحضرمي : وقرأ بعضهم « فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ » على : أنبتت مائة حبة ؛ وكذلك قرأ بعضهم « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ » على « وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ » ^(٣) وأعدنا للذين كفروا عذاب جهنم . وقرأ أبو عمرو وحزمة والكسائي « أنبتت سبع سنابل » بإدغام التاء في السين ؛ لأنهما مهموستان ، ألا ترى أنهما يتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

(١) حِمِلِ السَّيْلِ : ما يحمل من الفناء والطين . (٢) في ٥٥ . (٣) راجع ج ١٨ ص ٢١١

يَا لَعَنَ اللَّهُ نَجِيَّ السُّعْلَاءِ ^(١١) • عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ لَتَامَ النَّاسِ ^(١٢)

أراد الناسَ فحول السين ناء . الباقرن بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان •

الرابعة — ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر بعشر أمثالها، واقترضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتها بسبعائة ضعف . واختلف العلماء في معنى قوله ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فقالت طائفة : هي مبينة مؤكدة لما تقدم من ذكر السبعائة، وليس ثم تضعيف فوق السبعائة . وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعائة ضعف .

قلت : وهذا القول أصحُّ لحديث ابن عمر المذكور أول الآية . وروى ابن ماجه حدثنا هارون بن عبد الله الجمال حدثنا ابن أبي فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن [عن] ^(٣) علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه فله بكل درهم سبعائة ألف درهم — ثم تلا [هذه الآية] ^(٤) - ^(٣) والله يضاعف لمن يشاء الله " . وقد روى عن ابن عباس أن التضعيف [ينتهي] ^(٥) لمن شاء الله إلى ألفي ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامسة — في هذه الآية دليل على أن أخذ الزرع من أعلى الحريف التي يتخذها الناس للمكاسب التي يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ » الآية . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فياكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له صدقة " . وروى هشام بن عروة

(١) السُّعْلَاءُ : أتعبت البتلان . فإذا كانت المرأة تبيعته الوجه ميتة الخلق شبت بالسُّعْلَاءِ .

(٢) الذي في كتب اللغة (مادة رت) : « عمري يربوح » . (٣) من جوب، وابن ماجه، وفيه

في السنن : وأبي هريرة . (٤) في ابن ماجه : « في وجه ذلك » . (٥) عن ابن ماجه .

عن أبيه عن مائسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسروا الرزق في خبايا الأرض"
 بمعنى الزرع، أنوجه الترمذى . وقال صلى الله عليه وسلم في النخل: "هى الراسخات فى الوحل
 المطمئيات فى المحل". وهذا خرج بخروج المدح . والزراعة من فروض الكفاية فيجب على
 الإمام أن يجر الناس عليها وما كان فى معناها من غرس الأشجار . ولقئ عبد الله بن عبد الملك
 ابن شهاب الزهرى فقال: دُلّنى على مالٍ أعالجه؛ فأنشأ ابن شهاب يقول:

أقول لعبد الله يوم لقيتسه • وقد شد أحلاس الميطى مشرقا
 تتبع خبايا الأرض وأدع مليكها • لعلك يوما أن تجاب فترضا
 فيؤتيسك مالا واسعا ذا مثابة • إذا مامياه الأرض غارت تدققا

وحكى عن المعتضد أنه قال: رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه فى المنام يُناولى مسحة
 وقال: خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض .

قوله تعالى: **الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُبْعَثُونَ**
مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴿٣١٦﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: **(الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** قيل: إنها نزلت فى عثمان
 ابن عفان رضى الله عنه . قال عبد الرحمن بن سُمرة: جاء عثمان بالف دينار فى جيش العسرة
 فصبتها فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها ويقبها ويقول: "ما ضرت
 ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان". وقال أبو سعيد الخدرى:
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول: "يا رب عثمان إني رضيت
 عن عثمان فأرض عنه" فما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت: **«الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ**
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُبْعَثُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ الآية .

الثانية - لما تقدم في الآية التي قبل ذكر الإسقاط في سبيل الله على العموم بين
في هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إغوائه متولاً أذى؛ لأن المتق والأذى
مبتلان لتوابع الصلوة كما أخبر تعالى في الآية بعد هذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله
تعالى وثوابه بإتقائه على المتق عليه؛ ولا يرجو منه شيئاً ولا ينظر من أحواله في حال سوى
أن يراعى استحقاقه؛ قال الله تعالى: «لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا» . وحتى أتق ليريد
من المتق عليه جزء بوجه من الوجوه فهذا لم ير وجه الله؛ فهذا إذا اختلف ظنه فيه من
بإتقائه وأدى . وكذلك من أتق مضطراً دافع غريم إنما المسألة للثق عليه أو لقرينة أخرى
من اعتناء معتن فهذا لم ير وجه الله . وإنما يقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء
ما عند الله؛ كالذي حكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن امرأياً أتته فقال :

يا عمر الخير جزيت الجنة • أكنس بئاتي وأتمهنه

وكن لنا من الزمان جنه • أقسم بالله لتفعلنه

قال عمر : إن لم أفعل يكون ماذا ؟ قال :

• إنا أبا حفص لأذهبنه •

قال : إنا ذهبت يكون ماذا ؟ قال :

تكون عن حالي لتسألننه • يوم تكون الأعطيات هنه

وموقف المسئول بينهنه • إنا إن نار وإنا جنه

(١) حيازة ابن حلية كان في تفسيره : «... وذلك أن المتق في سبيل الله إنما يكون على أنه ثلاثة أوجه ؛
أما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المتق عليه شيئاً . ولا ينظر من أحواله في حال سوى
أن يراعى استحقاقه .

وأما أن يريد من المتق عليه جزء بوجه من الوجوه فهذا لم ير وجه الله؛ بل تنزل الله الخلال من المتق عليه .
وهذا هو القصد من إختلف عليه من بإتقائه وأدى .

وأما أن يتق مضطراً دافع غريم إنما المسألة للثق عليه أو لقرينة أخرى من اعتناء معتن وبحوه؛ فهذا قد تفرق حال
ليست لوجه الله؛ وهذا هو الذي من نوع ورجح بوجه من وجوه الجرح أدى . فالن والأذى يكفنان من ظهوره
أه إنما كان على ما ذكرناه من القاصد؛ وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى . فهذا كان المن والأذى مطلقاً للصدقة من

حيث بين كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٢٨

فبني صرح حتى لخصمت لحيته، ثم قال : يا غلام، أعطه فيصلي هذا لذلك اليوم لا لغيره !
 والله لا أملك غيره . قال المساوردي : و إذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء
 وشكر وعمرية عن أمتان ونسب كان ذلك أشرف للبازل وأهنا للقابل . فأما المعطي إذا اتمس
 بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحب شئمة ورياء، وفي هذين من الذم ما ينافي
 السخاء . وإن طلب الجزاء كان تاجرا مرمحا لا يستحق حمدا ولا مدحا . وقد قال ابن عباس
 في قوله تعالى : « وَلَا تَمَنَّوْا مِمَّا تَسْتَكْبِرُونَ » أي لا تعطى عطية تلتبس بها أفضل منها . وذهب
 ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود ،
 وأن الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم ، قال : ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط
 على الأولين . قال ابن عطية : وفي هذا القول نظير لأن التحكم فيه باء .

الثالثة - قوله تعالى : (مَنَّا وَلَا أَدَى) المن : ذكر النعمة على معنى التعديدها والتفريع
 إليها؛ مثل أن يقول : قد أحسنت إليك وتعمشك وشبهه . وقال بعضهم : المن : التحدث بما أعطى
 حتى يبلغ ذلك المعطي فيؤذبه . والمن من الكبار، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره ، وأنه أحد
 الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكهم ولهم مذاب أليم ، وروى النسائي عن ابن عمر قال ،
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة
 المترجلة تشبه بالرجال والديوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان
 بما أعطى » . وفي بعض طرق مسلم : « المنان هو الذي لا يعطى شيئا إلا مئة » . والأذى : السب
 والتشكى ، وهو أعم من المن ؛ لأن المن جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه . وقال
 ابن زيد : لمن ظننت أن سلامك يتقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه . وقالت
 له امرأة : يا أبا أسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقا فإنهم لا يسلمون يا كلون
 الفواكه فإن عندي أسهما وجعة . فقال : لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن
 تعطيتهم . قال صامتا رحمة الله عليهم : فمن أنفق في سبيل الله ولم يتبعه مئا ولا أذى كقوله :
 ما أشد إلحاحك ! وخلصنا الله منك ! وأمثال هذا فقد تضمن الله له بالأجر والأجر الجنة .

وحي عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه؛ لأنه ينتبط بأخره
 فقال: ﴿لَمْ أَجْرِهِمْ مِنْهُمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وكفى حكمة وفضلاً وشرفاً
 للشفقة في سبيل الله تعالى. وفيها دلالة لمن فضل النبي على القسمة حسب ما يأتي يسأله
 إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا إِذَىٰ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَلِيمٌ ﴿٢١٦﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ إبتداء والخبر محذوف، أي قول معروف أولى
 وأمثلة؛ ذكره النحاس والمهدوي. قال النحاس: ويجوز أن يكون «قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ» خبر
 استثناء محذوف، أي الذي أمرتم به قَوْلٌ معروف. والقول المعروف هو الدطاء والتأنيس
 والترجية بما عند الله، خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء؛ لأن ذكر
 القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها. قال صلى الله عليه وسلم: «الكلمة الطيبة صدقة»
 وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طليق» أخرجه مسلم. فيتأني السائل بالبشر والترجيب،
 ويقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون شكورا إن أعطى ومعذورا إن منع. وقد قال بعض
 الحكماء: آلق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عنده. وحكى ابن لنكك
 أن أبا بكرين دُرِّدَ قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها وظهر له منه خبث فقال:

لا تدخلنك خبثترة من سائل • فلخير دهرك أن ترى مسئولا

لا تجبهن بالرد وجه مؤسِل • فبقضاء عزك أن ترى مأمولا

تلقى الكريم فتستدل ببشره • وترى العبوس على اللئيم دليلا

وأعلم بأنك عن قليل صائر • خيرا فكن خيرا يروق جميلا

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد؛ فرد البصرة وصدرا دابها. (عن يثيمة الدهرج ٢ ص ١١٦).

وروي من حديث عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسأله حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين أو يبذل يسير أو رد جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان ينظرون صنيعكم فيما خولكم الله تعالى " .

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى ، خرج به مسلم وغيره . وذلك أن ملكا تصور في صورة أبرص مرة وأقرع أخرى وأعمى أخرى امتحانا للستول . وقال بشر بن الحارث : رأيت عليا في المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لي شيئا ينفعني الله به ؛ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء ورغبة في ثواب الله تعالى ، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعد الله . فقلت : يا أمير المؤمنين زدني ؛ فولى وهو يقول :

قد كنت ميتا فصرت حيا • وعن قليل تصير ميتا

فأحرب بدار الفناء بيتا • وأبى بدار البقاء بيتا

الثانية - قوله تعالى : (وَمَغْفِرَةٌ) المغفرة هنا : الستر لخلعة وسوء حالة المحتاج ؛ ومن هنا قول الأعرابي - وقد سأل قوما بكلام فصيح فقال له قائل : يمين الرجل ؟ فقال له : اللهم جفرا ! سوء الاكتساب يمنع من الأتساب . وقيل : المعنى تجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وجنى خيرا من التصدق عليه مع المن والأذى ؛ قال معناه النقاش . وقال النحاس : هذا مشكل بينه الإعراب . « مغفرة » رفع بالإبتداء والخبر (خيرين صدقة) . والمعنى والله أعلم وفعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، وتقديره في العربية وفعل مغفرة . ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضل الله عليك أكبر من الصدقة التي تمن بها ، أي غفران الله خير من صدقتك هذه التي تمنون بها .

الثالثة - قوله تعالى : (وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غني عن صدقة العباد ؛ وإنما أمر بها ليثيبهم ، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة من من وأذى بصدقته .

(١) في • : عفوا • (٢) في ج : الصدقة • (٣) في ب : « أفضل » .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى
 كَالَّذِي يُنْفِقُ مَلَكَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَنُفِثَهُ
 كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَمَرَّكَهُ صِلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
 شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٦١﴾
 فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) قد تقدم معناه - وقبر تعالى عن عدم القبول
 وحرمان الثواب بالإبطال ، والمراد الصدقة التي يُسْتَبْطَلُ بها ويُؤذَى ، لا غيرها . والمعينة أن
 السيئات لا تُبطل الحسنات ولا تُحبطها ؛ فالمن والأذى في صدقة لا يُبطل صدقة غيرها .
 قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذى
 بها فإنها لا تُقبل . وقيل : بل قد جعل الله لذلك ظهيرا أمارة فهو لا يكتبها ؛ وهذا حسن .
 والعرب تقول لما يُمنُّ به : يَدٌ سوداء . ولما يُعطى عن غير مسألة : يَدٌ بيضاء . ولما يُعطى
 عن مسألة : يَدٌ خضراء . وقال بعض البلغاء : مَنْ مَنَّ بِمَعْرُوفِهِ سَقَطَ شُكْرُهُ ، وَمَنْ أُعْجِبَ
 بِعَمَلِهِ حَبَطَ أَجْرُهُ . وقال بعض الشعراء :

وصاحب سلفت منه إلى يَدٍ • أبطا عليه مكاناتي فماداني
 لما تيقن أن الدهر حاربي • أبدى الندامة فيما كان أولاني

وقال آخر :

أفسدت بالمن ما أسديت من حسن • ليس الكريم إذا أسدى بمني

وقال أبو بكر الوراق فأحسن :

أحسن من كل حسن • في كل وقت وزمن
 صنعة مرسوبة • خالصة من المن

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل : فعلت إليك وفعلت ! فقال له : اسكت فلا خير في المعزول إذا أحيى . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والأمتان بالمعروف فإنه يطل للشكر ويحق الأجر - ثم تلا - لَا تَبْتَاطُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى » .
 الثانية - قال علماؤنا رحمة الله عليهم : كره مالك لهذه الآية أن يعطى الرجل صدقته الواجبة أفرابه ثلاثا يتعاض منهم الحمد والثناء ، ويظهر منه عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى . واستحب أن يعطيا الأجنبي ، واستحب أيضا أن يولى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا ، ثلاثا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى . وهذا بخلاف صدقة التطوع السرى لأن نوابها إذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل ، والواجب إذا حبط نوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل .

الثالثة - قوله تعالى : (كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ) الكاف في موضع نصب ، أي إبطال « كالذي » فهي نعت لاصدر المحذوف . ويجوز أن تكون موضع الحال . مثل الله تعالى الذي يمن ويؤذى بصدقته بالذي ينفق ماله رياء الناس لا لوجه الله تعالى ، وبالكاfer الذي ينفق ليقال جواد وليؤتى عليه بأنواع الثناء . ثم مثل هذا المنفق أيضا بصفقوان عليه تراب فيظنه الظان أرضا مبنية طيبة ، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلبا ؛ فكذلك هذا المرابي . فالمن والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفقوان ، وهو الحجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب ، فالقاصد بنفقته الرياء غير مثاب كالكاfer ؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب . وخالف صاحب المن والأذى القاصد وجه الله المستحق نوابه وإن كرر عطاءه وأبطل فضله . وقد قيل : إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منه وإبدائه ، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف ؛ فإذا من وأذى انقطع التضعيف ؛ لأن الصدقة تُرتب لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل ، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت ، فإذا جاء المن بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ؛ والقول الأول أظهر والله أعلم .

والصَّفَوَانُ جمعٌ واحدُه صَفَوَانَةٌ ؛ قاله الأخفش . قال وقال بعضهم : صفوان واحد ؛ مثل حجر . وقال الكسائي : صَفَوَانٌ واحدٌ وجمعه صِفَوَانٌ وصُفِنِيَّ وصُفِنِيَّ ؛ وانكره المبرد وقله ؛ إنما صُفِنِيَّ جمعٌ صَفَا كُفِفَا وَفِنِيَّ ، ومن هذا المعنى الصَّفَوَاءُ والصَّفَاءُ ، وقد تقدّم .^(١١) وقرأ سعيد بن المسيب والزهرى « صَفَوَانٌ » بتحرّك الفاء ، وهى لغة . وحكى قُطْرُبٌ صِفَوَانٌ . قال النحاس : صَفَوَانٌ وَصِفَوَانٌ يجوز أن يكون جمعا ويجوز أن يكون واحدا ، إلا أن الأولى به أن يكون واحدا لقوله عز وجل (عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابُهُ وَآيِلٌ) وإن كان يجوز تكثير الجمع إلا أن الشئ لا يخرج عن بابه إلا بدليل قاطع ؛ فاما ما حكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر ، ولكن صِفَوَانٌ جمعٌ صَفَاً ، وصَفَاً بمعنى صَفَوَانٌ ، ونظيره وِرْلٌ وِوِرْلَانٌ^(١٢) وإخْوَانٌ وِوِرْلَانٌ وكِرْوَانٌ وكِرْوَانٌ ؛ كما قال الشاعر :

لنا يوم وللكِرْوَانُ يومٌ • تطيرُ الباشات ولا تطيرُ

والضعيف فى العربية كِرْوَانٌ جمعٌ كِرْوَانٌ ؛ وصُفِنِيَّ وصُفِنِيَّ جمعٌ صَفَاً مثل عَصَاً . والوايل ؛ المطر الشديد . وقد وَبَّت السماء تَيْلٌ ، والأرض مَوْبُولَةٌ . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى ؛ «أَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَيَبَلًا»^(١٣) أى شديدا . وضرب وَيِيلٌ ، وعذاب وَيِيلٌ أى شديد . والصلد ؛ الأملس من الحجارة . قال الكسائي : صَلِدٌ يَصَلِدُ صَلْدًا بتحرّك اللام فهو صَلْدٌ بالإسكان ؛ وهو كل ما لا ينبت شيئا ؛ ومنه جَبِينٌ أَصْلَدٌ ؛ وأنشد الأصمعيّ لرؤبة

• بَرَأَى أَصْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجْلِهْ^(١٤)

قال النقاش : الأصلد الأجرد بلغة هذيل . ومعنى (لَا يَقْدِرُونَ) يعنى المرائى والكافر والمات (عَلَى شَيْءٍ) أى على الانتفاع بشواب شئ من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه ؛ إذ كان لغير الله ، فبعبّر عن النفقة بالكسب ؛ لأنهم قصدوا بها الكسب . وقيل : ضرب هذا مثلا للمرائى فى إبطال ثوابه ، ولصاحب المنّ والأذى فى إبطال فضله ؛ ذكره الماوردى .

(١) راجع المسألة الثانية ج ٢ ص ١٧٩ (٢) الورل (بالتحريك) : دابة على خلفه الذهب إلا أنها أعظم منه تكون فى الرمال والصمغى ، والعرب تستخبت الورل وتستقدره فلا تأكله . (٣) راجع ج ١٩ ص ٤٧ (٤) الجله : أشد من الجلع وهو ذهاب الشعر من مقدم الجبين .

قوله تعالى : وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ رِيْبُوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَكَانَتْ أَكْطَاهَا صِغْفِيرًا فَإِنْ رِيْبَتْ يَصْبَاهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيْرٌ ﴿١٦٥﴾

قوله تعالى : (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ) « ابْتِغَاءً » مفعول من أجله . « وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » عطف عليه . وقال مكي في المشكل : كلاهما مفعول من أجله . قال ابن عطية : وهو مردود ، ولا يصح في « تَثْبِيْتًا » أنه مفعول من أجله ؛ لأن الإنفاق ليس من أجل التثبیت . و « ابْتِغَاءً » نصب على المصدر في موضع الحال ، وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من أجله ، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو « تَثْبِيْتًا » عليه . ولما ذكر الله تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم ، ونهى المؤمنين عن موافقة ما يشبه ذلك بوجه ما ، عقب في هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع ووجهه . و « ابْتِغَاءً » معناه طلب . و « مَرْضَاتِ » مصدر من رَضِيَ رِضًى . « وَتَثْبِيْتًا » معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ؛ قاله مجاهد والحسن . قال الحسن : كان الرجل إذا هم بصدقة تثبت ، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه شك أمسك . وقيل : معناه تصديقا وقينا ؛ قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وقناة ؛ معناه واحتسابا من أنفسهم . وقال الشعبي والسدي وقناة أيضا وابن زيد وأبو صالح وغيرهم : « وَتَثْبِيْتًا » معناه وثيقنا أى أن نفوسهم لها بصائر فهم تثبتهم على الإنفاق فى طاعة الله تعالى تثبينا . وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد ؛ لأن المعنى الذى ذهب إليه إنما عبارته « وَتَثْبِيْتًا » مصدر على غير المصدر . قال ابن عطية : وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدم ؛ كقوله تعالى : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا » ، « وَتَهْتَلُ إِلَيْهِ تَهْتِيلًا » . وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتى بمصدر فى غير معناه ثم تقول : أحمله على معنى كذا وكذا ، لفعل لم يتقدم له ذكر . قال ابن عطية : هذا مهيج كلام العرب فيما علمته . وقال النعمان :

لو كان كما قال مجاهد لكان وثبتنا من تثبت ككثرت تكريماً، وقول قتادة: احصاباً، لا يعرف إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبتهم محنسةً، وهذا بعيد. وقول الشعبي حسن، أي تثبتنا من أنفسهم لهم على اتفاق ذلك في طاعة الله عز وجل، يقال: تثبت فلاناً في هذا الأمر، أي صححت عزمه، وقويت فيه رأيه، أثبتة تثبتنا، أي أنفسهم موقنة بوجه الله على تثبتهم في ذلك. وقيل: «وَتَثْبِتَانِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أي يقرون بأن الله تعالى يثبت عليهما، أي وثبتنا من أنفسهم لتوابعها، بخلاف المنافق الذي لا يحسب التوابع.

قوله تعالى: ﴿كَشَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ الجنة: البستان، وهي قطعة أرض تثبت فيها الإثمار حتى تغطيها، فهي مأخوذة من لفظ الحن والحنين لاستراهم. وقد تقدمت. والرَبْوَةُ: المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً، معه في الأغلب كثافة تراب، وما كان كذلك فنباتاته أحسن، ولذلك خص الزبوة بالذكر. قال ابن عطية: ور巴士 الحزن ليست من هذا كما زعم الطبري، بل تلك هي الرياض المنسوبة إلى تجدد؛ لأنها خير من رياض تامة، ونبات تجدد أعطر، ونسيمه أبرد وأرق، ونجد يقال لها حزن. وقلنا يصلح هواه تامة إلا بالليل، ولذلك قالت الأعرابية: «زوجي كليل تامة». وقال السدي: «رَبْوَةٌ» أي رباوة، وهو ما انخفض من الأرض. قال ابن عطية: وهذه عبارة قلقة، ولفظ الربوة هو مأخوذ من رَبَّأَ يَرْبُو إذا زاد. قلت: عبارة السدي ليست بشيء؛ لأن بناء «رَبَّ وَ» معناه الزيادة في كلام العرب؛ ومنه الرَبْوُ للنفس العالي. رَبَّأَ يَرْبُو إذا أخذ الزبوة. وربا الفرس إذا أخذ الزبوة من عدو أو فرس. وقال الفراء في قوله تعالى: «أَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً» أي زائدة؛ كقولك: أُرَيْتَ إذا أخذت أكثر مما أعطيت. ورَبْوَةٌ في بني فلان ورَبَيْتَ أي نشأت فيهم. وقال الخليل: الزبوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التي لا يجرى فيها ماء من حيث العُزْفُ في بلاد العرب، فمثل لم ما يحسونه ويدركونه. وقال ابن عباس: الرَبْوَةُ المكان المرتفع الذي لا تجرى فيه الأنهار؛ لأن قوله تعالى ﴿أَصَابَهَا وَايْلٌ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التي تجسرى فيها الأنهار؛ لأن الله تعالى قد ذكر ربوة

ذات قرارٍ ومعين . والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر . وفيها خمس لغات « رُبُوَّةٌ » بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحزمة والكسائي ونافع وأبو عمرو . و « رُبُوَّةٌ » بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن . « وِرْبُوَّةٌ » بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيعي . و « رِبَاوَةٌ » بالفتح، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن؛ وقال الشاعر :

مَنْ مُتَرِّبٍ فِي رَوْضَةٍ بِرِبَاوَةٍ • بَيْنَ التَّخِيلِ إِلَى بَقْعِ الفَرَقْدِ؟

و « رِبَاوَةٌ » بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلي . قال الفراء : ويقال رِبَاوَةٌ وِرْبَاوَةٌ، وكله من الرابية، وفعله رِبَاوٌ يَرِبُو .

قوله تعالى : (أَصَابَهَا) بمعنى الربوة . (وَأَبْلٌ) أى مطر شديد؛ قال الشاعر ^(١)

مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الحَزْنِ مُعْشِبَةٌ • خَضْرَاءُ جَادٍ عَلَيْهَا وَأَبْلٌ هَطْلٌ

(قَاتَتْ) أى أعطت . (أَكَلَهَا) بضم الهمزة : الثمر الذى يؤكل؛ ومنه قوله تعالى : « تَوَتَّى

أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ » . والشئ المأكول من كل شئ يقال له أَكُل . والأَكَلَةُ : اللقمة ؛ ومنه ^(٢)

الحديث : « فإن كان الطعام مَشْفُوهَا قليلا فليضع في يده منه أَكَلَةٌ أو أَكَلَيْنِ »، يعنى لقمة ^(٣) ^(٤)

أو لقمتين؛ ترجمه مسلم . وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص، كمرج الفرس وباب الدار .

و إلا فليس الثمر ما تأكله الجنة . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو « أَكَلَهَا » بضم الهمزة وسكون

الكاف، وكذلك كل مضاف [إلى] مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكّر مثل ^(٥)

أَكَلَهُ أو كان غير مضاف إلى شئ مثل « أَكُلِي تَحْمِيطٌ » فنقل أبو عمرو ذلك وخفّاه . وقرأ عاصم ^(٦)

(١) هو أمشى ميمون : والذي في ديوانه والطبرى واللسان والناج في (حزن) : مسيل هطل .

(٢) راجع ج ٩ ص ٣٥٨ (٣) المشفوه : القليل؛ وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل . وقيل :

أراد أن كان مكتورا عليه، أى كثرت أكلته . النهاية . (٤) فى الأصول : « فليطمه به ... » والتصويب

من صحيح مسلم . (٥) الزيادة من ابن عطية لازمة . (٦) راجع ج ١٤ ص ٢٨٥

وَأَبْنِ عَامِرٍ وَحَمِزَةَ وَالْكَسَائِيَّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ بِالتَّخْفِيلِ . وَيُقَالُ : أَكْخَلَ وَأَكْخَلْتُ بِمَعْنَى .
 (ضِعْفَيْنِ) أَي أَعْطَتْ ضِعْفَيْنِ ثَمَرِ فَيْرِهَا مِنَ الْأَرْضَيْنِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : حَمَلَتْ صَوْمِيئِينَ
 فِي السَّنَةِ ؛ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ ، أَي أُخْرِجَتْ مِنَ الزَّرْعِ مَا يُخْرَجُ فَيْرِهَا فِي سَنَتَيْنِ .

قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا وَأَبِلْ فَطَلِّ) تأكيد منه تعالى للمدح هذه التوبة بأنها إن لم يصحبها
 وأبِلْ فإنَّ الطَّلَّ يكفيها وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك لكم الأرض
 وطيبها . قال المبرد وغيره : تقديره فَطَلَّ يكفيها . وقال الزجاج : فالذي يصحبها طلس .
 والطل : المطر الضعيف المستندق من الفطر الخفيف ؛ قاله ابن عباس وغيره ، وهو مشهور اللفظ .
 وقال قوم منهم مجاهد : الطَّلُّ : الندى . قال ابن عطية : وهو تجوُّز وتشبيهه . قال النحاس :
 وحكى أهل اللغة وَبَلَّتْ وَأَوْبَلَتْ ، وَطَلَّتْ وَأَطَلَّتْ . وفي الصحاح : الطَّلُّ أضعف المطر والجمع
 الطَّلَالُ ؛ تقول منه : طَلَّتْ الأرض وأطلتها الندى فهي مَطْلُولَةٌ . قال الماوردي : وزرع
 الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعاً ، وفيه — وإن قل — تماسك ونفع . قال بعضهم :
 في الآية تقديم وتأخير ، ومعناه كمثل جنة بربرة أصابها وابل فإن لم يصحبها وابل فطل فأتت
 أكلها ضعفين . يعني أخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين .

قلت : التأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير . فشبّه تعالى نمو نفقات
 هؤلاء المخلصين الذين يُرَى اللهُ صدقاتهم كثرية الفلوق ^(١) والفصيل بنمو نبات الجنة بالزبوة
 الموصوفة ؛ بخلاف الصّفوان الذي انكشف عنه ترايه فبقي صلباً . وخرج مسلم وغيره عن
 أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ” لا يتصدق أحد بتمرة من كسب
 طيب إلا أخذها الله يمينه فيريها كما يري أحدكم فؤوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل
 أو أعظم ” خرجه الموطأ أيضا .

قوله تعالى : (وَأَنْتَ يَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) وعد ووعد . وقرأ الزهري « يعملون » بالياء
 كأنه يريد به الناس أجمع ، أو يريد المنفقين فقط ؛ فهو وعد محض .

(١) الفلوق : بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام ، وبكسرهما مع سكونها (اللام) : المهر الصغير ؛ وقيل : هو العظيم
 من أولاد ذات الحافر .

قوله تعالى : «أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ
ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٦﴾

قوله تعالى : (أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ) الآية . حكي الطبري
من السدي أن هذه الآية مثل آخر لفظة الرياء ، ورجح هو هذا القول .

قلت وروى عن ابن عباس أيضا قال : هذا مثل ضربه الله للرائين بالأعمال يبطلها
يوم القيامة أحوج ما كان إليها ، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبر وأصاب
بالجنحة إعصار أي ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدتها أحوج ما كان إليها . وحكى عن
أبن زيد أنه قرأ قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَطْلُغُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» الآية ،
قال : ثم ضرب في ذلك مثلا فقال : «أَبُودُ أَحَدُكُمْ» الآية . قال ابن عطية : وهذا أيرن
من الذي روي الطبري ، وليست هذه الآية بمنزلة آخر لفظة الرياء ؛ هذا هو مقتضى سياق
الكلام . وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبهه حال كل منافق أو كافر عمل عملا وهو يحسب
أنه يحسن صنعا فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئا .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنها مثل لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتي ،
إلا أن الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا . نرجح البخاري عن عبيد بن عمير قال قال
عمر بن الخطاب يوما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم ترون هذه الآية نزلت «أَبُودُ
أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ» ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، ففضض عمر وقال :
قولوا : نعم أولا نعم ! فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين ؛ قال : يأبن أنخى
قل ولا تحقر نفسك ؛ قال ابن عباس : ضربت مثلا لعميل . قال عمر : أي عمل ؟ قال
ابن عباس : لعميل رجس غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل

في الماضي حتى أهرق عمله . في رواية : فإذا بقي عمره وأقرب أجله تختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء؛ فرضى ذلك عمر . وروى ابن أبي مليكة أن عمر تلا هذه الآية . وقال : هَذَا مَثَلُ ضَرْبٍ لِلإِنْسَانِ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ آخِرِ عَمْرِهِ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ عَمَلٌ عَمِلَ السُّوءِ . قال ابن عطية : فهذا نظير يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها ؛ وينجو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم . وخص التخيل والأهواب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر . وقرأ الحسن « جَنَّاتٌ » بالجمع . (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) تقدم ذكره . (لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ) يريد ليس شيء من الثمار إلا وهو فيها نابتة .

قوله تعالى : (وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ) عطف ماضيا على مستقبل وهو « تَكُونُ » وقيل : « يَوْمُهُ » فقيل : التقدير وقد أصابه الكبر . وقيل إنه محمول على المعنى ؛ لأن المعنى أيود أحدكم أن لو كانت له جنة . وقيل : الواو واو الحال ، وكذا في قوله تعالى « وَلَهُ » .

قوله تعالى : (فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ) قال الحسن : « إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ » ريح فيها برد شديد . الزجاج : الإعصار في اللغة الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء كالعمود ، وهي التي يقال لها : الزوبعة . قال الجوهري : الزوبعة رئيس من رؤساء الجن ؛ ومنه سُمِّيَ الإعصار زوبعة . ويقال : أم زوبعة ، وهي ريح تثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود . وقيل : الإعصار ريح تثير سحابا إذا رعد و برق . المهدوي : قيل لها إعصار لأنها تلتف كالثوب إذا عُصر . ابن عطية : وهذا ضعيف .

قلت : بل هو صحيح ؛ لأنه المشاهد المحسوس ، فإنه يصعد عمودا ملتفا . وقيل : إنما قيل للريح إعصار ؛ لأنه يعصر السحاب ، والسحاب مُعْصِرَاتٌ إِمَّا لِأَنَّهَا حَوَامِلُ فَهِيَ كَالْمَعْصَرِ مِنَ النِّسَاءِ . وإمَّا لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ بِالرِّيَّاحِ . وحكى ابن سيده : أن المعصرات فسرهما قوم بالرياح لا بالسحاب . ابن زيد : الإعصار ريح عاصف وسُموم شديدة ؛ وكذلك قال السدي : الإعصار الريح والنار السُموم . ابن عباس : ريح فيها سموم شديدة . قال ابن عطية : ويكون

ذلك في شدة الحر ويكون في شدة البرد ، وكل ذلك من فيج جهنم ونفيسها ؛ كما تضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيجِ جَهَنَّمَ» و«إِنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا» الحديث . وروى عن ابن عباس وغيره ، أن هذا مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين ، كهية رجل غرس بستانا فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء — يريد صبيانا بنات وغلما — فكانت معبثته ومعبشة ذريته من ذلك البستان ، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته ، ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية ، ولم يكن عند بنه خير فيعودون على أبيهم . وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كفة يُبعث فبرد ثانية ، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية ، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنى عنه .

{ كَذَلِكَ يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون } يريد كي ترجعوا إلى عظمتي وروبي
ولا تتخذوا من دوني أولياء . وقال ابن عباس أيضا : تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴿٢٧﴾
فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا } هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء في المعنى المراد بالإففاق هنا ؛ فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وأبن سيرين : هي الزكاة المفروضة ، نهى الناس عن إففاق الزدىء فيها بدل الجيد . قال ابن عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع ، ندبوا إلى

ألا يتطوعوا إلا بخيار جيد . والاية تم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة تطى بها ما حرمها والأمر على الوجوب ، وبأنه تنهى عن الردى . وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوع فكالمكره أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بانزال في القدر ، ودرهم خير من عمرة . تمسك أصحاب الندب بأن لفظة أفعل صالح للندب صلاحته للفرض ، والرذى منى عنه في النفل كما هو منى عنه في الفرض ، والله أحق من آختر له . وروى البراء أن رجلا طلق قنوت حشيف ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " بشما طلق " فترت الآية ، خرجه الترمذى وسبأى بكامله . والأمر على هذا القول على الندب ، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بخيار . وجمهور المتأولين قالوا : معنى « مِنْ طَيِّبَاتٍ » من جيد ومختار « مَا كَسَبْتُمْ » . وقال ابن زيد : من حلال « مَا كَسَبْتُمْ » .

الثانية - الكسب يكون بتعب بدن وهى الإجارة وسبأى حكمها ، أو مقابلة في تجارة وهو البيع وسبأى بيانه . والميراث داخل في هذا ؛ لأن غير الوارث قد كسبه . قال سهل بن عبد الله : وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوى باكتسابه أن يصل به الزحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن . قال : إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا أفضل ؛ لأنه إذا طلب حلالا وأفقر في حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه ؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال .

الثالثة - قال ابن خويزمندان : ولهذا الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا " .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ بنى النبات والمعادن والرؤكاز ، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية . أما النبات فروى الدارقطني عن عائشة رضى الله عنها قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة

(١) لقنن ، اللقن وهو مفرد النخل ؛ الشارح سنة . والحشف ؛ الترييح قبل التصح يكون يدنيا وليس له لحم . (٢) في جروب ؛ بكر .

أوصى ركاة^(١)، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة ركاة. وقد أحسج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى : « وَمِمَّا أُنزِلَتْ لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » وإن ذلك عموم في قليل ما تخرج الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورواها ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» مستوفى. وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العجاء جرحها جبار^(٢) والبر جبار والمعدن جبار وفي الزكاز الخمس ». قال علماءنا : لما قال صلى الله عليه وسلم : « وفي الزكاز الخمس » دل على أن الحكم في المعدن غير الحكم في الزكاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعدن والزكاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس، فلما قال « وفي الزكاز الخمس » علم أن حكم الزكاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم.

والزكاز أصله في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون في الندرة التي توجد في المعدن من تركة بالأرض لا تُنال بعمل ولا تسمى ولا تصب، فيها الخمس؛ لأنها ركاز. وقد روى عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يُستخرج من المعدن في الزكاز؛ والأول تحصل مذهب وطيه فتوى جمهور الفقهاء. وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاز قال : « الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض ». عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم. وقد روى من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح، ذكره الدارقطني^(٣). ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضاً لا يختلفون فيه إذا كان

(١) راجع ج ٧ ص ٤٧ ص (٢) العجاء : البهية . وجبار : حدر . والمعدن : المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها ؛ من عدن بالمكان إذا أقام به . ويعني الحديث أن تغلت البهية فتصب من اقلانها إنساناً أو شيئاً فخرجها حدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدهر، والمعدن إذا أنهار على من يحفره فقتله فدهر . وراجع ما جيم اللغة ركعب البهية .
(٣) الندرة (ينسج فسكون) : القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن . (٤) في ٥ : دفين .

دفعه قبل الإسلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسلام لحكمه عندهم
حكم اللقطة .

الخامسة - واختلفوا في حكم الركاذ إذا وجد؛ فقال مالك : ما وجد من دفن الجاهلية
في أرض العزب أو في قبايى الأرض التى ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس ،
وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كاللقطة . قال : وما وجد من ذلك في أرض العتوة
فهو لجماعة الذين انتجعوها دون واجده ، وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك
البلاد دون الناس ، ولا شىء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل :
بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسماعيل : وإنما حكم للركاذ بحكم النسيئة لأنه مال كافر وجده
مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله ؛ فكان له أربعة أخماسه . وقال ابن القاسم : كان مالك
يقول في العروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركاذاً : إن فيه الخمس ثم رجح
فقال : لا أرى فيه شيئاً ، ثم آخر ما فارقناه أن قال : فيه الخمس . وهو الصحيح لعموم الحديث
وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاذ يوجد في الدار : إنه لصاحب الدار
دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار وهو
قول الثورى . وإن وجد في القلاة فهو للواجد في قولهم جميعاً وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين
أرض الصلح وأرض العتوة ، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها ، وجائز عندهم لواجده أن
يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً وله أن يعطيه للساكين . ومن أهل المدينة وأصحاب
مالك من لا يفرق بين شىء من ذلك وقالوا : سواء وجد الركاذ في أرض العتوة أو في أرض
الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرس إذا لم يكن ملكاً لأحد ولم يذمه أحد فهو لواجده
وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعى وأكثر
أهل العلم .

السادسة - وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه ؛ فقال مالك وأصحابه :
لا شىء يباع من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً فما فوق أو خمس

أوراق فضة ، فإذا بلغت هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة ، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن تيل^(١) ؛ فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه يتبدأ فيه الزكاة مكانه . والرَّكَّازُ عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُنْتَظَرُ به حَوْلًا . قال سُحْنُونُ في رجل له معادن : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يركب إلا عن مائتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد . وقال محمد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويركب الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز ، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما ، فمن حصل بيده ما يجب فيه الزكاة تمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده ؛ هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة . فإن كان عنده من ذلك ما يجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتركي لحول الأصل ؛ وهو قول الثوري . وذكر المُرْتَضِيُّ عن الشافعي قال : وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن . قال المُرْتَضِيُّ : الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يركب بحوله بعد إخراجها . وقال الليث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ؛ وهو قول الشافعي . فإما حصله المُرْتَضِيُّ من مذهبه ، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " أخرجه الترمذي والدارقطني . واحتجوا أيضاً بما رواه عبد الرحمن بن أنعم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوماً من المؤلفة قلوبهم ذهباً في تربتها ، بعثها على رضى الله عنه من اليمن . قال الشافعي : والمؤلفة قلوبهم حقهم في الزكاة ؛ فتبين بذلك أن المعادن سنتها سنة الزكاة . وحجة مالك حديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القليلة وهي من ناحية الفرع ، فملك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . وهذا

(١) من تصغير ذهب ، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤث ، والمؤث الثلاث إذا صغرت الهاء نحو شيمسة . وقيل : هو تصغير عمل نية القطعة منها صغرها على لفظها . (٢) القليلة (بالشريك) هو منسوبة إلى قبل موضع من ساحل البحر على خمسة أميال من المدينة . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحي الريدانة من بلاد السبأ بينا وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتاج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في الكنية .
 ورواه الترمذى عن ربيعة عن الحارث بن بلال المزنى عن أبيه . ذكره البرزالي ورواه
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن هوف عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقطع
 بلال بن الحارث الماعان القليلة جاسياً وغورياً .^(١) وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يبطه
 حتى مسلم ؛ ذكره البرزالي أيضاً ، وكثير يجمع على ضعفه . هذا حكم ما أخرجه الأرض ،
 وسيأتي في سورة « النحل » حكم ما أخرجه البحر إذ هو قسيم الأرض .^(٢) ويأتي في « الأنبياء »
 معنى قوله عليه السلام : « العجماء بحرهما جبار » كل في موضعه إن شاء الله تعالى .^(٣)

السابعة - قوله تعالى : (وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُتَّقُونَ)^(٤) تيمموا معناه قصدوا ،
 وسنأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم قصد في « النساء » إن شاء الله تعالى .
 وذلت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخيث . وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل
 ابن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها : « وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُتَّقُونَ » قال :
 هو الجحور ولون حبيبي ؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذنا في الصدقة .
 وروى الدارقطني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بصدقة بقاء رجل من هذا السحل بكائن^(٥) - قال سفيان : يعني الشيص -
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جاء بهذا ؟ ! وكان لا يجيء أحد بشيء إلا أنسب
 إلى الذي جاء به . فنزلت : « وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُتَّقُونَ » . قال : ونهى النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الجحور ولون الحبيبي أن يؤخذنا في الصدقة - قال الزهري : لوين من

- (١) المجلس (بفتح فسكون) : كل مرتفع من الأرض . والنور : ما اختلط بها .
 (٢) القدس (بضم القاف وسكون الهمزة) : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .
 (٣) راجع ج ١٠ ص ٨٥ (٤) راجع ج ٥ ص ٢٣١ (٥) راجع ج ٥ ص ٢٣١ .
 (٦) الجحور (بضم الجيم وسكون السين وراء مكسرة) : ضرب ردى . من التريبل رطباً صغاراً لا خير فيه .
 وصحيق (بضم الحاء ورفع الباء) : نوع ردى . من الترمشوب إلى ابن حبيب وهو اسم رجل .
 (٧) السحل (بضم السين ورفع الحاء مشددة) : الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته .

ثم المدينة فسأروا حجة الترمذي من حديث البراء وصحبه ، وسيأتي . وحكى الطبري والنحاس أن في قراءة عبد الله « وَلَا تَأْمَمُوا » وهما لغتان . وقرأ مسلم بن جندب « وَلَا تُيْمَمُوا » يضم التاء وتسار الميم . وقرأ ابن كثير « تَيْمَمُوا » بتشديد التاء . وفي اللفظة لغات ، منها « أَمَمْتُ الشَّيْءَ » مخففة الميم الأولى و « أُمَّتُهُ » بفتحها ، و « يَمَمْتُهُ وَيَمَمْتُهُ » . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ « وَلَا تُوْمَمُوا » بهمزة بعد التاء المضمومة .

الثامنة - قوله تعالى : (مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال الجرجاني في كتاب « نظم القرآن » : قال فريق من الناس : إن الكلام تم في قوله تعالى « انطَيْبَتْ » ثم ابتدأ خبرا آخر في وصف الخبيث فقال : « مِنْهُ تُنْفِقُونَ » وأتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم أي تساهلتم ، كأن هذا المعنى حثاب للناس وتقرع . والضمير في « منه » عائد على الخبيث وهو الدون الرديء . قال الجرجاني : وقال فريق آخر : الكلام متصل إلى قوله « مِنْهُ » ؛ فالضمير في « منه » عائد على « مَا كَسَبْتُمْ » ويحییء « تُنْفِقُونَ » كأنه في موضع نصب على الحال ؛ وهو كقولك : أنا أخرج أجاهد في سبيل الله .

التاسعة - قوله تعالى : (وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُنْمِضُوا فِيهِ) أي لستم بأخذيته في ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تساهلوا في ذلك وتركوا من حقوقكم ، وتكروهه ولا ترضونه . أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم ؛ قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك . وقال الحسن : معنى الآية : ولستم بأخذيته ولو وجدتموه في السوق يساع إلا أن يهضم لكم من ثمنه . وروى نحوه عن علي رضي الله عنه . قال ابن عطية : وهذا القولان يشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة . قال ابن العربي : لو كانت في الفرض لما قال « وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ » لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض في النفل . وقال البراء بن عازب أيضا معناه : « وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ » لو أهدى لكم « إِلَّا أَنْ تُنْمِضُوا فِيهِ » أي تسحبي من المهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدر له في نفسه . قال ابن عطية : وهذا يشبه كون الآية في التطوع . وقال ابن زيد : ولستم بأخذي الحرام إلا أن تُنْمِضُوا في مكروهه .

العاشرة - قوله تعالى : (**إِلَّا أَنْ تَمِضُوا فِيهِ**) كذا قراءة الجمهور ، من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه ورضى بعمى حقه وتجاوز ؛ ومن ذلك قول الطير تاحه لم يفتننا بالوتر قومٌ وللدُّ • لَ أَنَسٌ يَرْضُونَ بِالْإِغْمَاضِ
وقد يحتمل أن يكون مترعا إما من تغميض العين ؛ لأن الذى يريد الصبر على مكروه بغمض عينه - قال :

إِلَى كَمْ وَكَمْ أَشْيَاءَ مِنْكَ تُرِيئُنِي • أَتَمِضُ عَنْهَا لَسْتُ عَنْهَا بِذِي عَمِي

وهذا كالإغضاء عند المكروه . وقد ذكر النقاش هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مكى - وإما من قول العرب : أغمض الرجل إذا أتى غامضا من الأمر ؛ كما تقول : أغمن أى أتى عُمان ، وأعرق أى أتى العراق ، وأنجد وأغور أى أتى نجد والنور الذى هو تامة ، أى فهو يطلب التأويل على أخذه . وقرأ الزهرى - بفتح التاء وكسر الميم مخففا ، وعنه أيضا « تَمِضُوا » بضم التاء وفتح العين وكسر الميم وشدها . فالأولى على معنى تهضموا سوما من البائع منكم فيحطكم . والثانية ، وهى قراءة قتادة فيما ذكر النحاس ، أى تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الداني : معنى قراءة الزهرى - حتى تأخذوا بنقصان . وحكى مكى عن الحسن « **إِلَّا أَنْ تَمِضُوا** » مشددة الميم مفتوحة . وقرأ قتادة أيضا « **تَمِضُوا** » بضم التاء وسكون العين وفتح الميم مخففا . قال أبو عمرو الداني : معناه إلا أن يغمض لكم ؛ وحكاه النحاس عن قتادة نفسه . وقال ابن جني : معناها **تُوجِدُوا** قد غمضتم في الأمر بتأولكم أو بتساهلكم وجرتم على غير السابق إلى النفوس . وهذا كما تقول : أهدت الرجل وجدته محمودا ، إلى غير ذلك من الأمثلة . قال ابن عطية : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين ؛ لأن أغمض بمنزلة غمض . وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضا من التأويل والنظر في أخذ ذلك ؛ إما لكونه حراما على قول ابن زيد ، وإما لكونه مهتدى أو مأخوذا في دين على قول غيره .

وقال المهدي: ومن قرأ «تَعْمُضُوا» فالمنى تَعْمُضُونَ أمين بصائركم عن أخذه . قال الجوهرى: وعَمَّضْتُ عن فلان إذا تساهلت عليه في بيع أو شراء وأَعَمَّضْتُ ، وقال تعالى : « وَاسْتَمْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمُضُوا فِيهِ » . يقال : أَعْمِضُ لى فيما يعنى ؛ كأنك تريد الزيادة منه لردائه والخط من ثمنه . و « أن » في موضع نصب ، والتقدير إلا بأن .

الحادية عشرة - قوله تعالى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) بته سبحانه وتعالى على صفة الننى ، أى لا حاجة به إلى صدقاتكم ؛ فن تقرب وطلب متوبةً فيلعل ذلك بما له قدرٌ وبأل ، فلما يقدم لنفسه . و « حميدٌ » معناه مجود في كل حال . وقد أتينا على معاني هذين الاسمين في « الكتاب الأسنى » والحمد لله . قال الزجاج في قوله « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » : أى لم يأمركم أن تصدقوا من عوز ولكنه بلا أخباركم فهو حميد على ذلك على جميع نعمه .

قوله تعالى : **الْشَّيْطَانُ يَدْعُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَدْعُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمُهُ** ﴿٣١٨﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (**الْشَّيْطَانُ**) تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته . و « **يَدْعُكُمُ** » معناه يخوفكم « **الْفَقْرَ** » أى بالفقر لئلا تنفقوا . فهذه الآية متصلة بما قبل ، وأن الشيطان له مدخل في التبيط للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله ، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهي المعاصى والإنفاق فيها . وقيل : أى بأن لا تصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا . وقرئ « **الْفَقْرَ** » بضم الفاء وهي لغة . قال الجوهرى : **والفقر** لغة في **الفقر** ؛ مثل الضعف والضعف .

الثانية - قوله تعالى : (**وَاللَّهُ يَدْعُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا**) الوعد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير ، وإذا قيد بالموعود ما هو فقد يقدر بالخير وبالشر كالإشارة . فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعا . قال ابن عباس : في هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان . وروى الترميذى عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " إن للشيطان لمةً باين آدم ولذالك لمةً فاما لمة الشيطان فإبعادُ بالشر وتكذيبُ بالحق وأما لمة المَلَك فإبعادُ بالخير وتصديقُ بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان - ثم قرأ - الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ " .
قال : هذا حديث حسن صحيح . ويجوز في غير القرآن « ويأمركم بالفحشاء » بحذف الباء ؛ وأنشد سيويه

أمرتك الحسير فاعلم ما أمرت به • فقد تركك ذا مالٍ وذا نسبٍ

والمغفرة هي الستر على عباده في الدنيا والآخرة . والفضل هو الرزق في الدنيا والتوسعة والتعمير في الآخرة ؛ وبكلِّ قد وعد الله تعالى .

الثالثة - ذكر النقاش أن بعض الناس تأنس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى ؛ لأن الشيطان إنما يبعد العبد من الخير، وهو يتخوفه الفقر فيبعد منه . قال ابن عطية ؛ وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قوية . وروى أن في التوراة "عبدى أنفق من رزقى أبسط عليك فضلى فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة " . وفي القرآن مصداقه وهو قوله : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » . ذكره ابن عباس . (والله واسعٌ عَلِيمٌ) تقدم معناه . والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يعطي من سعة ويعلم حيث يضع ذلك ، ويعلم الغيب والشهادة . وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما في جملة الأسماء في « الكتاب الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٣٦﴾

(١) الة (فتح اللام) : الة والخطرة تقع في القلب . أراد إمام الملك أو الشيطان به والقريب منه ؛ فا كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . (من نهاية ابن الأثير) .

(٢) كذلك في الأصول . والذى في سنن الترمذى : « حسن غريب » .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٣٠٧ (٤) راجع المسألة الخامسة ج ٢ ص ٤٤

قوله تعالى : **(يُؤْتِ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ)** أى يعطيها لمن يشاء من عباده . واختلف العلماء في الحكمة هنا ؛ فقال للسدي : هي النبوة . ابن عباس : هي المعرفة بالقرآن فقيهه وسخه وحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره . وقال قتادة ومجاهد : الحكمة هي الفقه في القرآن . وقال مجاهد : الإصابة في القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل في الدين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكر في أمر الله والاتباع له . وقال أيضا : الحكمة طاعة الله والفقهُ في الدين والعمل به . وقال الربيع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهيم الأحمسي : الحكمة الفهم في القرآن ؛ وقاله زيد بن أسلم . وقال الحسن : الحكمة الورع .

قلت : وهذه الأقوال كلها ماعدا قول السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض ؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإيقان في قول أو فعل ؛ فكل ما تدكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس ؛ فكتاب الله حكمة ، وسنة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحكمة ما يمنع به من السفه ؛ فقبل للعلم حكمة ؛ لأنه يمنع به ، وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم . وفي البخاري : "من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين" وقال هنا : « وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا » وكرر ذكر الحكمة ولم يضمها باعتبارها ، وتنبها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى : « قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا ^(١) » . وذكر الثاريني أبو محمد في مسنده : حدثنا مروان بن محمد حدثنا رُفْدَةُ النَّسَائِي قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصاري قال : كان يقال : إن الله يريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم . قال مروان : يعني بالحكمة القرآن .

قوله تعالى : **(وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)** يقال : إن من أعطى الحكمة والقرآن فقد أعطى أفضل ما أعطى من جمع علم كتب الأولين

من المحسف وغيرها؛ لأنه قال لأولئك : « وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »^(١) . وسمى هذا خيرا كثيرا ؛ لأن هذا هو جوامع الكلم . وقال بعض الحكماء : من أعطى العلم والقرآن يفتني أن يعرف نفسه ، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم ؛ فإنما أعطى الفضل ما أعطى أصحاب الدنيا ؛ لأن الله تعالى سَمَّى الدنيا متاعا قليلا فقال : « قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ »^(٢) وسمى العلم والقرآن « خيرا كثيرا » . وقرأ الجمهور « وَمَنْ يُؤْتَ » على بناء الفعل للمفعول . وقرأ الزهيري وبعقوب « وَمَنْ يُؤْتَ » بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة ، فالفاعل إهم الله عز وجل . و « مَنْ » مفعول أول مقدم ، والحكمة مفعول ثان . والألساب : العقول ، واحدها لب . وقد تقدم .

قوله تعالى : وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٣٧﴾

شرط وجوابه ، وكانت النذور من سيرة العرب تُكثر منها ؛ فذكر الله تعالى النوعين « ما يفعله المرء متبرعا ، وما يفعله بسد لإزمه لنفسه . وفي الآية معنى الوعد والوعيد أي من كان خالص النية فهو مثاب ، ومن أنفق رياء أو لمعنى آخر مما يكسبه المن والأذى ونحو ذلك فهو ظالم ، يذهب فعله باطلا ولا يجد له ناصرًا فيه . ومعنى « يَعْلَمُهُ » يحصيه ؛ قاله مجاهد . ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين ، فقال النحاس : التقدير (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ) فإن الله يعلمها ، (أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على « ما » كما أنشد سيويه [لأمرئ القيس]^(٤) :

فَتَوَضَّعَ فَايْمُرَاةً لَمْ يَبْفُغْ رَسْمُهَا • لِمَا تَسَجَّحَتْهَا مِنْ جَنُوبٍ وَسَمَائِلٍ^(٥)

ويكون « أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ » معطوفا عليه . قال ابن عطية : ووحّد الضمير في « يعلمه » وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص .

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٢٢ (٢) راجع ج ٥ ص ٢٨١ (٣) راجع المسألة الواحدة عشرة ج ٢ ص ٤١٢

(٤) الزيادة في ب . (٥) وتوضيح والمقراة : موشان ، وما عطف على « حومل » في البيت قبله .

قلت : وهذا حسن : فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثر . والنذر حقيقة العبارة عنه إن تقول : هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه ؛ تقول : نذر للرجل كذا إذا التزم فعله ، ينذر (بضم الذال) وينذِر (بكسرهما) . وله أحكام يأتي بيانها في غير هذا الوضع إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا**
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ (٢٧١)

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع ؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن ، وإخفاء التطوع أفضل ؛ لأنه أدل على أنه يراد الله عز وجل به وحده . قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بنجسة وعشرين ضعفا . قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها .

قلت : يثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف ؛ وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" (٢) وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عُرِضَتْ لذلك . وروى النسائي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يُسرّ بالقرآن كالذي يُسرّ بالصدقة" . وفي الحديث : "صدقة السر تطفئ غضب الرب" .

قال ابن العربي : « وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت ؛ فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحا

(١) راجع ١٩ من ١٢٥ (٢) عبارة مسلم كما في صحيحه «... فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» .

بأنها في السر أفضل منها في الجهر؛ بيد أن علماءنا قالوا : إن هذا على الغالب مخرجه ،
 والتحقيق فيه أن الحال [في الصدقة] تختلف بمجال المعطي [لها] والمعطي لإياها والناس
 الشاهدين [لها] . أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السنة وتوابع القدوة .

قلت : هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وإمن على نفسه الرياء ، وأما من ضعف عن
 هذه المرتبة فالسر له أفضل .

وأما المعطي لإياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع
 الغنى عنها وترك التعفف ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم
 ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولم فيها تحريك القلوب
 إلى الصدقة ؛ لكن هذا اليوم قليل .

وقال يزيد بن أبي حبيب : إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى ،
 فكانت بأمر بقسم الزكاة في السر . قال ابن عطية : وهذا مردود ، لا سيما عند السلف
 الصالح ؛ فقد قال الطبري : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر الـيكَا الطبري أن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً
 أولى ، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه ، على ما هو أحد قولي الشافعي .
 وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أولى
 لتلا يلحقه تهمته ؛ ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فرادى أفضل ، والجماعة في الفرض أبعد عن
 التهمة . وقال المهدوي : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به ، فكان الإخفاء أفضل
 في مدة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء إظهار
 الفرائض لتلا يُظنُّ بأحد المنع . قال ابن عطية : وهذا القول مخالف للآثار ، ويشبه في زماننا
 أن يحسن التستر بصدقة الفرض ، فقد كثرت المساع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . وقال
 ابن خزيمة متناد : وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

ومدحه والإظهار ومدحه ، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعاً . وقال النقاش : إن هذه الآية
تسبها قوله تعالى : « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » الآية .

قوله تعالى : (فَنِيصًا هِيَ) نساء على إبداء الصدقة ، ثم حكم على أن الإخفاء خير من
ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصطنمت المعروف فأستره ، وإذا اصطنعت إليك
فأنتشره . قال دَعْبِلُ الخَزَاعِي :

إذا انتقموا أعلنوا أمرهم • وإن أنعموا أتموا باكتنم

وقال سهل بن هارون :

خُلَّ إذا جتته يوما لتسأله • أعطاك ما ملكت كفاه واعتذرا
يُخْفِي صنائمه والله يُظْهِرها • إن الجليل إذا أخفيته ظهرا

وقال العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال :
تجليله وتصغيره وستره ؛ فإذا أجملته هينته ، وإذا صغرت عظمته ، وإذا سترته أتمته . وقال
بعض الشعراء فأحسن :

زاد معروفك عندي عظما • أنه عندك مستورٌ حقيق
تتساماه كأن لم تاته • وهو عند الناس مشهورٌ خيطير

واختلف الفراء في قوله « فَنِيصًا هِيَ » فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم
في رواية حفص وابن كثير « فَنِيصًا هِيَ » بكسر النون والعين . وقرأ أبو عمرو أيضا ونافع
في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل « فَنِيصًا » بكسر النون وسكون العين .
وقرأ الأعمش وابن عامر وحزمة والكسائي « فَنِيصًا » بفتح النون وكسر العين ، وكلهم سكن
الميم . ويجوز في غير القرآن فَنِيصٌ ما هي . قال النحاس : ولكنه في السواد متصل فلزم
الإدغام . وحكى النحويون في « نِيصٌ » أربع لغات : نِيصُ الرجلُ زيدٌ ، هذا الأصل . ونِيصٌ
الرجل ، بكسر النون لكسر العين . ونِيصٌ الرجل ، بفتح النون وسكون العين ، والأصل نِيصٌ
خذفت الكسرة لأنها ثقيلة . ونِيصٌ الرجل ، وهذا أفصح اللغات ، والأصل فيها نِيصٌ . وهى تقع
في كل مدح ، تخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين ، فن قرأ « فَنِيصًا هِيَ »
فله تقديران : أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِيصٌ . والتقدير الآخر أن يكون على

اللغة الجيدة، فيكون الأصل نيم، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين . قال النحاس : فأما الذى حُكى عن أبي عمرو ونافع من إسكان العين لمحال . حُكى من محمد بن يزيد أنه قال : أما إسكان العين والميم مشددة فلا يقدر أحد أن ينطق به ، وإنما يروم الجمع بين ساكنين ويمتزك ولا يابه . وقال أبو علي^(١) : من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله ؛ لأنه جمع بين ساكنين الأول منهما ليس بحرف مد ولين وإنما يجوز ذلك عند التحوين إذا كان الأول حرف مد ، إذ المد يصير عوضاً من الحركة ، وهذا نحو دابة وِضْوَالٍ ونحوه . ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء فى « بَارِئِكُمْ - و - بِأَمْرِكُمْ » فظن السامع الإخفاء إسكاناً للطف ذلك فى السمع وخفائه . قال أبو علي^(٢) : وأما من قرأ « نَعِمًا » بفتح النون وكسر العين فأما جاء بالكلمة على أصلها ومنه قول الشاعر :

ما أَقَلَّتْ قَدَمَايَ إِنْهُمْ • نَيْمَ السَّاعُونَ فى الأَمْرِ الْمُرِّ

قال أبو علي^(٣) : و « ما » من قوله تعالى : « نَعِمًا » فى موضع نصب ، وقوله « هى » تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر ، والتقدير نعم شيئاً إبداءها ، والإبداء هو الخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه . وبدلك على هذا قوله « فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » أى الإخفاء خير . فكا أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك ، أولاً الفاعل هو الإبداء وهو الذى اتصل به الضمير ، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله . (وَإِنْ تُحْفَوْهَا) شرط ، فذلك حذف النون . (وَتَوَّوْهَا) عطف عليه . والجواب (فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) . (وَيُكْفِّرُ) اختلف القراء فى قراءته ؛ فقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم فى رواية أبى بكر وقادة وابن أبى إسحاق « وَنُكْفِّرُ » بالنون ورفع الراء . وقرأ [نافع]^(٤) وحزمة والكسائى بالنون والجزم فى الراء ؛ وروى مثل ذلك أيضاً عن عاصم . وروى الحسين بن عليّ الجعفيّ عن الأعمش « يُكْفِّرُ » بنصب الراء . وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء ؛ ورواه حفص عن عاصم ، وكذلك روى عن الحسين ، وروى عنه بالياء والجزم . وقرأ ابن عباس « وَتُكْفِّرُ » بالياء وكسر الفاء وجزم الراء . وقرأ

(١) كذا فى النحاس ، والذى فى نسخ الأصل ؛ ولا ياتيه . (٢) وروى الأعمش . بالإفراء راجع به ؛ نراه ص ١٠١ . (٣) فى الأصول : الأعمش ، والصواب ما أئبناه من البحر ياتى عليه ونهيهما .

عكرمة « وَتُكْفَرُ » بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء . وحكى المَهْدَوِيُّ عن ابن هُرْمُزٍ أنه قرأ
 « وَتُكْفَرُ » بالتاء ورفع الراء . وحكى عن عكرمة وبشهر بن حَوْشَبٍ أنهما قرآا بتاء ونصب
 الراء . فهذه تسع قراءات أُيِّدَتْهَا « وَتُكْفَرُ » بالنون والرفع . هذا قول الخليل وسيبويه . قال
 النحاس قال سيبويه : والرفع ها هنا الوجه وهو الجسد ؛ لأن الكلام الذى بعد الفاء يجرى
 بجره فى غير الجزاء . وأجاز الجزم بحمله على المعنى ؛ لأن المعنى وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء
 يكن خيراً لكم ونكفر عنكم . وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش « يُكْفَرُ » بالياء دون واو قبلها .
 قال النحاس : والذى حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزماً يكون على البدل كأنه
 فى موضع الفاء . والذى روى عن عاصم « وَيُكْفَرُ » بالياء والرفع يكون معناه وَيُكْفَرُ اللهُ ؛
 هذا قول أبي عبيد . وقال أبو حاتم : معناه يكفّر الإعطاء . وقرأ ابن عباس « وَتُكْفَرُ »
 يكون معناه وتكفّر الصدقات . وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهى نون العظمة ،
 وما كان منها بالتاء فهى الصدقة فاعلمه ؛ إلا ما روى عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء
 فى تلك القراءة إنما هى للسبب ، وما كانت منها بالياء فالله تعالى هو المكفّر ، والإعطاء
 فى خفاء مكفّر أيضاً كما ذكرنا ، وحكاه مكي . وأما رفع الراء فهو على وجهين : أحدهما أن
 يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفّر أو وهى تكفّر ، أعنى الصدقة ، أو والله يكفّر .
 والثانى القطع والاستئناف لانتون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة .
 وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم . فأما نصب « وَتُكْفَرُ » فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على
 بُعد . قال المَهْدَوِيُّ : وهو مشبه بالنصب فى جواب الاستفهام ، إذ الجزاء يجب به الشيء .
 لوجوب غيره كالاستفهام . والجزم فى الراء أفصح هذه القراءات ، لأنها تؤذن بدخول
 التكفير فى الجزاء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء . وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت : هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه . و « مِنْ » فى قوله (مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ)
 للتبعيض المحض . وحكى الطبري عن فرقة أنها زائدة . قال ابن عطية : وذلك منهم خطأ .
 (وَاللَّهُ يَسِّرُ تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) وعد ووعيد .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا
مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾

قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) فيه ثلاث مسائل :
الأولى - قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ) هذا الكلام متصل بذكر الصدقات ،
فكانه بين فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بن جبيرة مرسلاً عن النبي صلى الله
عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة ، فلما
كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم " .
فتزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام . وذكر النقاش أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتى بصدقات بخاء يهودى فقال : أعطنى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
" ليس لك من صدقة المسلمين شيء " . فذهب اليهودى غير بعيد فتزلت : « لَيْسَ عَلَيْكَ
هُدَاهُمْ » فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه ، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات .
وروى ابن عباس أنه قال : كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بنى قريظة والنضير ، وكانوا
لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا ، فتزلت الآية بسبب أولئك .
وحكى بعض المفسرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جدّها أبا سفيان
ثم امتنعت من ذلك لكونه كافراً فتزلت الآية في ذلك . وحكى الطبري أن مقصد النبي
صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كان ليُسلموا ويدخلوا في الدين ، فقال الله تعالى : « لَيْسَ
عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » . وقيل : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » [ليس متصلاً] بما قبل ، فيكون ظاهراً
في الصدقات وصرّفها إلى الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانية - قال علماؤنا : هذه الصدقة التي أوجبت لهم حسب ما تضمنته هذه الآيات
هى صدقة التطوع ، وأما المفروضة فلا يُجزئ دفعها لكافر ، لقوله عليه السلام : « أمرت
أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم » . قال ابن المنذر : أجمع [كل] من أحقّظت عنده
(١) في ٥ : دطاه . (٢) في جوه وب روى : متصلاً . دليل على سقوط : ليس ، أو غير متصل
بما في النسخ . (٣) في ج .

من أهل العلم أن الذم لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ثم ذكر جماعة ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافاً . وقال المَهْدَوِيُّ : رُخص للمسلمين أن يُعطوا المشركين من قراياتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية . قال ابن عطية : وهذا مردود بالإجماع . والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربي : وهذا ضعيف لا أصل له ، ودليلك أنها صدقة طاهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة المساشية والعين ؛ وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن سؤال هذا اليوم " يعني يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين ، وقصد يجوز هزفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سنة ، وهو أحد القولين عندنا ، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا ، نظراً إلى عموم الآية في البرّ وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات . قال ابن عطية : وهذا الحكم متصور للمسلمين مع أهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربيين .

قلت : وفي التزويل « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتٍ وَأَيْمَانٍ وَأَسِيرًا » والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً . وقال تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ » . فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبي صلّى الله عليه وسلم خصّ منها الزكاة المفروضة ؛ لقوله عليه السلام لمعاذ : " خذ الصدقة من أغنياتهم وردّها على فقرائهم " واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم . فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا ، والله أعلم . قال ابن العربي : فأما المسلم المعاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب ، وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى من تكيّفها لدخولهم في أمم المسلمين . وفي صحيح مسلم أن رجلاً تصدّق على غنيّ وسارق وزانية وتقبلت صدقته ، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات .

الثالثة - قوله تعالى : (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ) أي يرشد من يشاء . وفي هذا ردّ على القدرية وطوائف من المعتزلة ، كما تقدّم .

(١) فإبن عطية : متصور للمسلمين اليوم مع الخ . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٢٥

(٣) راجع ج ١٨ ص ٥٨ (٤) راجع ج ٨ ص ١٦٧

قوله تعالى : (وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا أَنْفَعَهُ وَجِهَ اللَّهِ) شرط وجوابه . والخير في هذه الآية المال ؛ لأنه قد اقرن بذكر الإِنفاق ؛ فهذه القرينة تدل على أنه المال ، ومتى لم تقرر بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال ؛ نحو قوله تعالى : « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا » وقوله : « مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » . إلى غير ذلك . وهذا تهرؤ من قول عكرمة : كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال . وحكى أن بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يخلف أنه ما فعل مع أحد خيرا ، فيقبل له في ذلك فيقول : إنما فعلت مع نفسي ؛ ويتلو « وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ » . ثم بين تعالى أن النفقة المعتد بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجهه . و « ابتغاء » هو على المفعول له . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه ؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أحرمت بها حتى ما تجعل في في أمرائك »^(١)

قوله تعالى : (وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) « يُوَفِّ إِلَيْكُمْ » تأكيد وبيان لقوله : « وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ » وأن ثواب الإِنفاق يوفى إلى المنفقين ولا يحسبون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم .

قوله تعالى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْثَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٣٣﴾
فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (لِلْفُقَرَاءِ) اللام متعلقة بقوله « وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » وقيل : بحذف تقديره الإِنفاق أو الصدقة للفقراء . قال السُّدِّيُّ ومجاهد وغيرهما : المراد بهنؤلاء

(١) وابع ١٣ - ٢١ (٢) وابع ٢٠٠ ص ١٥٠ (٣) كما في السنين والبحر .
وفي الأصول كلها : مقول به . وليس بشئ . (٤) رواية البنارى : في فرائدكم .

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ، ثم تناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء فأبرأ الدهر . وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصفة وكانوا نحو من أربعمائة رجل ، وذلك أنهم كانوا يقدمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لهم أهل ولا مال فبُئيت لهم صفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبل لهم : أهل الصفة . قال أبو دَر : كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه وتعتنى معه . فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ناموا في المسجد " . وخرج الترمذى عن البراء بن عازب « ولَا تَيَمُّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : نزلت فينا معشر الأنصار كما أصحاب نخل ، قال : فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيره وقتله ، وكان الرجل يأتي بالقنوت والقنوتين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القنوت فيضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فياً كل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنوت فيه الشيص والحشف ، والقنوت قد انكسر فيعلقه في المسجد ، فأنزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِنْ طَبَائِعِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » . قال : ولو أن أحداً هدى إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وجهه . قال : فكان بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده . قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال عساؤنا . وكانوا رضى الله عنهم في المسجد ضرورة ، وأكوا من الصدقة ضرورة ؛ فلما فتح الله على المسلمين استنوتوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا ونأمروا . ثم بين الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحنو عليهم بقوله تعالى : (الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) والمعنى حبسوا ومُنَعُوا . قال قتادة وابن زيد : معنى « أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » حبسوا أنفسهم عن التصرف في معاشهم خوف العدو ؛ ولهذا قال تعالى : (لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ) لكون البلاد كلها كفراً مطيقاً .

وهذا في صدر الإسلام، فعملتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فيقوا فقراء. وقيل: معنى «لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ» أي لما قد أزموا أنفسهم من الجهاد. والأوّل أظهر. والله أعلم.

الثانية - قوله تعالى: «يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ» أي أنهم من الانقباض

وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغْيَاءَ. وفيه دليل على أن ليم الفقير يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه. وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مَرْضَى ولا عُجْمَانِ. والتَّعَفُّفُ تَعَفُّلٌ، وهو بناء مبالغة من عَفَّ عن الشيء إذا أمسك عنه وتزهد عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قتادة وغيره. وفتح السين وكسرها في «يَحْسِبُهُمُ» لثتان. قال أبو علي: والفتح أُنْقِيسٌ؛ لأن العين من الماضي مكسورة فبابها أن تأتي في المضارع مفتوحة. والقراءة بالكسر حسنة، لجمي السمع به وإن كان شاذًا عن القياس. و«مِنْ» في قوله «مِنَ التَّعَفُّفِ» لابتداء الغاية. وقيل لبيان الجنس.

الثالثة - قوله تعالى: «تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِهِمْ» فيه دليل على أن للسيا أثرا في اعتبار من

يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زُأْر وهو غير مخنون لا يدفن في مقابر المسلمين؛ ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعالى: «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ»^(٣). فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزى في التجمّل. واتفق العلماء على ذلك، وإن اختلفوا بعده في مقدار ما يأخذه إذا احتاج. فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما يجب فيه الزكاة، والشافعي اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهماً؛ والشافعي لا يصرف الزكاة إلى المكتسب.

والسِّيَا (مقصورة): العلامة، وقد تمدّ فيقال السياء. وقد اختلف العلماء في تعيينها

هنا؛ فقال مجاهد: هي الخشوع والتواضع. السُدَى: أثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلة

(١) كذا في ج. - راجع الطبري. - وباق الأصول: قتلهم. (٢) الزنار (بضم الزاي وتشديد النون): ما يشده الذي على وسطه. (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٥١ (٤) في ج: زينة.

للنَّعمة . ابن زيد : رثامة نياهم . وقال قوم وحكاه مكي : أمر السجود . ابن عطية : وهذا حسن ، وذلك لأنهم كانوا متفرضين متوكِّلين لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة ، فكان أمر السجود عليهم .

قلت : وهذه السِّيا التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى في آخر « الفتح » بقوله : « سَيَأْتِيهِمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ » فلا فرق بينهم وبين غيرهم ؛ فلم يبق إلا أن تكون السِّيا أثر الخصاصة والحاجة ، أو يكون أثر السجود أكثره فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار . والله أعلم . وأما الخشوع فذلك عمله القلب ويشترك فيه الغني والفقير ، فلم يبق إلا ما اخترناه ، والموفق الإله .

الرابعة - قوله تعالى : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا) مصدر في موضع الحال ، أي ملحقين ؛ يقال : ألحف وألحفني وألح في المسألة سواء ؛ ويقال :
* وليس لئُلْحِفَ مِثْلُ الرَّدِّ *^(١)

وأشتقاق الإلحاف من اللحاف ، سُمِّيَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتغال اللحاف من التغطية ، أي هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيُلحِفهم ذلك ؛ ومنه قول ابن أحرر :
فَطَلَّ يَحْفُهْنَ بِحَقَّقِيهِ * وَيَلْحَفُهُنَّ هَفَقًا تَحِينًا^(٢)

يصف ذكر النعام يَحْفُن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لما كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه . وروى النسائي ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرءوا إن شئتم « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا » "

الخامسة - وأختلف العلماء في معنى قوله « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا » على قولين ؛ فقال قوم منهم الطبري والزجاج : إن المعنى لا يسألون البتة ، وهذا على أنهم متعففون عن

(١) راجع به ١٦٦ ص ٢٩٢ (٢) هذا مجزئ بيت لبشار بن برد ومصدره كما في ديوانه والسان :

المز يلمى والنصا لعمد *

(٣) تنقفا الطائر : جناحه .

المسألة عِفة تامة؛ وعلى هذا جمهور المفسرين؛ ويكون التخصف صفة ثابتة لهم، أى لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح . وقال قوم : إن المراد من الإلحاف ، أى إنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أى يسألون غير ملحين . وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً . روى الأئمة واللفظ لمسلم من معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُلْحِفُوا فى المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فخرج له معاشته متى شئت وأنا له كاره فيأرك له فيما أعطيت " . وفي الموطأ ^(١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببييع الترقد فقال لي أهل : أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم؛ فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا أجد ما أعطيك " فتولى الرجل عنه وهو غضب وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه بغضب عليّ ألا أجد ما أعطيه من مال منكم وله أوقية أو صدماً فقد سأل إلحافاً " . قال الأسدی ^(٢) : فقلت للقصة لنا خير من أوقية - قال مالك : والأوقية أربعون درهماً - قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله . قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن مسعود وغيره ، وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصحابي إذا لم يسمّ حكم من دونه إذا لم يسمّ عند العلماء ، لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم . وهذا الحديث يدل على أن السؤال المذكور لمن له أوقية من فضة؛ فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون صدلاً منها فهو ملحف، وما عانت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو صدلاً من الذهب على ظاهر هذا الحديث . وما جاء من غير مسألة بحسب أنه يأكله

(١) بضع الترقد : مقبرة مشهورة بالمدينة . (٢) الحديث كافي الطبعة الهندية . وفي الأصول : فقد الحلف .

(٣) القصة (يفتح اللام وكسرهما) : الناقه ذات لبن القرية العهد بالتاج .

(٤) في ب : وزيت . (٥) في الأصول : « صاحب » .

إن كان من غير الزكاة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، فإن كان من الزكاة فيه خلاف يأتي
بها في آية الصدقات إن ظلمتكم مالي .

المسألة - قال ابن عبد البر : من أحسن ما روي من أجوبة الفقهاء في معاني
السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن
المسألة متى نجس قال : إذا لم يكن عنده ما يُضديه ويُشبهه على حديث سهل بن الحنظلية .
فقال لأبي عبد الله : فإن أضطرر إلى المسألة ؟ قال : هي مباحة له إذا أضطرر . قيل له : فإن
تعفّف ؟ قال : ذلك خير له . ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ! الله يأتيه برزقه .
ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري "من استغف أخطأه الله" . وحديث أبي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له : "تعفّف" . قال أبو بكر : وسمعت يسأل عن الرجل لا يجد شيئاً يسأل
للناس أم يأكل الميتة ؟ فقال : أيا أكل للميتة وهو يمجد من يسأله ، هذا شنيع . قال : وسمعت
يسأله هل يسأل الرجل لغيره ؟ قال لا ، ولكن يُعرض ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
حين جاءه قوم حفاة حمرأة مجتأبي الثمار فقال : "تصنقوا" ولم يقل أعطوهم . قال أبو عمر :
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم "أشفعوا تؤجروا" . وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم .
وقال : "ألا رجل يتصدق على هذا" ؟ قال أبو بكر : قيل له - يعني أحمد بن حنبل -
فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج ؟ فقال : هذا تعريض وليس به بأس ، إنما المسألة أن
يقول أعطه . ثم قال : لا يعجبنى أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره ؟ والتعريض هنا أحب إلّى .

قلت : قد روى أبو داود والنسائي وغيرهما أن القرامى^(٢) قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : "لا وإن كنت سائلاً لأبذ فاسأل الصالحين" . فأباح
صلى الله عليه وسلم سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، وإن أوقع حاجته

(١) وراجع ج ٨ ص ١٦٧ (٢) أجاب فلان موباً إذا لبسه . واتسار (بكر التون جمع بكرة) وهي كل
شملة محططة من مآزر الأعراب ، كأنها أخذت من لون الحر لها فيها من السواد والياض . أراد أنه جاء قوم لابس
أزر محططة من صوف (عن نهاية ابن الأثير) .

(٣) هو من بنى فراش بن مالك بن كثة (عن الاستيعاب) .

بأنه فهو أعلى . قال إبراهيم بن آدم : سؤال الحاجات من الناس هي المحاب بينك وبين الله تعالى ، فأزّل حاجتك بمن يملك الضر والنفع ، وليكن مفزعتك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا .

السابعة - فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يرده ، إذ هو رزقي ورتقه الله . روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم ردده ؟ " فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله . " فقال عمر بن الخطاب : والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذته . وهذا نص . وخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما من ابن عمر قال سمعت عمر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفتقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطيه أفتقر إليه مني ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذْه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مثيرف ولا سائل غنمه ومالا فلا تبعه نفسك . " زاد النسائي - بعد قوله " خذْه - فتخوّله أو تصدق به " . وروى مسلم من حديث عبد الله بن السعيد المالكي عن عمر فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكلّ وتصدق . " وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما ملكك من غير مسألة ولا إشراف " أى الإشراف أراد ؟ فقال : أن تستشره وتقول : لعله يبعث إلى بقلبك . قيل له : وإن لم يتعزّض ، قال نعم إنما هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ! قال : وإن كان يحدّثنا فهو هكذا . قيل له : فإن كان الرجل لم يعوذني أن يرسل إلى شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت : صى أن يبعث إلى . قال : هذا إشراف ، فأما إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف . قال أبو عمر : الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموح

عنده والمطموع فيه، وأن يهتس الإنسان ويشعزض . وما قاله أحمد في تأويل الإشراف
تضييق وتشديد وهو عندي بعيد ، لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما عدت به أنفسها
ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارية . وأما ما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر
فليس بشيء حتى يعمل به ، وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع .

الثامنة - الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل . قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جحراً فليستقل أو ليستكثراً " رواه
أبو هريرة خرجه مسلم . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال المسألة
بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم " رواه مسلم أيضا .

التاسعة - السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثاً إنذاراً وإنداراً
والأفضل تركه . فإن كان المستول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء ،
وإن كان جاهلاً به فيعطيه مخافة أن يكون صادقا في سؤاله فلا يفلح في رده .

العاشر - فإن كان محتاجاً إلى ما يُقيم به سنة كالتهجّل بثوب يلبسه في العيد والجمعة
فذكر ابن العربي : « سمعت بإجماع الخليفة ببغداد رجلاً يقول : هذا أخوك يحضر الجمعة معك
وليس عنده ثياب يُقيم بها سنة الجمعة . فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً آخر ،
فقليل لي : كساه إياها أبو الطاهر البرسي أخذ الثناء » .^(٢١)

قوله تعالى : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالطَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ

أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾

فيه مسألة واحدة :

روى عن ابن عباس وأبي ذر وأبي أمامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقي والأوزاعي
أنها نزلت في طلف الخليل المربوطة في سبيل الله . وذكر ابن سعد في الطبقات قال : أخبرت
عن محمد بن شعيب بن شابور قال أنبأنا سعيد بن مسنان عن يزيد بن عبد الله بن حبيب عن

(١) الخوة (بضم الخاء وإسكان الواو) القطعة . قال القاضي عياض : قيل معناه يأتي يوم القيامة قليلاً ما لفظ لارجعه له
عنه الله . وقيل : هو عمل ظاهره ، فيحشر روجه عظم لا لحم عليه ، مضوية له وعلامة له يدنيه حين طلب ورسال بوجهه .

(٢) في أحكام ابن العربي : رأيت عليه ثياباً جديداً قليل لي كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها .

أبيه عن جده عزير بن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى: «الَّذِينَ يَبْغُونَ
 أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»
 قال: «هم أصحاب الخيل». وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتفق على
 الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبواؤها وأرواؤها [عند الله] يوم القيامة كذكي المسك».
 وروى عن ابن عباس أنه قال: نزلت في علي بن أبي طالب رضى الله عنه، كانت معه أربعة
 دراهم فصبتى بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرتا وبدرهم جهرا؛ ذكره عبد الزاق قال:
 أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس. ابن جريح: نزلت في رجل فعل ذلك،
 ولم يسم طيبا ولا غيره. وقال قتادة. هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير.
 ومعنى «بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» في الليل والنهار، ودخلت الفاء في قوله تعالى: «فَلَهُمْ» لأن
 في الكلام معنى الجزاء. وقد تقدم. ولا يجوز زيد فمطلق.

قوله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
 يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
 وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ
 مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ
 أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
 الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾
 بِنَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾
 فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
 أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله . وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ ياكلون يأخذون ، فمبني عن الأخذ بالأكل ؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل . والربا في اللغة الزيادة مطلقا ؛ يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، ومنه الحديث : " فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها " يعني الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة ؛ نخرج الحديث مسلم رحمه الله . وقياس كتابته بالياء للكسرة في أوله ، وقد كتبه في القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فنصره على بعض موارد ؛ فزعه أطلقه على كسب الحرام ؛ كما قال الله تعالى في اليهود : « وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هَنَوْا عَنهُ » . ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام ؛ كما قال تعالى : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ » يعني به المال الحرام من الرشا ، وما استحلوه من أموال الأئمة حيث قالوا : « لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ » . وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بائى وجه اكتسب . والربا الذي عليه حُرف الشرع شيئان : تحريم النساء ، والتفاضل في المقود وفي المطاعم على ما نبينه . وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قولها للغريم : أنقضي أم تربي ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه . وهذا كله محرم بانفاق الأمة .

الثانية - أكثر البيوع المنومة إنما تجتمع معنا معنى زيادة إما في عين مال ، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه . ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ؛ كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ؛ فإن قيل لفاعلها ؛ آكل الربا فتجوز وتشبيهه .

الثالثة - وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمِلح بالمِلح مِثْلًا يَمِثِلُ يَدًا يَسِدُّ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ قَسَدَ أَرَبِيٍّ أَخَذَ وَالْمَعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ " .

(١) كذا في كل الأصول ، وقوله : تمان وثلاثون مسألة ، تضمن الآيات الخمس . (٢) يريد الإمامة .

(٣) جامع ٦ ص ٤٨٤ ح ٢٤٦ (٤) جامع ٤ ص ١١٥ (٥) في حقه ووجه : النفوذ .

وفي حديث عبادة بن الصامت : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب يبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي^(١) والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والمالح بالمالح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا " . وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا ، فلا يجوز منهما اثنتان بواحد ، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام ، وأضاف مالك إليهما السل^(٢) . وقال الليث : السل والدخن والذرة صنف واحد ، وقاله ابن وهب .

قلت : وإذا ثبتت السنة فلا قول معها . وقال عليه السلام : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . وقوله : " البر بالبر والشعير بالشعير " دليل على أنهما نوعان مختلفان كخالفة البر للتمر ، ولأن صفاتهما مختلفة وأسمائهما مختلفة ، ولا اعتبار بالمتبئ والمحصد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل وبين ؛ وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والتوري وأصحاب الحديث .

الرابعة — كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في البر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المصوغ بالمضروب . وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة ، حتى وقع له مع عبادة ما أخرجه مسلم وغيره ، قال : غَرَرْنَا وَعَلَى النَّاسِ مَعَاوِيَةُ فَنَمِنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَ مِمَّا غَنَمْنَا آتِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مَعَاوِيَةُ رِجَالًا يَبِيعُهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ

(١) أى ميكال بميكال . والمدي (بضم الميم وسكون الهمزة) قال ابن الأعرابي : هو ميكال ضم لأهل الشام وأهل مصر ، وأجمع أمدا . وقال ابن ربي : المدي ميكال لأهل الشام يقال له الجريب بيع نحسة وأربعين رطلا . وهو غير المدي (بالميم المضمومة والياء المتعددة) . قال الجوهري : المدي ميكال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي ، وطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة . (٢) السل : ضرب من الشعير ليس له قشر .

فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواً بسواً شيئاً بعين من زاد أو ازداد فقد أربى ؛ فردّ الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاويةً فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يتعدّون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كانوا شهدوا ونصحه فلم نسمعها منه ! فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاويةٌ - أو قال وإن رَغِمَ - ما أبالي ألا أصحبه في جنّته في ليلة سوداء . قال حمادٌ هذا أو نحوه . قال ابن عبد البر : وقد روى أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية . ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه ، ولكن الحديث في العرف محفوظ لعبادة ، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب « الربا » . ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك ضَرٌّ جائزٌ ، وغير نَكيرٍ أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وباركهم ، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيره ممن هو دونهم ، لمعاوية أخرى . ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس ، فقد كان وهو يجر في العلم لا يرى الدرهم والدرهمين بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية حمير . قال قبيصة بن ذؤيب : إن عبادة أنكر شيننا على معاوية فقال : لا أسألك بأرض أنت فيها ودخل المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره . فقال : أرجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك ! وكتبني إلى معاوية « لا إمارة لك عليه » .

فانما ممسوسة - روى الأئمة واللفظ للذارقطبي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء » . قال العلماء فقوله

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال هذا الحديث .

(٢) قال ابن الأثير : « هو أن يقول كل واحد من البيتين «ها» فيعطيه ما في يده ، يعني نقايضة في المجلس . وقيل منه هاءك وهاءت ، أي خذوا عطى . قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه «ها وهاء» ساكنة الألف ، =

عليه السلام : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" إشارة إلى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله : "الفضة بالفضة والذهب بالذهب" الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مفلا بمثل سواء بسواء على كل حال ؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما بينا . واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدرهم من حيث كانت ثمناً للأشياء ، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

السادسة - لا اعتبار بما قد روى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحجزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب ؛ خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلى دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأنني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه ، أن ذلك جائز للضرورة ، وأنه قد عمل به بعض الناس . وحكاة ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وأن مالكا خفف في ذلك ؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا . والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : إضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها ؛ فالذي فعل مالك أولاً هو الذي يكون آخره ، ومالك إنما نظر إلى المسأل فركب عليه حكم الحلال ، وأباه سائر الفقهاء . قال ابن العربي : والجمحة فيه لمالك بينة . قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الربا الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "من زاد أو ازداد فقد أربى" . وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها . وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرقيق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق ، وليس الربا إلا على من أراد أن يربى ممن يقصد إلى ذلك ويتفنيه . ونسب الأبهري أصله في قطع الدراهم ، وقوله

== والصواب مدعا وتنصها ، لأن أصلها هالك ، أي خذ غذفت الكاف وعوضت منها المدة والمهزة ، يقال للراحد هاء ولاثنين هازما وبيع هازم . وغير الخطابي يميز فيها السكرن على حذف العوض وتنزله منزلة «ها» التي للتنبيه . وفيها لغات أخرى .

فيمن باع ثوبا ببسيئته وهو لا نية له في شرائه ثم يبعده في السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتئنه؛ ومثله كثير؛ ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء . وقد قال عمر : لا يتعبر في سوقنا إلا من فقهه وإلا أكل الربا . وهذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالتحقق ، فنع ديناراً ودرهما ودينار ودرهم سداً للدرية وحسباً للتوهمات ؛ إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلوا . وقد علل منع ذلك بتعذر المسايلة عند التوزيع ؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب . وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي ، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالى وديناراً من الذهب اللتوني في مقابلة العالى وألغى الدون ، وهذا من دقيق نظره رحمه الله ؛ فدل أن تلك الرواية منه منكرة ولا تصح . والله أعلم .

السابعة - قال الخطابي : التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم أو دنانير ، واحدها تبرة . والعين : المضروب من الدراهم أو الدنانير . وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب صين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب . وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها ، وذلك معنى قوله : " تبرها وعينها سواء " .

الثامنة - أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مثلاً بمثل . واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرين ، والحبة الواحدة من القمح بحبتين ؛ فنعته الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري ، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح ؛ لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قلبه في ذلك قياساً ونظراً . احتج من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرين لا تجب عليه النسيئة ، قال : لأنه لا مكيل ولا موزون بخاز فيه التفاضل .

التاسعة - اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذي ربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا ؛ فقال أبو حنيفة :

علة ذلك كونه ميلا أو موزونا جنسا، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلا أو نسيئا لا يجوز؛ فتح بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا؛ لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبز قُرْصًا بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه. وقال الشافعي: العلة كونه مطموما جنسا. هذا قوله في الجديد؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسيئا، ومسواء أكان الخبز خميرا أو فطيرا. ولا يجوز عنده بيعه ببيضتين، ولا رقانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يبدأ يَسَد ولا نسبة؛ لأن ذلك كله طعام ما كُول. وقال في القديم: كونه ميلا أو موزونا. واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك؛ وأحسن ما في ذلك كونه مقتانا مَدْحَرًا للعيش غالبا جنسا؛ كالخطة والشعير والتسر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسَّمِيم، والقَطَانِي كالفول والعدس واللوبياء والحمص، وكذلك الحسوم والألبان والخلول والزيت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختلف في التسين، ويالحق بها العسل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء. وجاز فيه الفاضل لقوله عليه السلام: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكُمَثَرِي والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات. قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا؛ لأنه مما يَدْحَر، ويجوز عنده مثلا بمثل. وقال محمد بن عبد الله بن عبيد الحكم، جاز بيعه ببيضتين وأكثر؛ لأنه مما لا يَدْحَر، وهو قول الأوزاعي.

العاشرة — اختلف النحاة في لفظ «الربا» فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تنثيته: رِبَوَانٌ، قاله سيبويه. وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتنثيته بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله. قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع! لا يكفهم الخطأ في الخط حتى يُحْطَوا في التنثية وهم بقرءون «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا يُرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ» قال محمد بن يزيد: كُتِبَ «الربا» في المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا، وكان الربا أول منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

الحادية عشرة - قوله تعالى : (لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)
الجملة خبر الابتداء وهو « الَّذِينَ » . والمعنى من قبورهم ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير
وقناة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد . وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه .
وقالوا كلهم : يُبعث كالمجنون عقوبة له وتقية عند جميع أهل المحشر . ويقوى هذا التأويل
المُجمَع عليه أن في قراءة ابن مسعود « لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم » . قال ابن عطية :
وأما الفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بمرض وجَّسَّع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون ،
لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه ؛ وهذا كما تقول لمسرع في مشيه يخلط في هيئة
حركاته إما من فرع أو غيره : قد جُنَّ هذا ! وقد شبه الأعتى ناقته في نشاطها بالمجنون في قوله :
وَنُصِّحَ عَنْ غَيْبِ السُّرَى وَكَأَنَّمَا • أَلَمَّ بِهَا مِنْ طَائِفِ الْجِنِّ أَوْلَى^(١)

وقال آخر :

• لَمَعْرَكِ بِي مِنْ حُبِّ أَسْمَاءَ أَوْلَى •

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل .
و « يَخْبِطُهُ » يتغمله من خَبَطَ يَخْبِطُ ؛ كما تقول : تملكه وتعبدته . فجعل الله هذه العلامة
لأكلة الربا ؛ وذلك أنه أرباه في بطونهم فائقهم ، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون
ويسقطون . ويقال : إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبائبي ، وكلما قاموا
سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنما ذلك شعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة
ثم العذاب من وراء ذلك ؛ كما أن الغالي يبيح بما غلَّ يوم القيامة بشهرة يشهر بها ثم العذاب
من وراء ذلك . وقال تعالى : « يَا كُفْرُونَ » والمراد يكسبون الربا ويقفون . وإنما خصَّ
الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال ؛ ولأنه دالٌّ على الجشع وهو أشدُّ الحرص ؛
يقال : رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون ؛ قاله في المجلد . فاقم هذا البعض من توابع
الكسب مقام الكسب كله ؛ فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال داخل في قوله :
• الَّذِينَ يَا كُفْرُونَ •

(١) في ابن صلبة : مجارة الربا . الأرقى ، شبه المجنون .

الساينة عشرة - في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصّرع من جهة الحق،
 وذم أنه من فعل الطبايع، وأن الشيطان لا يملك في الإنسان، ولا يكون منه مس، وقد
 مضى الرد عليهم فيما تقدم من هذا الكتاب . وقد روى النسائي عن أبي اليسر قال: «كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من التردى والمهدم والفرق والحريق
 وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مذبذباً وأعوذ بك
 أن أموت لذيها" . وروى من حديث محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا همام عن قتادة
 عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الجنون
 والجذام والبرص وسبي الأسماق" . والمس : الجنون ؛ يقال: مس الرجل والس ؛ فهو
 مسوس ومأوس إذا كان مجنوناً ؛ وذلك علامة الربا في الآخرة - وروى في حديث الإسراء :
 "فانطلق بي جبريل فررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصددين
 على سابلة آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار بكرة وعشياً فيقبلون مثل الإبل المهبومة
 يتخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا
 فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون برأحاً
 حتى ينشاهم آل فرعون فيطونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة
 وآل فرعون يقولون اللهم لا تقيم الساعة أبداً؛ فإن الله تعالى يقول : «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ
 أَدْحَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» - قلت - يا جبريل من هؤلاء؟ قال : «هؤلاء الذين
 يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس» . والمس الجنون
 وكذلك الأوثق والألس والزود .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) معناه عنتر حبيج
 المتأولين في الكفار، ولم قيل : « قَلَّةٌ مَّاسَلَفٌ » ولا يقال ذلك للمؤمن عاص بل ينقض ريبه
 (١) المهجور ؛ المصاب بداء المياس ؛ وهو داء يصيب الإبل من ماء تنثر به مستقما تقيم في الأوحى لا ترمي .
 وقيل : هو داء يصيبها فتعشى فلا ترى ؛ وقيل : داء من شدة العطش . (٢) وأجمع جده ٤٥٨ ص ٣٨٨
 (٣) كما في الأصول وابن عطية ولم يسددا وجه اللهم إلا ما ورد ؛ إذ الشيطان من الذين أمه بكل صفة ؛
 أي بكل مطلب ومراد ؛ والزيدة اسم من الإرادة . النهاية .

ويرد فعله وإن كان جاهلا؛ فلذلك قال صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية .

الرابعة عشرة - قوله تعالى: (**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**) أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخر كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك؛ فكانت إذا حلّ دينها قالت للفرس: إما أن تقيض أو إما أن تُرَبِّي، أى تزيد في الدين . فخرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق: « **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** » وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أنظر إلى الميسرة . وهذا الربا هو الذى نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال: "ألا إن كل ربا موضوع وإن أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله". فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به . وهذا من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس .

الخامسة عشرة - قوله تعالى: (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للمعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه؛ كما قال تعالى: « **وَالْعَصِيرُ** » **إِنَّ الْإِنْسَانَ كُنْتِي خَسِيرٌ** » ثم استثنى « **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** » . وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصوص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه؛ كالخمر والميتة وحلّ الحيلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهى عنه . ونظيره « **أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** » وسائر الظواهر التي تقتضى العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء . وقال بعضهم: هو من مجل القرآن الذى فسر بالمثل من البيع وبالخمر فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمجمل .

(١) وراجع ج ٢٠ ص ١٧٨ (٢) الحبل (بالتحرريك) مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل، وإنما دخلت عليه لثابتها لا لشاوعها معنى الأثرة فيه؛ فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل ما في بطون النوق - وإنما سمى بعملتين؛ أحدهما أنه غرر، وبيع شئ لم يتحقق بعد، وهو أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذى في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى؛ فهو بيع نتاج الساجح . وقيل أراد بحبل الحيلة أن يبيعه لى أجل يبيع فيه لا لحمل الذى في بطن الناقة؛ فهو أجل مجهول ولا يصح (عن تآية ابن الأثير) . (٣) وراجع ج ٨ ص ٧١

فالعوم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل، ما لم يخصّ بدليل. «والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان». والأوّل أصح. «والله أعلم».

السادسة عشرة — البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا، أي دفع عوضاً وأخذ معوضاً. وهو يقتضى بائعاً وهو المالك أو من يُنزّل منزله، ومبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن، ومبيعاً وهو المضمون وهو الذي يُبدّل في مقابلته الثمن. وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع والمبتاع والثمن والمُتَمَّن. ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه؛ فإن كان أحد المعوّضين في مقابلة الرقبة سُمي بيعاً، وإن كان في مقابلة متعة رقية فإن كانت متعة بُضع سُمي نكاحاً، وإن كانت متعة غيرها سُمي إجارة. وإن كان عتياً بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن كان بدين مؤجل فهو السلم، وسيأتي بيانه في آية الذين. وقد مضى حكم الصرف، ويأتي حكم الإجارة في «القصص» وحكم المهر في النكاح في «النساء» كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة عشرة — البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي؛ فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصرح والكناية المفهوم منها نقل الملك. فسواء قال: بعتك هذه السلعة بعشرة فقبال: اشتريتها، أو قال المشتري: اشتريتها وقال البائع: بعكها، أو قال البائع: أنا أبيعك بعشرة فقال المشتري: أنا أشتري أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها بعشرة أو أعطيكها أو دونكها أو بورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك — وهما يريدان البيع — فذلك كله بيع لازم. ولو قال البائع: بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال: ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده؛ لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له؛ لأن العقد لم يتمّ عليه. ولو قال البائع: كنت لاعباً، فقد اختلفت الرواية عنه؛ فقال مرة: يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله. وقابل مرة: ينظر إلى قيمة السلعة.

(١) رابع ص ٣٧٦ من حاشية الجوزي. (٢) طبع ص ١٣٦ من ٧٣ تا به. (٣) طبع ص ١٠٠ من ٢٢ و ص ٩٩. (٤) قوله فقد قال؛ بنى مالكا كما يأتي قوله: فقد اختلفت الرواية عنه الخ.

فإن كان اليمن يشبه قيمتها فالبيع لازم ، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار ، علم أنه لم يُرد به البيع ، وإنما كان هازلا فلم يلزمه .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : (وَحَرَّمَ الرِّبَا) الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ، ثم تناول ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهية عنها .

التاسعة عشرة - عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أين هذا ؟ " فقال بلال : من تمر كان عندنا ردي ، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تستري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتريه " وفي رواية " هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا " . قال علماءنا : قوله : " أوه عين الربا " أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه . وقوله : " فردوه " يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه ؛ وهو قول الجمهور ؛ خلافا لأبي حنيفة حيث يقول : إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع ، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا ، فيسقط الربا ويصح البيع . ولو كان على ما ذكرنا فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع ولصح الصفقة في مقابلة الصاع .

المرفوعة عشرين - كل ما كان من حرام بين ففسخ فعلى المبتاع رد السلعة بينهما . فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له القيمة ، وذلك كالعقار والعروض والحايوان ، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض . قال مالك : يُرد الحرام البيّن فلت أو لم يفت ، وما كان مما كره الناس وُدّ إلا أن يفوت فيترك .

(١) البرني (يفتح الريحمة وسكون الراء في آخره باء مشددة) : ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير الحمأ. (وهو ما كما التواتر) عذب الخلاوة .

(٢) تراجع هاشمة ٢ ص ٢٢٦ من هذا الجز .

الحادية والعشرون - قوله تعالى : (**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ**) قال جعفر بن محمد الصادق رحمهما الله : حرم الله الربا ليتقارض الناس . وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **” قَرْضٌ مَرَّتَيْنِ يَبْدُلُ صَدَقَةَ مَرَّةٍ ”** أخرجه البزار ، وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . وقال بعض الناس : حرمه الله لأنه متلفة للأموال مهلكة للناس . وسقطت علامة التانيث في قوله تعالى : **« فَمَنْ جَاءَهُ »** لأن تانيث « الموعظة » غير حقيق وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن **« فمن جاءته »** بإثبات العلامة .

هذه الآية تلتها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم . روى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها ، فقالت لنا : **« ممن أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة »** ، قالت : **« فكلأنا أعرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية وإني بعتهما من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابعتها منه بستائة درهم نقدا . قالت : فاقبلت علينا فقالت : بشما شريت وما اشتريت ! فابلى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . فقالت لها : أرايت إن لم أخذ منه إلا رأس مالى ؟ قالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاَتَتْهُ قَلَّةٌ مَّا سَلَفَ »** . العالية هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبعي أم يونس بن أبي إسحاق . وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال ، فإن كان منها ما يؤدي إلى الوقوع في المحذور منع منه وإن كان ظاهره بيعا جائزا . وخالف مالكا في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسد الذرائع ؛ فإن سلم وإلا استدلتنا على صحته . وقد تقدم . وهذا الحديث نص ؛ ولا نقول عائشة **« أبلى زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب »** إلا بتوقيف ؛ إذ مثله لا يقال بالرأى فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدم . وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **” إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن أتى الشبهات استبرأ لدينه وحرصه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى**

حول الحى يوشك أن يوقع فيه ألا وإن لكل ملك حى^(١) وآل وإن حى الله محارمه^(٢)، وجه دلالة أنه منع من الإقدام على التشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : " إن من الكبائر شتم الرجل والديه " قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : " يسب أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " . فجعل التعريض لسب الآباء كسب الآباء . ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذ أكلوا ثمن ما نهبوا عن أكله . وقال أبو بكر في كتابه : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . ونهى ابن عباس عن دراهم بدرهم بينهما جريرة . واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل والخمر وإن كان لا يسكر ، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عيناً ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والنيات أن الشرع حكم فيها بالمنع ؛ لأنها ذرائع المحرمات . والرأيا أحق ما حجت مرانته وسدت طرائقه ، ومن أباح هذه الأسباب فليح حفر البئر ونصب الجبال هلاك المسلمين والمسلمات ، وذلك لا يقوله أحد . وأيضاً فقد اتفقنا على منع من باع بالعينه إذا عرف بذلك وكانت عاده ، وهى فى معنى هذا الباب . والله الموفق للصواب .

الثانية والعشرون - روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تباعتم بالعينه وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " . فى إسناده أبو عبد الرحمن الخراسانى - ليس بمشهور . وفسر أبو عبيد المرورى العينه فقال : هى أن يبيع من رجل سلعة بمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فإن اشتري بمحضرة طالب العينه سلعة من آخر بمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينه بمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن

- (١) الحديث أثبتناه كفى صحيح سلم طبع الآسنة ص ٥٥٥ . وفى بدرج : يوشك أن يوشك أن يوشك .
 (٢) كذا فى درأ وفى حوب ورج : حريره ، والتى يدوران المعنى : دراهم بدرهم معها شئ . قد يكون فيه تفاضل ، ولعل الأصل : بينهما جدية - أى بينهما تفاضل لما بين الجديد والقديم منها من الفرق .
 (٣) فى أ على الماشى : فى إسناده أبو عبد الرحمن الخراسانى اسمه إسحاق بن أسيد تزيل مضراً لا يجمع به ، وفيه أيضاً عطاء الخراسانى ، وفيه : فقال لهم لم يذكره الشيخ رضى الله عنه ليس بمشهور .

فهذه أيضا عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وميّت عينة لحضور النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المسال الحاضر والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره .

الثالثة والعشرون — قال علماؤنا : فمن باع سلعة بئن إلى أجل ثم ابتاعها بئن من جلس البئن الذي باعها به ، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد ، أو إلى أجل دون الأجل الذي باعها إليه ، أو إلى أبعد منه ، بمثل البئن أو بأقل منه أو بأكثر؛ فهذه ثلاث مسائل : وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل البئن أو أكثر جاز ، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة ؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسبعة لغو ، وهذا هو الربا بعينه . وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل ، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل البئن أو أقل منه ، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل البئن ولا بأقل ولا بأكثر . ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة ، ومدارها على ما ذكرناه ، فاعلم .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ أي من أمر الربا لا تباعة عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة؛ قاله السدسي وغيره . وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وتقيف ومن كان يتجر هناك . وسلف : معناه تقدم في الزمن واتقضى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ فيه أربع تاويلات : أحدها أن الضمير عائد إلى الربا ، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إصرار تحريمه أو غير ذلك . والآخر أن يكون الضمير عائدا على « ما سلف » أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه . والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذى الربا ، بمعنى أمره إلى الله في أن يثبت على الإتهام أو يعيده إلى المعصية في الربا . واختار هذا القول النحاس ، قال : وهذا قول حسن بين ، أي وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبته على التحريم وإن شاء أباحه . والرابع أن يعود الضمير على المنتهى ؛ ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أملة في الخبير ؛ كما تقول : وأمره إلى طاعة وغيره ، وكما تقول : وأمره في نزع وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته .

(١) في دروب روح : لحصول . (٢) كذا في ابن عطية ودروب روح ، وفي قوله : وأمره إلى الله في أن يثبت ... أو يعيده على المعصية في الربا .

السادسة والعشرون - قوله تعالى : (وَمَنْ عَادَ) يعني إلى فعل الربا حتى يموت ؛ قاله صفيان . وقال غيره : مَنْ عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . قال ابن عطية : إن قهردنا الآية في كافر فالخلود خلود تأييد حقيقي ، وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة ، كما يقول العرب : مُلِّكُ خالد ، عبارة عن دوام ما لا يبقى على التأييد الحقيقي :

السابعة والعشرون - قوله تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا) يعني في الدنيا أى يذهب بركته وإن كان كثيرا . روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الرِّبَا وإن كَثُرَ فمَاقِبَتُهُ إِلَى قَلِّ " . وقيل : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » يعني في الآخرة . وعن ابن عباس في قوله تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » قال : لا يقبل منه صدقة ولا حجبا ولا جهادا ولا صلة . والمحقق : النقص والذهاب ؛ ومنه مُحَاق القمر وهو انتقاصه . (وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) أى يُبَيِّنُهَا في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة . وفي صحيح مسلم : " إن صدقة أحدكم لتقع في يد الله فيريها له كما يرى أحدكم فلوه أو فصيله حتى يبىء يوم القيامة وإن اللقمة لعل قدر أحد " . وقرأ ابن الزبير « يَمْحَقُ » بضم الباء وكسر الحاء مشددة « يَرِي » بفتح الراء وتشديد الباء ، ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك .

الثامنة والعشرون - قوله تعالى : (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَبِيمٍ) ووصف كفار بأبيم مبالغة ، من حيث اختلاف اللفظان . وقيل : لإزالة الاشتراك في كفار ؛ إذ قد يقع على الزارع الذى يستر الحب في الأرض : قاله ابن قورنك .

وقد تقدم القول في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) . وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمنتها عمل الصالحات تشريفا لهما وتنبها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال ؛ الصلاة في أعمال البدن ، والزكاة في أعمال المال .

التاسعة والعشرون - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان مضموقا قبل

نزول آية التحريم ، ولا يتعقب بالسخ ما كان مقبوضا . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب تقيف ، وكانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من تقيف ، وكانت على بني المغيرة المخزوميين . فقال بنو المغيرة : لانطى شيئا فإن الربا قد رُفِع . ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد ، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب ؛ فعلمت بها تقيف فكفّت . هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جرير والسدي وغيرهم . والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقايةً بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه .

المؤيفة ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ شرط محض في تقيف على بابه ؛ لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام . وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقزرا إيمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة ؛ كما تقول لمن تريد إقامة نفسه : إن كنت رجلا فافعل كذا . وحكم القماش عن مقاتل بن سليمان أنه قال : إن « إن » في هذه الآية بمعنى « إذ » . قال ابن عطية : وهذا مردود لا يعرف في اللغة . وقال ابن قورك : يحتمل أن يريد « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » من قبل محمد عليه السلام من الأنبياء « ذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » بمحمد صلى الله عليه وسلم ! إذ لا ينفع الأول إلا بهذا . وهذا مردود بما روى في سبب الآية .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ هنا وعيد إن لم يذروا الربا ، والحرب داعية القتل . وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لا كل الربا : خذ سلاحك للحرب . وقال ابن عباس أيضا : من كان مقبيا على الربا لا يتزع عنه حتى على إمام المسلمين أن يستنبيه ، فإنه تزح وإلا ضرب عقه . وقال قتادة : أوعده الله أهل الربا بالقتل يعلمهم بهرحا ^(١) إنما تيقفوا ^(٢) . وقيل : المعنى إن لم تنهوا فاتهم حرب الله ورسوله ، أي ^(٣) .

(١) أي إنارة قسه . (٢) البرج : النى مالمباح . (٣) قتله : لعنهم الله ورسوله واهله .

أعداءه . وقال ابن خُوَيْرِزَمَنَدَاذ : ولو أن أهل بلد اصطاحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدّين ،
والحكم فيهم كالحكم في أهل الردّة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم ؛
ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال : « قَاتِلُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وقرأ
أبو بكر عن عاصم « قَاتِلُوا ، على معنى فاعلموا غيركم أنكم على حربهم .

الثانية والثلاثون - ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال :
يا أبا عبد الله ، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمراً فقلت : امرأتى طالق
إن كان يدخل جوف ابن آدم أشراً من الخمر . فقال : أرجع حتى أنظر في مسألتك . فأتاه
من النقد فقال له : أرجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من النقد فقال له : امرأتك طالق ؛
إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشراً من الربا ؛ لأن الله أذن فيه بالحرب .^(١)

الثالثة والثلاثون - دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خلاف
في ذلك على ما نبهته . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يأتي على الناس زمانٌ
لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه عُقَابُهُ » . وروى الدارقطني عن عبد الله
ابن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تدرم رباً أشد عند الله تعالى
من ست وثلاثين زانية في الخطيئة » . وروى عنه عليه السلام أنه قال : « الربا تسعة وتسعون
باباً أدناها كإتيان الرجل بأمه » . يعني الزنا بأمه . وقال ابن مسعود أكل الربا وموكله وكتابه
وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وروى البخاري عن أبي جحيفة قال : نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب البني ولعن أكل الربا وموكله
والواشمة والمستوشمة والمصور . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في صحيحه ومعه . (٢) في الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيداً قتله أبو سفيان .

كان قبله لم يأكله في حين شربه إلا أحدث ثم يجم عليه من الخروج في الضيف ما أنساه الفسل وأجعله ص ، فبنا قتل شهيداً
لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسله . (٣) أي أجرة الجماعة ، وأطلق عليه النبي تحمّزاً .

(٤) أئمة الحديث كان صحيح البخاري راجع المغلاق : ص ٤٣٠

قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ... - وبها - وأكل الربا » . وفي مصنف أبي داود عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده .

الرابعة والثلاثون - قوله تعالى : « وَإِنْ تَبَيْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » الآية . روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : « ألا إن كلَّ ربا من ربا الجاهلية موضوعٌ لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » وذكر الحديث . فردَّهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم : « لا تظلمون » في أخذ الربا « ولا تظلمون » في أن يمسك بشيء من رؤوس أموالكم فنذهب أموالكم . ويحتمل أن يكون « لا تظلمون » في مطل ؛ لأن مطل الغني ظلم ؛ فالعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سنة الصلح، وهذا أشبه شيء بالصلح . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أشار إلى كعب بن مالك في دين ابن أبي حذرد بوضع الشطر فقال كعب : نعم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاخر : « قُمْ فَأَقِضْهُ » . فتلقى العلماء أمره بالقضاء سنة في المصالحات . وسيأتي في « النساء »^(١) بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى .

الخامسة والثلاثون - قوله تعالى : « وَإِنْ تَبَيْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه . فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد ؛ كما إذا اشترى مسلم صيدا ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع ؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد ؛ كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض ؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضا لم يؤثر . هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعي . ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافا لبعض السلف ؛ ويروى هذا الخلاف عن أحمد . وهنا إنما يمتحن على قول من يقول : إن العقد في الربا كان في الأصل منعقدا ، وإنما يطل بالإسلام الطارئ قبل

التبصير . وأما من منع انقضاء الربا في الأصل لم يكن هذا الكلام صحيحا ؛ وذلك أن الربا كان محرما في الأديان ، والذي فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين ، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فلا يتعرض له . فعلى هذا لا يصح الاستنباط على ما ذكره من المسائل . واشتغال شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى ؛ كما حكى عن اليهود في قوله تعالى : « وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ » . وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : « أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَأَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ » فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم ، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يتعرض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد .

السادسة والثلاثون - ذهب بعض الفلاة من أرباب الورع إلى أن المسال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام . قال ابن العربي : وهذا غلو في الدين ؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ما لئنه ، ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط لا تلاف تمييزه ؛ كما أن الإهلاك إتلاف لئنه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا بين جدا بين معنى . والله أعلم .

قلت : قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضرا ، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه . وإن أخذه يظلم فليقل كذلك في أمر من ظلمه . فإن التمس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده ، فإنه يجوز قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من صرفت ممن ظلمه أو أربى عليه . فإن أيس من وجوده تصدق به عنه . فإن أحاطت المظالم بدخته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق إعادته أبدا لكثرة قوته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما يه

(١) في الآية فلا يتعرض له ، فلا سبقة ، وإنما لا يتعرض له لأن الإسلام يجب ما عليه . وفيه والتب .

(٢) طبع ٦٥ ص ١٤ (٣) طبع ٦٥ ص ١٤

صلاح المسامين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه من الصلابة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سترته إلى ركبته، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال فيه إذا اضطر إليه؛ وإن كره ذلك من يأخذه منه. وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه ففتركه له ما يواريه وما هو هيئة لباسه. وأبو عبيد وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سترته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرناه، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه.

السابعة والثلاثون - هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المخاربة، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخاربة. وروى أبو داود قال: أخبرنا يحيى بن معين قال: أخبرنا ابن وجاء قال ابن خيثم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمَخَارِبَةَ فَلْيُؤَدِّنْ بِحَرْبٍ مِنْ آتِهِ وَرَسُولِهِ". وهذا دليل على منع المخاربة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع، ويسمى المزارعة. وأجمع أصحاب مالك كاهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والرابع، ولا على جزء مما شُرح؛ لأنه مجهول؛ إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا يجوز كراه الأرض بالطعام إذا كان معلوماً؛ لقوله عليه السلام: "فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ" ترجمه مسلم. وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومنعه مالك وأصحابه؛ لما رواه مسلم أيضاً عن رافع بن خديج قال: كَانَتْ حُقَاقِلٌ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُكْرِمُهَا بِالثَلَاثِ وَالرَّابِعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمُومِ، بِقَاءِهَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمَّمَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَاقِمًا، وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نَحْقَلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمُومِ، وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزَارِعَهَا. وَكَرِهَ كِرَامَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ. قَالُوا: ^(١)

(١) كذا في ج ٤، هـ. وهو الصواب كما في سنن أبو داود، وفي أ، ب، ج: أبو داود.

(٢) كذا في أ؛ وهو ما نهي عنه، والذي في ب، ج، د، هـ: يزرعها أو يزارعها. أي أمكن فيه من

زرعها وهذا في سني الحديث "من كانت له تيزرعها أو يزارعها أخاه".

فلا يجوز كراه الأرض بشيء من الطعام ما كولا كان أو مشروبا على حال؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئا - وكذلك لا يجوز عندهم كراه الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما ما كولا ولا مشروبا، سوى الخشب والقصب والحطب؛ لأنه عندهم في معنى للزبانية^(١) . هنا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه . وقد ذكر ابن مثنون عن المنيرة بن عبد الرحمن المزروعى قلدى أنه قال : لا بأس بكراه الأرض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيى بن عمر عن المنيرة أن ذلك لا يجوز؛ كقول سائر أصحاب مالك . وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول : لا تكري الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس أن تكري بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل نرجح منها أو لم يخرج منها ؛ وبه قال يحيى بن يحيى ، وقال : إنه من قول مالك . قال : وكان ابن نافع يقول : لا بأس أن تكري الأرض بكل شيء من طعام وغيره نرجح منها أو لم يخرج ، ماصدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاطة المنهى عنها . وقال مالك في الموطأ ؛ فاما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث والرابع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر؛ لأن الزرع يهل حمرة ويكثر أخرى ، وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراه معلوما ؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر بشيء معلوم ، ثم قال الذى استأجر للأجير : هل لك أن أعطيك حشرا ما أريج في سفري هذا إجارة لك . فهذا لا يهل ولا يبنى . قال مالك ؛ ولا يبنى لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته إلا بشيء معلوم لا يزول . وبه يقول الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما . وقال أحمد بن حنبل والليث والثورى والأوزاعى والحسن بن سى وأبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء

(١) الزبانية ؛ كل شيء من الجراف الذى لا يمس بكفه ولا وزنه ولا عدده يقع بشيء مسمى من الكيل أو الرزن أو العدد . وذلك أن يقول الرجل لرجل يكون له الطعام المسير الذى لا يهل بكفه من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأسمعة . أو يكون لرجل السلعة من الخيط أو الثوب أو القصب أو الصفر أو الكرفس أو التكان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يهل بكل شيء . من ذلك ولا وزنه ولا عدده ؛ فيقول الرجل لرجل تلك السلعة ؛ كيل سلعتك هذه أو وزن من يتكلمها أو وزن من ذلك بوزن أو أعد منها ما كان يهد فاقص من كيل كذا وكذا صاعا ، لتسمية نسيئا . أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فاقص من ذلك فعل غرره حتى أو يترك تلك التسمية ؛ وما زاد على تلك التسمية فهو من الأضيق ما يقص من ذلك ؛ على أن يكون له ما زاد . وليس ذلك فيما ولكه المظاهرة ؛ ولقوله والفقار يدخل حسنة . وقيل ؛ الزبانية اسم لبع الثور القليل ، ودخل كل جنس يابسه ؛ ومجهول مع معلوم (من الموطأ) .

(٢) الحنطة ؛ بيع الزرع قبل حوصلاحه . وقيل ؛ بيع الزرع في سبله بالحنطة . وقيل ؛ المزروعة على حسب حكمه بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر . وقيل أكثرها الأرض بالحنطة . (٣) في ج ؛ مفرك .

ما تخبره نحو الثلث والرابع، وهو قول ابن عمر وطاوس . واحتجوا بقصة خير وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطري ما تخبره أرضهم وتمازجهم . قال لأحمد : حديث رافع بن خديج في النهي عن كراه المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح، والقول بقصة خير أولى وهو حديث صحيح . وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفينته ودابته، كما يعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج بها . وجعلوا أصلهم في ذلك القراض المجمع عليه على ما يأتي بيانه في « المزمّل » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله »^(١٢) وقال الشافعي في قول ابن عمر : « كما تخبر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » أي كما نرى الأرض ببعض ما يخرج منها . قال : وفي ذلك نسخ لسنة خير .

قلت : ومما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاقل والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم . صحيح . وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة . قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض ينصف أو ثلث أو رُبع

الثامنة والثلاثون — في القراءات . قرأ الجمهور « ما بيني » بتحريك الياء ، وسكنها الحسن ؛ ومثله قول جرير :

هو الخليفة فأرضوا ما رضى لكم • ما بيني المزميمة ما في حكمة جف

وقال عمر بن أبي ربيعة :

كم قد ذكرك لو أجزى بذكركم • يا أشبه الناس كل الناس بالقمر
إني لأجدل أن أمسى مقابله • حبا لرؤية من أشبهت في الصور

(١) القراض (بكر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنيفة ؛ وهو إعطاء القراض (بكر الراء وهو رب المال) القراض (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .
(٢) راجع ج ١٩ ص ٥٤ (٣) النيا : هي أن يستنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده . ويليق أن هو أن يباح شيء جزافاً ، فلا يجوز أن يستنى منه شيء . قل أر كثر . وتكون « النيا » في المزارعة أن يستنى بعد التصفيم أو الثلث بكل معلوم . (عن النهاية) .

أصله «مارضى» و«أن أمسى» فأسكنها وهو في الشعر كثير . ووجهه أنه شبه الباء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء ، ومن هذه اللفظة أحب أن أدعوك ، وأشتهى أن أفضيك^(١) ، بإسكان الواو والياء . وقرأ الحسن « ما بقى » بالألف وهى لفة طي ، يقولون للجارية : جارة ، وللناصية : ناصاة ؛ وقال الشاعر :

لمعرك لا أحتى التصعلك ما بقى * على الأرض قيسى يسوق الأباعرا

وقرأ أبو التّمال من بين جميع القراء « من الرّبو » بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو . وقال أبو الفتح عثمان بن جنى : شدّ هذا الحرف من أمرين ، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم ، والآخرو وقوع الواو بعد الضم في آخر الأسم . وقال المهديّ . وجهها أنه نغم الألف فاتّقى بها نحو الواو التي الألف منها ؛ ولا ينبغي أن يحل على غير هذا الوجه ؛ إذ ليس في الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة . وأمّا الكسائيّ وحزرة « الربا » لمكان الكسرة في الراء . الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . وقرأ أبو بكر عن عاصم وحزرة « فآذنوا » على معنى فآذنوا غيركم ، مخفف المفعول . وقرأ الباقون « فآذنوا » أى كونوا على إذن ؛ من قولك : إني على علم ؛ حكاه أبو عبيد عن الأصمعيّ . وحكى أهل اللغة أنه يقال : أذنت به إذنًا ، أى علمت به . وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى « فآذنوا » فاستيقنوا الحرب من الله تعالى ، وهو بمعنى الإذن . ورجح أبو على وغيره قراءة المدّ قال : لأنهم إذا أمروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة . قال : ففى إعلامهم علمهم وليس فى علمهم إعلامهم . ورجح الطبريّ قراءة الفصر ؛ لأنها تختصّ بهم . وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم ، وقرأ جميع القراء « لا تظلمون » بفتح التاء « ولا تُظلمون » بضمها . وروى المفصّل عن عاصم « لا تُظلمون » « ولا تظلمون » بضم التاء فى الأولى وفتحها فى الثانية على العكس . وقال أبو على : تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : « وإن تُبتم » فى إسناد الفعلين إلى الفاعل ؛ فيجىء « تظلمون » بفتح التاء أشكل بما قبله .

(١) فى ج : أوصيك . (٢) فى جوب : جارة ، ناصاة . (٣) فى ب : أبو مل .

قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا
 خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾
 فيه تسع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) لما حكم جل وعز لأرباب الربا
 بربوس أموالهم عند الواجدين للسال، حكم في ذى العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة ؛ وذلك
 أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم التي لهم على بنى المغيرة شكوا العسرة - يعنى بنى المغيرة - وقالوا :
 ليس لنا شئ، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم، فنزلت هذه الآية « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .
 الثانية - قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » مع قوله « وَإِنْ تَبِيتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
 أَمْوَالِكُمْ » يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه .
 ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظلما؛ فإن الله تعالى يقول :
 « فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ » فجعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه
 الدين لا محالة وجوب قضائه .

الثالثة - قال المهدوي وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية
 من بيع من أعسر . وحكى مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام . قاله
 ابن عطية : فإن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ وإلا فليس بنسخ . قال الطحاوى :
 كان الحر يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك
 فقال جل وعز : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ » . واحتجوا بحديث رواه الدارقطني
 من حديث مسلم بن خالد الزنجي : أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن السلمي^(١) عن سرق قال :
 كانت لرجل على مال - أو قال دين - فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم يصب لي مالا فباعني منه، أو باعني له . أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم
 ابن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن اليلماني لا يحتج بهما . وقال جماعة من أهل العلم :
 (١) في الأصول إلا نسمة : ب : « عن ابن السلمي » وهو محريف . راجع تهذيب التهذيب .

قوله تعالى : « قَنْطَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » عامة في جميع الناس ، فكل من أعسر أنظر ؛ وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم . قال : هي لكل مُعْسِرٍ يُنْظَرُ في الزبا والدين كله . فهذا قول يجمع الأقوال ؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه ، ولأن القراءة بالرفع بمعنى وإن وقع ذو عمرة من الناس أجمعين . ولو كان في الربا خاصة لكان للنصب الوجه ، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عمرة . وقال ابن عباس وشريح : ذلك في الربا خاصة ؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نِظْرَةٌ بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوفَّيه ؛ وهو قول إبراهيم . واحتجوا بقول الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » الآية . قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مُدْقِعٌ ، وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هو النِظْرَةُ ضرورة .

الرابعة - من كثرت ديونه وطلب غرماؤه ما لهم فلحاكم أن يخلعه عن كل ماله و يترك له ما كان من ضرورته . روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يُؤاويه . والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل ، ولا يُتْرَعُ منه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِيَا به . وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالما خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقل قيمتها ؛ وعند هذا يحرم حبسه . والأصل في هذا قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ قَنْطَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ » . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار أتباعها فكثرت دينه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمانه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . وفي مصنف أبي داود : فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرمانه على أن خلع لهم ماله . وهذا نص ؛ فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل ، وهو معاذ بن جبل كما قال شريح ، ولا بملازمته ، خلافا لأبي حنيفة فإنه قال : يلزم لإمكان أن يظهر له مال ، ولا يكلف أن يكتسب لما ذكرنا . والله توفيقنا .

الخامسة - ويحبس المفلس في قول مالك وللشافعي - وأبى حنيفة وغيرهم حتى يتبين عدمه . ولا يحبس عند مالك إن لم يُتَّهم أنه غيب ماله ولم يتبين لَدُّه . وكذلك لا يحبس إن صحَّ عُمره على ما ذكرنا .

السادسة - فإن جُمِعَ مال المفلس ثم تَلَفَ قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع ، فعلى المفلس ضمانه ، ودين الغرماء ثابت في ذمته . فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تَلَفَ الثمن قبل قبض الغرماء له ، كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه . وقال محمد بن عبد الحكم : ضمانه من المفلس أبداً حتى يصل إلى الغرماء .

السابعة - العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال ؛ ومنه جيش العسرة . والنظرة التأخير . والميسرة مصدر بمعنى اليسر . وارتفع « ذو » بكان التامة التي بمعنى وجد وحدث ؛ هذا قول سيويه وأبى علي وغيرهما . وأنشد سيويه :

فَدَى لِبْنِي دُهْلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقِي • إِذَا كَانَ يَوْمُ ذَو كَوَاكِبِ أَشْهَبِ^(١)

ويعجز النصب . وفي مصحف أبي بن كعب « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ » على معنى وإن كان المطلوب ذا عسرة . وقرأ الأعمش « وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَنَظْرَةٌ » . قال أبو عمرو الداني عن أحمد بن موسى : وكذلك في مصحف أبي بن كعب . قال النحاس ومكي والنقاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الرِّبَا ، وعلى من قرأ « ذو » فهي عامة في جميع من عليه دين ، وقد تقدّم . وحكى المهدي أن في مصحف عثمان « فَإِنْ كَانَ - بالفاء - ذُو عُسْرَةٍ » . وروى المعتز عن حجاج الوراق قال : في مصحف عثمان « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ » ذكره النحاس . وقرأه الجماعة « نَظْرَةٌ » بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن « فَنَظْرَةٌ » بسكون الظاء ، وهي لغة تميمية وهم الذين يقولون : [في] كَرَمٌ زَيْدٌ بمعنى كَرَمَ زَيْدٌ ، ويقولون كَبِدٌ في كَيْدٍ . وقرأ أنافع

(١) البيت لمفاس العائذ ، واسمه مسهر بن النعمان . أراد : وقع يوم أرحضر يوم ونحو ذلك مما يقتصر فيه على الفاعل . وأراد باليوم يوماً من أيام الحرب ، وصفه بالثمة بقله كالليل يدويه الكواكب ، ونسبه إلى الشبهة إما لكثرة السلاح الصقيل فيه ، وإما لكثرة النجوم . وذهل بن شيبان من بني بكر بن وائل ، وكان مقاس نازلاً فيهم ، وأصله من قريش من عاتدة وهم سبي منهم . (عن شرح الشواهد للشنترى) . (٢) عن ب .

وحده « مَيْسِرَةٌ » بضم السين، والجمهور يفتحها . وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء « فَنَظِرَةٌ - على الأمر - إلى مَيْسِرٍ هِي » بضم السين وكسر الزاء وإثبات الياء في الإدراج . وقرئ « فَنَظِرَةٌ » قال أبو حاتم لا يجوز فَنَظِرَةٌ، إنما ذلك في « النمل » لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهي نَظِرَةٌ؛ وما في « البقرة » من التأخير، من قولك : أنظرتك بالدين، أي أنرتك به . ومنه قوله : « فَنَظِرُنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَتُونَ » . وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال : هي من أسماء المصادر ؛ كقوله تعالى : « لَيْسَ لَوْعَتِهَا كَاذِبَةٌ » . وكقوله تعالى : « تَنْظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ » وكذا « حَاطَّةٌ لِأَعْيُنٍ » وغيره .

الثامنة - قوله تعالى : « وَأَنْ تَصَدَّقُوا » ابتداء، وخبره (خَيْرٌ) . ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من إنظاره ؛ قاله السدي وابن زيد والضحاك . وقال الطبري : وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدقوا على النبي والفقير خير لكم . والصحيح الأول ، وليس في الآية مدخل للنفي .

الثاسعة - روى أبو جعفر الطحاوي عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة » ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة ؟ قال فقال : « بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فإذا أنظره بعد الحيل فله بكل يوم مثله صدقة » . وروى مسلم عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر ضلثانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل ونحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه » . وروى عن أبي قتادة أنه طلب غير ما له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إني معسر . فقال : آله ؟ قال : آله . قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فليض عن معسر أو يرض عنه » ، وفي حديث أبي اليسر الطويل - واسمه

(١) تابع ج ١٣ ص ١٩٦ (٢) ج ١٠ ص ٢٧ (٣) ج ١٧ ص ١٩٤ (٤) ج ١٩ ص ١٠٨

(٥) ج ١ ص ٣٠٣ (٦) قراءة نافع الإدغام . (٧) قوله : « قال آله قال آله »

قال السدي : « الأول همزة ممدودة على الاضمار ، والثاني بلا مد ، والثالث فيها مكسورة - قال القاضي : (ورويته بفتحها مع ما أكثر أهل العربية لا يجوزون الكسر) . (٨) الطويل : نسخة تهديت .

كعب بن عمرو - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أنظر معسرا أو وضع منه أظله الله في ظله". ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها . وحديث أبي قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عسرة [غريمه] ^(١) أو ظنها حرمت عليه مطالبته، وإن لم تثبت عسرة عند الحاكم . وإنظار المعسر لتأخيرها إلى أن يؤسر . والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته . وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث عا عنه الصحيفة وقال له : إن وجدت قضاء فأقض وإلا فانت في حل ^(٢) .

قوله تعالى : **وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ^(٣)

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم يتزل بعلمها شيء؛ قاله ابن جريج . وقال ابن جبير ومقاتل : بسبع ليال . وروى بثلاث ليال . وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه السلام قال : "أجعلوها بين آية الربا وآية الدين" . وحكى مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "جاءني جبريل فقال أجعلها على رأس مائتين وثمانين آية" .

قلت : وحكى عن أبي بن كعب وآبن عباس وقناة أن آخر ما نزل : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » ^(٤) إلى آخر الآية . والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر . ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : "يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة" . ذكره أبو بكر الأنباري في « كتاب الرد » له ؛ وهو قول ابن عمر رضي الله عنه أنها آخر ما نزل ، وأنه عليه السلام حاش بعدها أحدًا وعشرين يوماً ، على ما يأتي بيانه في آخر سورة « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » ^(٥) إن شاء الله تعالى . والآية وعظ بلجج

(١) زيادة في درجوب وط (٢) راجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٩٤ طبعة بولاق .

(٣) راجع ج ٨ ص ٢٠١ (٤) راجع ج ٢٠ ص ٢٢٩

الناس وأمر يخلص كل إنسان . و « يَوْمًا » منصوب على المفعول لا على الظرف . « تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » من نعته . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ، مثل « إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ » واعتبارا بقراءة أبي « يَوْمًا تَصِيرُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » . والباقون بضم التاء وفتح الجيم ، مثل « ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ » . « وَلَتُنْزِلُنَّ إِلَى رَبِّي » واعتبارا بقراءة عبد الله « يَوْمًا تَرُدُّونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » وقرأ الحسن « يرجعون » بالياء ، على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن جني : كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة ، إذ هي مما ينظر لها القلوب فقال لهم : « وَأَتَقُوا يَوْمًا » ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقاً بهم . وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المخدّر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية . وقال قوم : هو يوم الموت . قال ابن عطية : والأقول أصح بحكم الألفاظ في الآية . وفي قوله « إِلَى اللَّهِ » مضاف محذوف ، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . « وَهُمْ » رد على معنى « كُلُّ » لا على اللفظ ، إلا على قراءة الحسن « يرجعون » فقوله « وَهُمْ » رد على ضمير الجماعة في « يرجعون » . وفي هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متماثلان بكسب الأعمال ، وهو رد على الخبرية ، وقد تقدم .

قوله تعالى : يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ لَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كِتَابٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَيْهِ اللَّهُ فليكتب وليملي الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يخسن منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضرل إحدهما فتذكر إحدهما الأخرى ولا يأب كاتبا إذا ما دعوا ولا تسمعوا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند

اللَّهُ وَأَقِمْ لِلشَّهَادَةِ وَأَذِّنْ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ
وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقَسُوا اللَّهَ
وَيَعْلَمُ اللَّهُ وَأَلَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

فيه اثنتان وخمسون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ) الآية . قال شعيب بن
المسيب : ^(١) بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت
في السلم خاصة . معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تناول جميع المداينات
إجماعا . وقال ابن خزيمة منسدا : إنها تضمنت ثلاثين حكما . وقد استدلت بها بعض علمائنا
على جواز التأجيل في القروض ؛ على ما قال مالك ؛ إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود
في المداينات . وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر
الدبون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً ؛ ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل
في الدين وامتناعه .

الثانية - قوله تعالى : (بَيْنَكُمْ) تأكيد ، مثل قوله « وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ » ^(٢) .
« فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ » ^(٣) . وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين
فيها نقدا والآخر في الذمة نسبتة ؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا ؛
قال الشاعر :

وَعَدْتَنَا بِدِرْهَمَيْنَا طِلَاءً • وَشِوَاءَ مَعْجَلٍ غَيْرِ دَيْنٍ

وقال آخر :

لَتَرِمَّ بِي الْمَنَابِيَا حَيْثُ شَاءَتْ • إِذَا لَمْ تَرِمَّ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ

إِذَا مَا أَوْقَدُوا حَطْبًا وَنَارًا • فَذَلِكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرِ دَيْنٍ

وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق « إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » .

(١) كذا في الطبري والأمور ، إلا في نسخة بن جرير . (٢) راجع ج ٦ ص ٤١٩ ، (٣) راجع ج ١٠ ص ٢٥

الثالثة - قوله تعالى : {إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} قال ابن المنذر: دل قول الله «إلى أجل مسمى» على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قديم المدينة وهم يستلقون في الثمار الستين والثلاث؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في تمر فيلسف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه ابن عباس. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الخنزير إلى جبل الحبلية. وجبل الحبلية: أن تتج الناقة ثم تحمل التي تُتج. ففهام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدنع من ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سائما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله.

قلت: وقال علماءنا: إن السلم إلى الحصاد والجداد والخبز والمهرجان جائز؛ إذ ذلك يختص بوقت وزمن معلوم.

الرابعة - حد علماءنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. فتقيده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعينة؛ مثل الذي كانوا يستلقون في المدينة حين قدم عليهم النبي عليه السلام فإنهم كانوا يستلقون في ثمار نخيل بأعيانها؛ ففهام عن ذلك لما فيه من الغرر؛ إذ قد تخلف تلك الأشجار فلا تُثمر شيئا.

وقولهم «تَحْصُورُ بِالصِّفَةِ» تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل؛ كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة.

وقولهم «بعين حاضرة» تحرز من الدين بالدين. وقولهم «أو ما هو في حكمها» تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط

وبغير شرط تقرب ذلك ، ولا يجوز اشتراطه عليها . ولم يُجْزِ الشافعي - ولا الكوفي - تأخير رأس مال السلم عن العقد والاتفاق ، ورأوا أنه كالصرف . ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أوصافهما ؛ فإن الصرف بأبه صَبَقَ كَثُرَتْ فيه الشروط بخلاف السلم فإن شواثب للمعاملات طيه أكثر . والله أعلم .

وقولهم « إلى أجل معلوم » تحرز من السلم الحلال فإنه لا يجوز على المشهور وصيأتي .
 ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون إليه .

الخامسة - السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وقد جاءا في الحديث ؛ فغير أن الاسم الخاص بهذا الباب « السلم » لأن السلف يقال على القرض . والسلم بيع من البيوع الجلّيزة بالاتفاق ، مستثنى من نهي عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وأرخص في السلم ؛ لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع طائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لِيَتَفَقَّهَ عليها ، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية ، وقد تمامه الفقهاء بيع المحايج ، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستنباطه من بيع ما ليس عندك فائدة . والله أعلم .

السادسة - في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة : ستة في المسلم فيه ، وثلاثة في رأس مال السلم . أما الستة التي في المسلم فيه فإن يكون في الذمة ، وأن يكون موصوفا ، وأن يكون مقدرا ، وأن يكون مؤجلا ، وأن يكون الأجل معلوما ، وأن يكون موجودا عند محل الأجل . وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فإن يكون معلوم الجنس ، مقدرا ، تقدا . وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا التقد حسب ما تقدم . قال ابن العربي : وأما الشرط الأزل وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة ؛ لأنه مديونة ، ولولا ذلك لم يُشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربها ورققا . وعلى ذلك القول اتفق الناس . ^(١)بيد أن مالكا قال ؛ لا يجوز السلم في المعين إلا بشرطين :

(١) كذا في « وجب » ، والذي في « أوج » : المعين .

أحدهما أن يكون قربة مأمونة ، والثاني أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة ، ولم يقل ذلك أحد سواه . وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل ؛ لأن التمين امتنع في السلم بخافة المزايبة والغرر ؛ لئلا يتعذر عند المحل . وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك ؛ إذ لا يُدَيَّق ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ؛ ولا بد من احتمال الغرر اليسير ، وذلك كثير في مسائل الفروع ، تعدادها في كتب المسائل . وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهى مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة ، وهى مبنيّة على قاعدة المصلحة ؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء ؛ لأن التقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى التقد ؛ لأن الذى عنده عروص لا يتصرف له . فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . وأما الشرط الثانى وهو أن يكون موصوفا مفتق عليه ، وكذلك الشرط الثالث . والتقدير يكون من ثلاثة أوجه : الكيل ، والوزن ، والعدد ، وذلك يبنى على العرف ؛ وهو إما عرف الناس وإما عرف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلا فاختلف فيه ؛ فقال الشافعى : يجوز السلم الحال ، ومنعه الأكر من العلماء . قال ابن العربى : واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم ؛ حتى قال بعض علمائنا : السلم الحال جائز . والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه ؛ لأن المبيع على ضربين : معجل وهو العين ، ومؤجل . فإن كان حالا ولم يكن عند المسلم إليه فهو من باب : بيع ما ليس عندك ، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه ، وتتزل الأحكام الشرعية منازلها . وتحديدته عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها . وقول الله تعالى : « إلى أجل مسمى » وقوله عليه السلام : « إلى أجل معلوم » يبنى عن قول كل قائل .

قلت - الذى أجازّه علمائنا من السلم الحال ما تختلف فيه البلدان من الأسعار ، فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة . فأما في البلد الواحد فلا ؛ لأن سعره واحد ،

وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيه بين الأمة،
 لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك . وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع
 إلى الجَدَاذ والحَصَاد؛ لأنه رآه معلوما . وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى : « **يَسْأَلُونَكَ**
عَنِ الْأَهْلِ » ^(١) . وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه
 بين الأمة أيضا ؛ فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى لفسخ العقد عند
 كافة العلماء .

السابعة - ليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للسلم فيه خلافا لبعض
 السلف ، لما رواه البخارى عن محمد بن الجبال قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى
 عبد الله بن أبي أوفى قفالا : سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم يُسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كما تُسلف ^(٢) نبيط أهل الشام في الحنطة
 والشعير والزيت في كل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال :
 ما كنا نسالم عن ذلك . ثم بعثني إلى عبد الرحمن بن أبيزى فسأته فقال : كان أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم يُسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالمهم لهم حرت أم لا ؟ .
 وشرط أبو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين الأجل ، مخافة أن يطلب المسلم
 فيه فلا يوجد فيكون ذلك غررا ؛ وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : المرعى وجوده عند الأجل .
 وشرط الكوفيون والثوري أن يذكر موضع القبض فيما له حمل ومؤنة وقالوا : السلم فاسد
 إذا لم يذكر موضع القبض . وقال الأوزاعي : هو مكروه . وعندنا لو مكتوبته لم يفسد
 العقد ، ويتعين موضع القبض ؛ وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث ؛ لحديث
 ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السلم ، ولو كان من شروطه لبينه النبي
 صلى الله عليه وسلم كإبراهيم الكيل والوزن والأجل ؛ ومثله حديث ابن أبي أوفى .

(١) تابع ج ٢ من ٣٤١ (٢) السبيط (فتح التور) كسر ثلثه وكلمة الله مهمة) أهل الرواية .
 وقيل : لم يزلون البطاخ ؛ وسما به لاعتنائهم إلى استخراج المياه من الياض لكثرة حاجتهم إليها . وقيل :
 نصارى الشام الذين عمرها . (من القسطنطين)

الثامنة - روى أبو داود عن سعد (يعني الطائي) عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ " . قال أبو محمد عبد الحق بن عطية : هو العوفي ولا يوجب أحد بجديته ، وإن كان الأجلية قد رَوَوْا عنه . قال مالك : الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل سمى غفل الأجل فلم يحد المتباع عند البائع وفاء مما ابتاعه منه فأقاله ، أنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يفيضه منه ؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي . قال مالك : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفي .

التاسعة - قوله تعالى : (فَآكُتُبُوهُ) يعني الذنوب والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد ؛ لأن الكتابة بنسب شهود لا تكون حجة . ويقال : أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى - وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل : « إِذَا مَدَّيْنْتُمْ يَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ » إلى آخر الآية : " إن أول من عهد آدم عليه السلام إن الله أراه ذريته فرأى رجلا أزهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنته داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زده في عمره فقال لا إلا أن تزيد من عمرك قال وما عمري قال ألف سنة قال آدم فقد وهبت له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءت الملائكة قال إنه بقي من عمري أربعون سنة قالوا إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته - في رواية : وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة . ترجمه الترمذي أيضا . وفي قوله « فَآكُتُبُوهُ » إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المهيبة له

المُعَرَّبَة منه ؛ للاختلاف التوثيق بين المتعاملين ، المعرفة للناك ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه . والله أعلم .

المعاشرة - ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها ، فرض بهذه الآية ، بما كان أو قرضاً ، لتلايق فيه نسيان أو جُحود ، وهو اختيار الطبري . وقال ابن جريج : من أذنان فليكتب ، ومن باع فليشهد . وقال الشعبي : كانوا يرون أن « قوله فَإِنْ أَمِنَ » ناسخ لأمره بالكتب . وحكى نحوه ابن جريج ، وقاله ابن زيد ، وروى عن أبي سعيد الخدري . وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خففه الله تعالى بقوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وقال الجمهور : الأمر بالكتب نذب إلى حفظ الأموال وإزالة التريب ، وإذا كان التريم تقيماً فما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف^(١) في دينه وحاجته صاحب الحق . قال بعضهم : إن أشهدت فخرم ، وإن اتهمت فتى رجل وسعة . ابن عطية ، وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخ في هذا ؛ لأن الله تعالى نذب إلى الكتاب فيما لزمه أن يبه ويترك بإجماع ، فندبه إنما هو على جهة الحيططة للناس .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَكَتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ ﴾ قال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب ؛ وقاله الشعبي ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب . السدي : واجب مع القراء . وحذفت اللام من الأوّل وأثبتت في الثاني ؛ لأن الثاني غائب والأوّل للمخاطب . وقد ثبتت في المخاطب ؛ ومنه قوله تعالى : « فلتفروحا^(٢) » بالناء . وتحذف في الغائب ؛ ومنه :

محمدٌ هَدَى نَفْسَكَ كُلَّ نَفْسٍ • إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَايَا

الثانية عشرة - قوله تعالى : « بِالْعَدْلِ » أى بالحق والمعدلة ، أى لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل . وإنما قال « بَيْنَكُمْ » ولم يقل أحدهم ؛ لأنه لما كان الذى له الدين يتيم في الكتابة الذى عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كتاباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلته موادة لأحدهما على الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يتاملون

(١) ثقاف : لغة زدك . (٢) راجع ٨٧ ص ٢٥١ (٣) في درر حرارط « مرادة » .

حتى لا يشدّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل .

الثالثة عشرة - الباء في قوله تعالى «بِالْعَدْلِ» متعلقة بقوله: «وَلْيَكْتُبْ» وليست متعلقة به «كاتبٌ» لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا بالعدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي والعبد والمتحوص إذا أقاموا فقهها . أما المتصبون لكتبتها فلا يجوز للولاة أن يتركهم إلا عدولا مرضيين . قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل في نفسه مأمون ؛ لقوله تعالى : « وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » .

قلت : فالباء على هذا متعلقة بـ « كاتب » أى يكتب بينكم كاتب عدل ؛ فـ « بالعدل » في موضع الصفة .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : « وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ » نهى الله الكاتب عن الإباة . واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد ؛ فقال الطبرى والربيع : واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليه في الموضع الذى لا يقدر على كاتب غيره ، فيضر صاحب الدين إن امتنع ؛ فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قُدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره . السدى : واجب عليه في حال فراغه ، وقد تقدم . وحكى المهدوى عن الربيع والضحاك أن قوله « وَلَا يَأْبُ » منسوخ بقوله « وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » .

قلت : هذا يمتحنى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب ، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : « وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » وهذا بعيد ، لأنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراد المتبايعان كائنا من

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة ، فنزب : «راشخرط» روى ح ، ه ، ج : «رامسخرط» روى أ ، «رامسخرط» روى ط ، السعدي . وأيضا اضطرب رسمها في تخيير ابن حطية ؛ ففي التيمورية : «رامسخرط» روى ز «رامسخرطة» ولعل صوابها «راشخرط» . (٢) وردت هذه الجملة في الأصول وتفسير ابن حطية والبرجلاني حيان هكذا : «أما أن المتصين لكتبتها لا يجوز... الخ» وهي بهذه الصورة غير واضحة .

كان. ولو كانت الكتابة واجبة ماصح الاستنجاز بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يخلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كُتْب الوثيقة. ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه. وأبي يابن شاذ، ولم يبيح إلا قَلِيَّ يَمَلِي وأبي يابن^(١) وعشى يَغْسِي وحبِّي الخراج يَجِي، وقد تقدم.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: (كَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ) الكاف في «كَا» متعلقة بقوله «أَنْ يَكْتُبَ» المعنى كتبها كما علمه الله. ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله «وَلَا يَأَبَّ» من المعنى، أي كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يَأَبُّ هو وليُقْضَل كما أفضل الله عليه. ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله «أَنْ يَكْتُبَ» ثم يكون «كَا عَلَّمَهُ اللَّهُ» ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله «فَلْيَكْتُبْ».

السادسة عشرة - قوله تعالى: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) وهو المديون المطلوب يقتر على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه. والإملاء والإملا لنتان، أَمَلُ وأَمَلِي؛ فأمل لنة أهل الحجاز وبني أسد، وتميم تقول: أَمَلَيْتُ. وجاء القرآن باللغتين؛ قال عز وجل: «فَهِيَ تَمَلِي عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»^(٢). والأصل أَمَلَيْتُ، أُبدل من اللام ياء لأنه أخف. فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء؛ لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره. وأمره تعالى بالتقوى فيما يُمَلُّ، ونهى عن أن يتخس شيئا من الحق. والبخس النقص. ومن هذا المعنى قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ»^(٣).

السابعة عشرة - قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضِعْفًا) قال بعض الناس: أي صغيرا. وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيرا على ما يأتي بيانه. «أَوْ ضِعْفًا» أي كبيرا لا عقل له. (أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ) جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يُمَلُّ، وثلاثة أصناف لا يُمَلُّون وتقع نوازلهم في كل زمن، وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالموارث إذا قِسِمَتْ وغير ذلك، وهم السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمَلَّ. فالسفيه المهلهل الراي في المسال الذي لا يُحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاه

(١) صي الجبل أظلم. في جرد: غشي بمعنى: مل أو جرد. صي بصي: والضعيف من الضعيفين.

(٢) راجع ج ١٣ ص ٢ (٣) راجع ص ١١٨ من هذا الجزء.

منها، مشبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسيج . والبديء اللسان يسمى سفيا؛ لأنه لا تكاد تنطق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحاب المقول الخفيفة . والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى؛ قال الشاعر :

تَخَافُ أَنْ تَسْفَهُ أَحْلَامُنَا • وَيَجْهَلُ الدَّهْرُ مَعَ الْحَالِمِ

وقال ذوالرمة :

مَشَيْنَ كَمَا اهْتَرَّتْ رِيَاحٌ تَسَفَّهَتْ • أَعَالِيهَا مَرَّ الرِّيَّاحِ النَّوَايِمِ

أى استضعفها واستلانها فخر كما . وقد قالوا : الضعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الرأي ، وقيل : هما لفتان . والأقول أصح ، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتناع وفي عقله ضعف فأتى أهله نجي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ، أُنَجِّرُ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَتَنَاعُ وَفِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ . فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقناه عن البيع ؛ فقال : يا رسول الله ، إني لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كنت غير تارك البيع فقل هاؤها ولا خِلاَبَةٌ ^(١) " . وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي من حديث أنس وقال : هو صحيح ، وقال : إن رجلا كان في عقله ضعف ؛ وذكر الحديث . وذكره البخاري في التاريخ وقال فيه : " إذا بايعت فقل لا خِلاَبَةٌ وَأَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ " . وهذا الرجل هو حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ وَالِدُ يَحْيَى وَوَأَسَعِ ابْنِ حَبَّانٍ : وقيل : هو منقذ جد يحيى وأوسع شيوخ مالك والدة حَبَّانٍ ، أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شُجَّحٌ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُومَةٌ خُيِّلَ مِنْهَا عَقْلُهُ وَلِسَانُهُ : وروى الذارقطني قال : كان حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ رَجُلٍ ضَعِيفًا ضَرِيرًا بِالْبَصْرِ وَكَانَ قَدْ سَفَّحَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثة أيام ، وكان قد قتل لسانه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بَيْعٌ وَقُلُّ لَإِخْلَابَةٍ " فكنت

(١) الخِلاَبَةُ : الخادعة . حورثه عليه السلام : " مارها " . تقدم الكلام عليه في ص ٣٥٠ من هذا الجزء .

(٢) حَبَّانُ بِالْفَتْحِ - (٣) شِجَّةٌ أَمَةٌ وَمَأْمُومَةٌ : بِلَتِ أُمِّ الرَّاسِ - (٤) سَفَّحَ فُلَانٌ فَلَانًا : لَطَبَهُ وَضَرَبَهُ .

أسمعه يقول : لا خِذَابَةَ لا خِذَابَةَ . أخرجه من حديث ابن عمرو ، الخِلاية في الخديعة ، ومنه قولهم : « إذا لم تَغْلِبْ فَاخْتَلِبْ » .

الثامنة عشرة - اختلف العلماء فيمن يُخَدَعُ في البيوع لقلته خبرته وضمف عقله قول
يبحر عليه أولا ؛ فقال بالبحر عليه أحمد وإسحاق . وقال آخرون : لا يبحر عليه . والقولان
في المذهب ، والصحيح الأول ؛ لهذه الآية ، ولقوله في الحديث : « يا بني الله أبحر على فلان » ،
وإنما ترك البحر عليه لقوله : « يا بني الله إنى لا أصبر عن البيع » ، فأباح له البيع وجعله خاصا
به ؛ لأن من يُخَدَعُ في البيوع ينبغي أن يُبَحَّرَ عليه لا سيما إذا كان ذلك لخبَلِ عقله . ومما يدل
على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدى
مُتَدَبِّحُ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته أُمَةٌ في رأسه فكسرت لسانه ونازعه عقله ، وكان
لا يدع التجارة ولا يزال يُبْعِنُ ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ؛ فقال و
« إذا بَعْتُ فقل لا خِلاية ثم أنت في كل سِلْعَةٍ تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رَضِيتُ فأمسك
وإن سَخِطْتُ فأرددها على صاحبها » . وقد كان عمرُ عمرًا طويلا ، عاش ثلاثين ومائة سنة ؛
وكان في زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه حين فشا الناس وكثروا ، يتباع البيع في السوق
ويرجع به إلى أهله وقد غُنِ غَنِينًا قبيحا ، فيلومونه ويقولون له تبتاع ؟ فيقول : أنا بالخيار ؛
إن رَضِيتُ أخذتُ وإن سَخِطْتُ رددتُ ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار
ثلاثا . فبرَدَ السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد ؛ فيقول : والله لا أقبلها ، قد أخذتُ سِلْعَتِي
وأعطيتنى دراهم ؛ قال فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلنى بالخيار ثلاثا ؛
فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للناجر : ويحك ! إنه قد
صدق ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا . أخرجه الدارقطني .
وذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال : ذكره البخارى في التاريخ عن عيَّاش بن الوليد عن
عبد الأمل عن ابن إسحاق .

(١) في لسان العرب : « من قاله بالضم فمعناه فاعده . ومن قال بالكسر فمعناه فاعده . فاعده فاعده فاعده .
كأنه أخذ من غلب الجارحة . قال ابن الأثير : معناه إذا أعياك الأمر مغالبة فاعده فاعده » .

(١) التاسعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ ضِعْفًا ﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الإملاء، إما لعيه أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام ، وهذا أيضا قد يكون وليه أبا أو وصيا . والذي لا يستطيع أن يُمَلَّ هو الصغير، ووليّه وصيه أو أبوه والغائب عن موضع الإشهاد، إما مرض أو لغير ذلك من العذر . ووليّه وكيله . وأما الأخرس فسوغ أن يكون من الضعفاء؛ والأولى أنه ممن لا يستطيع . فهذه أصناف تميز؛ وسيأتي في « النساء » بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى .

المرقبة عشرين - قوله تعالى : ﴿ فَلْيَمَلُّ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ ذهب الطبري إلى أن الضمير في « وليه » عائد على « الحق » وأسند في ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس . وقيل : هو عائد على « الذي عليه الحق » وهو الصحيح . وما روى عن ابن عباس لا يصح . وكيف تشهد البيّنة على شيء وتدخل مالا في ذمّة السفيه بإملاء الذي له الدّين ! هذا شيء ليس في الشريعة . إلا أن يريد قائله : إن الذي لا يستطيع أن يُمَلَّ لمرض أو كبر سنّ لتقل لسانه عن الإملاء أو لخرس ، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن نقل لسانه عن الإملاء لخرس ولىّ هند أحد العامساء، مثل ما ثبت على الصبيّ والسفيه عند من يجرّ عليه . فإذا كان كذلك فليُملَّ صاحب الحق بالعدل ويُسمع الذي عجز ، فإذا كمل الإملاء أقرّ به . وهذا معنى لم تعين الآية إليه : ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمَلَّ لمرض ومن ذكر معه .

الحادية والعشرون - لما قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَمَلُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ دل ذلك على أنه هو بمنّ فيما يورده ويُصدّره؛ فيقتضى ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدّين والرهن قائم ، فيقول الراهن رهنّت بخمسين والمرتهن بدعى مائة ، فالقول قول الراهن والرهن قائم ، وهو مذهب أكثر الفقهاء : سفیان الثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ؛ واختاره ابن المنذر قال : لأن المرتهن مدّع للفضل ، وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدّعيّ واليمين على المدّعيّ عليه » . وقال مالك : القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدّق على أكثر من ذلك . فكانه يرى أن الرهن وبينه شاهدٌ

(١) كذا في « وجّه » والفطرة : الطيبة والجليلة . وفيه رواية : القطعة .

(٢) كذا في « وجّه » ، في « رواية » : لتهمة . (٣) راجع ج ٥ ص ٢٨

لرهنه ؛ وقوله تعالى « فليُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ » ردُّ عليه . فإن الذي عليه الحق هو الراهن .
وستأتى هذه المسألة . وإن قال قائل : إن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الشهادة والكتاب ،
والشهادة دالة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن ، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة
في الزيادة . قيل له : الرهن لا يدل على أن قيمته يجب أن تكون مقدار الدين ؛ فإنه ربما رهن
الشيء بالقليل والكثير . نعم لا ينقص الرهن غالباً عن مقدار الدين ، فأما أن يطابقه فلا .
وهذا القائل يقول : يصدق المرتهن مع اليقين في مقدار الدين إلى أن يساوى قيمة الرهن .
وليس العرف على ذلك فربما تنقص الدين عن الرهن وهو الغالب ، فلا حاصل لقولهم هذا .
الثانية والعشرون — وإذا ثبت أن المراد الوليُّ ففيه دليلٌ على أن إقراره جائز على يتيمة ؛
لأنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه .

الثالثة والعشرون — وتصرف السفية المحجور عليه دون إذن وليه فاسدٌ إجماعاً مفسوخ
أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثّر شيئاً . فإن تصرف سفية ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتي بيانه
في « النساء »^(٢) إن شاء الله تعالى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ الاستشهاد
طلب الشهادة . واختلف الناس هل هي فرض أو نذبة ، والصحيح أنه نذبة على ما يأتي
بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ شَهِدَيْنِ ﴾ رَبَّ اللهُ سبحانه الشهادة بحكْمه
في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كلِّ فنٍّ شَهِيدَيْنِ إلا في الزنا ، على ما يأتي بيانه
في سورة « النساء » . وشهيدٌ بناءٌ مبالغة ؛ وفي ذلك دلالةٌ على من قد شهد وتكرر ذلك منه ؛
فكانت إشارة إلى العدالة . والله أعلم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ نصٌّ في رفض الكفار والصبيان
والنساء ، وأما العبيد فاللفظ يناولهم . وقال مجاهد : المراد الأحرار ، واختاره القاضي أبو إسحاق
وأطنب فيه . وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد ؛ فقال شريح وعثمان بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل

(١) في حـ ١ : الصبي . والصواب ما أنبأه من ربه . (٢) تابع من ٣٣٥ ص ١١٩٧

وأبو ثور : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا ؛ وغلبوا لفظ الآية . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد ؛ وغلبوا نقص الرق ، وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير . والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الله تعالى قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ » وساق الخطاب إلى قوله « مِنْ رِجَالِكُمْ » فظاهر الخطاب يتناول الذين يتدانيون ، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة . فإن قالوا : إن خصوص أول الآية لا يمنع التعاقب بموم آخرها . قيل لهم : هذا يخصه قوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » على ما يأتي بيانه . وقوله « مِنْ رِجَالِكُمْ » دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة ، لكن إذا علم يقينا ؛ مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : « ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أودع » . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به ، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطئ . نعم يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتها ؛ لأن الإقدام على الوطء جائز بقلبة الظن ؛ فلورقت إليه امرأة وقيل : هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها ، ويحمل له قبول هدية جاءته بقول الرسول . ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه ؛ لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن ؛ ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف : إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى ، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبية والموت في المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء . والذي يمنع أداء الأعمى فيما تجمل بصيرا لا وجه له ، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض ، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ؛ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين ، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والألوان . وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير . قلت : مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف للصوت . قال ابن قاسم : قلت لمالك : قال رجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه ،

إذا كان « القرطبي » سيجلد في مجلد واحد فننوع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٤ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خبركم من علم القرآن وعلمه
رصدت شروحه

١٤

إذا كان « القرطبي » سيجلد في مجلد واحد فتتبع هذه الورقة

يسمعه يطلق أمرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال قال مالك : شهادته جائزة . وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى ابن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين ؛ هذا قول الجمهور . « فرجلٌ » رفع بالابتداء ، « وآمرأتان » عطف عليه والخبر محذوف . أى فرجل وامرأتان يقومان مقامهما . ويجوز النصب في غير القرآن ، أى فاستشهدوا رجلا وامرأتين . وحكى سيويه : إن خنجراً فنججراً . وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجلا ، أى لم يوجد فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ، فلفظ الآية لا يعطيه ، بل الظاهر منه قول الجمهور ، أى إن لم يكن المستشهد رجلين ، أى إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعدوفاً فليستشهد رجلا وامرأتين . بفعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها ، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور ، بشرط أن يكون معهما رجل . وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها ؛ لأن الأموال أكثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها ؛ فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ » يستعمل على دين المهر مع البضع ، وعلى الصلح على دم العمد ، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين ، بل هى شهادة على التكاح . وأجاز العلماء شهادتهم منفردات فيما لا يطالع عليه غيرهن للضرورة . وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة .

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهى :

الثامنة والعشرون — فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفرقوا . ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير كبير ولكبير على صغير . ومن كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير . وقال مالك : وهو الأمر عندنا المجتمع عليه . ولم يميز الشافعي

وغير حنيفة وأصحابه شهادتهم؛ لقوله تعالى « مِنْ رِجَالِكُمْ » وقوله « يَمُنُّ تَرْصُونَ » وقوله
 « ذَرِينِي سَدِيلٌ مِنْكُمْ » وهذه اللصقات ليست في الصبي .

التاسعة والعشرون - لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب
 أن يكون حكمهما حكمه ؛ فكأنه أن يحلف مع الشاهد عندنا ، وعند الشافعي كذلك ، يجب
 أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية . وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه
 فلم يروا اليقين مع الشاهد وقالوا ؛ إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها ، ولم يذكر الشاهد
 واليمين ، فلا يجوز القضاء به ؛ لأنه يكون قسما زائداً على ما قسمه الله ، وهذه زيادة على
 النص ، وذلك نسخ . ومن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عتيبة
 وطائفة . قال بعضهم ؛ الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن . وزعم عطاء أن أزل من
 قضى به عبد الملك بن مروان ، وقال : الحكم ؛ القضاء باليمين والشاهد بدعة ، وأول من حكم
 به معاوية . وهذا كله ظن وظن لا يعني من الحق شيئاً ، وليس من تقي وجهول كمن أثبت
 وعلم ؛ وليس في قول الله تعالى : « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » الآية ، ما يراد به
 قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد ؛ وإلا أنه لا يتوصل إلى الحقوق
 ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير ، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب وبين الطالب ، فإن ذلك
 يستحق به المال إجماعاً وليس في كتاب الله تعالى ، وهذا قاطع في الرد عليهم . قال مالك ؛
 فمن الحجية على من قال ذلك القول أن يقال له ؛ أرايت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالا
 ليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن نكل عن
 اليمين حلف صاحب الحق ، أن حقه لحق ، وثبت حقه على صاحبه . فهذا مما لا اختلاف
 فيه عند أحد من الناس ولا يبلد من البلدان ، فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله
 وجده ؟ فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد . قال علماءنا ؛ ثم العجب مع شهرة الأحاديث
 ومحتها بدعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستفصروا رأيه ، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء
 الأربعة وأبى بن كعب ومعاوية وشرح ومروان عبد العزيز - وكتب به إلى عماله -

(١٦) في ٥ : أصله .

(١٧) تابعه ١٥ ص ١٥٥

(١٨) في ٥ : أصله .

(١٩) في ٥ : أصله .

(٢٠) في ٥ : أصله .

وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وربيعة؛ ولذلك قال مالك: **وإنه ليكنفى من ذلك ما مضى من عمل السنة**، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد. روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال أبو عمر: هذا أصح إسناد لهذا الحديث، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. قال يحيى القطان: سيف بن سليمان ثبت، ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي: هذا إسناد جيد، سيف ثقة، وقيس ثقة. وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا. قال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان، ومن بعدهما يُستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة. واختلف فيه عن عمرو بن الزبير وابن شهاب؛ فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين. وقد روى عنه أنه أزل ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ودาวود بن علي وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة قرناً بعد قرن. وقال مالك: يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في موطنه لمسألة غيرها. ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى [بن يحيى] زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه. وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة؛ ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كتبته عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى: «وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ»^(١). وكتبته عن

(١) في: ٥. الزبير. (٢) في: جسر مطر. (٣) على قراءة تانيق، راجع ج ٥ ص ١٢٤.

أَكَلَ لَحْمَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مَعَ قَوْلِهِ: « قُلْ لَا أُجِدُّ » . وَكَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَالتَّوْرَانَ إِنَّمَا وَرَدَ بِضَمِّ الرَّجْلَيْنِ أَوْ مَسْحَهُمَا؛ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ . وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّوْرَانَ نَسَخَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّوْرَانَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » . وَفِي قَوْلِهِ: « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » نَاسِخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الْمُرَابَاةِ وَبَيْعِ التَّرْوِيعِ مَالِمُ يُخْتَلَقُ، إِلَى سَائِرِ مَا نَهَى فِي الْبَيْعِ، وَهَذَا لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ مَبْنِيَّةٌ لِلْكَتَابِ . فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ قَضِيَّةٌ فِي بَيْنٍ فَلَا عَمُومَ . قُلْنَا: بَلْ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ تَقْعِيدِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَرْجَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَمَا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَبَيْنٍ فِي الْحَقُوقِ، وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ أَنَا وَجَدْنَا الْبَيْنَ أَقْوَى مِنَ الْمَرَاتِينِ؛ لِأَنَّهَا لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي اللَّعَانِ وَالْبَيْنِ تَدْخُلُ فِي اللَّعَانِ . وَإِذَا سَحَّتِ السَّنَةُ فَالْقَوْلُ بِهَا يَجِبُ، وَلَا تَحْتَاجُ السَّنَةُ إِلَى مَا يَتْبَعُهَا؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَهَا مَجْجُوحٌ بِهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ .

المؤوية ثلاثين - وإذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد، فقال القاضي أبو محمد هبة الوهاب: ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان؛ للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد. قال: لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان؛ بدليل قبول شهادة النساء فيها. وقد اختلف قول مالك في جراح العمدة، هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين؟ فيه روايتان: إحداهما أنه يجب به التخيير بين القود والدية. والأخرى أنه لا يجب به شيء؛ لأنه من حقوق الأبدان. قال: وهو الصحيح. قال مالك في الموطأ: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة؛ وقاله عمرو بن دينار. وقال المازري: يقبل في المال المحض من غير خلاف، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف. وإن كان مضمون الشهادة

(١) راجع ج ٧ ص ٦١٥ (٢) راجع ج ٥ ص ١٥٢ (٣) في ط ٥: من يتابعها .
 (٤) في ٥ وط : بدلالة . (٥) المازري : أبو هبة الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي القفجي المالكي؛ توفي سنة ست وثلاثين وثمانمائة المازري ففتح الميم وبعدها أنتم زاي مفتوحة وقد كهرت أيضا ثم راء .
 هذه النسبة إلى « مازر » وهي بلدة بجزيرة صقلية . (عن ابن ظلكان) .

ماليس بمال، ولكنه يؤدي إلى المال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففي قبوله اختلاف؛ فمن رأى المال قبله كما يقبله في المال، ومن رأى الحال لم يقبله. وقال المهدي: شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما؛ وإنما يشهدن في الأموال. وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه، كان معهن رجل أو لم يكن، ولا يتقن شهادة إلا مع رجل تقن عن رجل وامرأة. ويقضى باتنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك. هذا كله مذهب مالك، وفي بعضه اختلاف.

الحادية والثلاثون - قوله تعالى: ﴿يَمُنُّ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ في موضع رفع على الضمة لرجل وامرأتين. قال ابن بكير وغيره: هذه مخاطبة للحكام. ابن عطية: وهذا غير نبيل، وإنما الخطاب لجميع الناس، لكن المتلبس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض.

الثانية والثلاثون - لما قال الله تعالى: ﴿يَمُنُّ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ دل على أن في الشهود من لا يرضى، فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا بمجولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال. وقال شريح وعثمان بن أبي نؤير: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا.

قلت - فعمموا الحكم؛ ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي إذا كان عدلاً مرضياً وبه قال الشافعي ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا. وكونه بدويًا بكونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسمى بين البدوي والقروي؛ قال الله تعالى: ﴿يَمُنُّ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ و «مِنْكُمْ» خطاب للمسلمين. وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة؛ لأن الصفة زائدة

على الموصوف، وكذلك « **يَمِينٌ تَرْضَوْنَ** » مثله، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يُختبر حاله، فيلزمه ألا يكفى بظاهر الإسلام. وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى ردّ شهادة **الْبَدَوِيِّ** على **الْقُرَوِيِّ** لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا تجوز شهادة **بَدَوِيٍّ** على صاحب قرية ». والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلا مرضيا، على ما أتى بيانه في « النساء » و « براءة »^(١) إن شاء الله تعالى. وليس في حديث أبي هريرة فرق بين **الْقُرَوِيِّ** في الحضرة أو السفر، ومتى كان في السفر فلا خلاف في [قبوله]^(٢).

قال علماؤنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير معقل. وقيل: صفاء السريرة وأستقامة السيرة في ظن المعدل، والمعنى متقارب.

الثالثة والثلاثون - لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة. فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتعلّق بها حتى تكون له مزية على غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويحكم بشغل ذمّة المطلوب بشهادته. وهذا أدل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والأحكام. وسيأتي لهذا في سورة « يوسف » زيادة بيان إن شاء الله تعالى. وفيه ما يدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام؛ فربما تفرّس في الشاهد غفلة أو ريباً فيردّ شهادته لذلك.

الرابعة والثلاثون - قال أبو حنيفة: يكفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود. وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه؛ لأننا نقول: حق من الحقوق. فلا يكفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحودود؛ قاله ابن العربي.

الخامسة والثلاثون - وإذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بينا فاشتراطها في النكاح أولى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينقذ بشهادة فاسقين. فنفى

(١) رابع ج ٥ ص ٤١٢ (٢) رابع ج ٨ ص ٢٢٢ (٣) كتاب في ط. وفي باقي الأصول؛

فلا خلاف في قوله. (٤) رابع ج ٩ ص ١٧٣ فابدر ص ٢٤٥

الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح ، وهو أولى لما يتصلق به من الحلال والحلالية والحلوة والنسب .

قلت : قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جدا ، لشرط الله تعالى الرضا والملافة ، وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الإسلام ، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدم . ولا يمتنع بظاهر قوله : أنا مسلم . وربما انطوى على ما يوجب رد شهادته ؛ مثل قوله تعالى : « **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ** » إلى قوله : « **وَاللَّهُ لَا يُؤْتِيهِ الْقِسْطَ** » . وقال : « **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ** » الآية .

السادة والثلاثون — قوله تعالى : (**أَنْ تُضَلَّ إِحْدَاهُمَا**) قال أبو عبيد : معنى **تُضَلَّ** تسمى والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً . ونسى الشهادة جملتها فليس يقال : ضل فيها . وقرأ حمزة « **إِنْ** » بكسر الهمزة على معنى الجزاء والغاء في قوله « **فَتَذَكَّرُ** » جوابه ، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للرأين والرجل ، وارتفع « **تَذَكَّرُ** » على الاستثناء ؛ كما ارتفع قوله « **وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** » هذا قول سيبويه . ومن فتح « **أَنْ** » فهي مفعول له والعامل [فيها] محذوف . وانتصب « **فَتَذَكَّرُ** » على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بأن . قال النحاس : ويجوز « **تَضَلَّ** » بفتح التاء والضاد ، ويجوز **تَضَلَّ** بكسر التاء وفتح الضاد . فمن قال : « **تضل** » جاء به على لغة من قال : **ضَلَّتْ** . وعلى هذا تقول **تَضَلَّ** فتكسر التاء لتدل على أن الماضي **فَعَلْتُ** . وقرأ الجحدري وعيسى ابن عمر « **أَنْ تُضَلَّ** » بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تئس ، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو والداني . وحكى النقاش عن الجحدري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن **تُضَلَّ** الشهادة . تقول **لَضَلَّتْ** الفرس والبعير إذا تلقا لك ودعبا فلم يجدهما .

السابعة والثلاثون — قوله تعالى : (**فَتَذَكَّرُ**) خفف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو ؛ وعليه فيكون المعنى أن **تَذَكَّرَا** ذكرا في الشهادة ؛ لأن شهادة المرأة نصف شهادة ؛ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر ؛ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء . وفيه

(١) تابع ص ١٤ من طة الجزء . (٢) تابع ص ١٨ ص ٢٤٤ (٣) تابع ص ٦٤ ص ١٠٧
(٤) كذا في طوة . (٥) في ج ، رجل .

يهدى؛ إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذكر، وهو معنى قراءة الجماعة
 • قَدْ كَرَّ • بالتشديد، أى تنبها إذا غفلت ونسيت .

قلت : وإليها ترجع قراءة أبى عمرو، أى إن نَسَسَ إحداهما قَدْ كَرَّها الأخرى ؛ يقال :
 قَدَّ كَرَّتَ الشئ، وأذْ كَرَّتْهُ غيرى وذْ كَرَّتْهُ بمعنى ؛ قاله فى الصحاح .

الثامنة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ قال الحسن :
 جمعت هذه الآية أمرين ، وهما ألا تأبى إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة ، ولا إذا دُعيت إلى
 أدائها ؛ وقاله ابن عباس . وقال قتادة والربيع وابن عباس : أى لِحَمْلِهَا وإثباتها فى الكتاب .

وقال مجاهد : معنى الآية إذا دُعيت إلى أداء شهادة وقد حَصَلَتْ عندك . وأسند النقاش
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر الآية بهذا ؛ قال مجاهد : فأما إذا دُعيت لتشهد أولا
 فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا ؛ وقاله أبو مجز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدى
 وابن زيد وغيرهم .^(١) وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتماقدين ، وإنما على المتدائنين أن

يحضروا عند الشهود ؛ فإذا حضروا وسألاهم إثبات شهادتهم فى الكتاب فهذه الحالة التى يجوز
 أن تراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم
 ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم ، على ما يأتى . وقال^(٢)

ابن عطية : والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة التندب ؛ فالمسلمون مندوبون إلى
 معونة إخوانهم ، فإذا كانت النسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق^(٣) فالمدعو مندوب ،
 وله أن يتخلف لأذى عُدْر ، وإن تخلف لغير عُدْر فلا إثم عليه ولا ثواب له . وإذا كانت

الضرورة وخيف تعطيل الحق أذى خوف قوى التندب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن
 الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها ، لا سيما إن كانت مُحَصَّلة
 وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف أكد ؛ لأنها قِلادة فى العنق وأمانة تقتضى الأداء .

قلت : وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائزا للإمام أن يعيِّن للناس شهودا ويعمل
 لهم من بيت المال كفايتهم ، فلا يكون لهم شغل إلا بحمل حقوق الناس حفظ لها ، وإن لم

(١) فى ب : عطية فلا يجب الخ . (٢) فى ب : الحكام . (٣) فى ط وب : قاله
 ابن سني . (٤) فى هـ : المحقوق . (٥) فى ط : لغو .

يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت . فيكون المعنى ولا ياب الشهداء إذا اخذوا حقوقهم أن يجيبوا . والله أعلم . فإن قيل : هذه شهادة بالأجرة ؛ قلنا : إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تبتن للسالمين وهذا من حملتها . والله أعلم . وقد قال تعالى : « وَالْمَالِيَيْنَ طَلِبًا » ففرض لهم . التاسعة والثلاثون - لما قال تعالى : « وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا » دل على أن الشاهد هو الذي يمشى إلى الحاكم ، وهذا أمر نبئ عليه الشرع ومعمل به في كل زمان وفهمه كل أمة ، ومن أمثاله : « فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمَ » .

الموفية أربعين - وإذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء ، وهو يفتن هموم قوله : « مِنْ رِجَالِكُمْ » لأنه لا يمكنه أن يجيب ، ولا يصح له أن يأتي ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ، وإنما يتصرف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية . نعم ! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والواجب ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الحادية والأربعون - قال علاماؤنا : هذا في حال الدعاء إلى الشهادة ، فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعامها مستحقتها الذي ينتفع بهاء فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى : « وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا » ففرض الله الأداء عند الدعاء ؛ فإذا لم يدع كان ندبا ؛ لقوله عليه السلام : « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأله » رواه الأئمة . والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطلان أو هفق على من أقام على تصرفه على الاستفناع بالزوجة واستخدام العيسة إلى غير ذلك ؛ فيجب على من يحمل شيئا من ذلك أداء تلك الشهادة ، ولا يفتن أداؤها على أن تسأل منه ليضيق الحق ؛ وقد قال تعالى : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » وقال : « إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَسْمُونَ » . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انصرا أخاك ظالما أو مظلوما » . فقد تدبر عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار .

(١) في ج : تعين المسلمون - (٢) راجع ج ٨ ص ١٧٨ (٣) راجع ج ١٨ ص ١٥٩

(٤) راجع ج ١٦ ص ١٢٢

الثانية والأربعون - لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادة على أحد الأوجه التي ذكرناها فلم يؤديها أنها جرحه في الشاهد والشهادة؛ ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين؛ هكذا قول ابن القاسم وغيره . وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جرحاً في تلك الشهادة نفسها خاصة ، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك . والصحيح الأول ؛ لأن الذي يوجب جرحته إنما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر ، والفسق يسلب أهلية الشهادة مطلقاً ، وهذا واضح .

الثالثة والأربعون - لا تعارض بين قوله عليه السلام : "خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" وبين قوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين : "إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" - ثم قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن^(١) " أخرجهما الصحيحان . وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه : أحدها أن يراد به شاهد الزور ، فإنه يشهد بما لم يستشهد ، أي بما لم يتعلمه ولا عمله . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بباب الجابية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كفاي فيكم ثم قال : "يا أيها الناس آتموا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يغشوا الكذب وشهادة الزور" . الوجه الثاني أن يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به ، فيبادر بالشهادة قبل أن يسألها ؛ فهذه شهادة مردودة ؛ فإن ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد . الثالث ما قاله إبراهيم التيمي^(٢) راوى طرق بعض هذا الحديث : كانوا يتهوّننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات .

الرابعة والأربعون - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أٰجَلِهِ ﴾ "تَسْأَلُوا" معناه تَمَلُّوا . قال الأخفش : يقال سَمَيْتُ أَسْمًا سَأَمًا وَسَأَمَةً وَسَأَمًا [وَسَأَمَةً] وَسَأَمًا ؛ كما قال الشاعر :

سَمَيْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعْشُ • ثَمَانِينَ حَوْلًا - لَا أٰبٰك - بِسَأَمِ

(١) هذه رواية مسلم . (٢) في بوجوه وط : بأزروط . (٣) في جردالسان .

« أَنْ تَكْتُبُوهُ » في موضع نصب بالفعل . « صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا » حالان من الضمير في « تَكْتُبُوهُ »
 وقدم الصغير اهتمامًا به . وهذا النهى عن السامة إنما جاء لتردد المدائنة عنهم تخفيف عليهم
 أن يَمْلَأُوا الكُتُبَ ، ويقول أحدهم : هذا قليل لا احتياج إلى كُتْبِهِ ، فأكَّد تعالى التحضيض^(١)
 في القليل والكثير . قال عبدأزنا : إلا ما كان من قيراط ونحوه لتزارته وعدم تشوف النفس
 إليه إقرارًا وإنكارًا

الحامسة والأربعون — قوله تعالى : (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) معناه اعدل ، يعني
 أن يُكْتَبَ القليل والكثير ويُشْهَدَ عليه . (وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ) أى أصح وأحفظ . (وَأَدْقَى)
 معناه أقرب . و (تَرْتَابُوا) تَسْكُوا .

السادسة والأربعون — قوله تعالى : « وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ » دليل على أن الشاهد إذا رأى
 الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤدبها لما دخل عليه من الريبة فيها ، ولا يؤدى إلا ما يعلم ،
 لكنه يقول : هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه . قال ابن المنذر : أكثر من يُحْفَظُ
 عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة . واحتج مالك على
 جواز ذلك بقوله تعالى : « وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا » . وقال بعض العلماء : لما نسب^(٢)
 الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر . ذكر ابن المبارك عن
 معمر عن ابن طاؤس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال : لا بأس أن يشهد
 إن وجد علامته في الصلِّك أو خطَّ يده . قال ابن المبارك : استحسنت هذا جدًا . وفيما جاءت
 به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد ،
 وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب . والله أعلم . ومسيأتي لهذا مزيد بيان
 في « الأحقاف » إن شاء الله تعالى .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)
 « أن » في موضع نصب استثناء ليس من الأول . قال الأخفش [أبو سعيد] : أى إلا أن تقع^(٣)
 تجارة ، فكان بمعنى وقع وحدث . وقال غيره : « تُدِيرُونَهَا » الخبر . وقرأ عاصم وحده « وَتِجَارَةٌ »

(١) كذا في جوه ، وفي ب وأر ح وط : التحسين . (٢) راجع ج ٩ ص ٢٤٤

(٣) راجع ج ١٦ ص ١٨١ فاجد . (٤) قراءة نافع . (٥) من ب .

على خبر كان واسمها مضمر فيها . . . مَاضِرَةٌ هـ نعت لتجارة ، والتيسير إلا أن تكون التجارة
تجارة ، أو إلا أن تكون المبايعة تجارة ؛ هكذا قلده محي وأبو علي الفارسي ؛ وقد تقدم نظائره
والاستنهاد عليه . ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الحناح
فيه في كل مبيعة بنقد ، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعم ونحوه لا في كثير كالأملاك
ونحوها . وقال السديّ والضحاك ؛ هذا فيما كان يبدأ بيد .

الثامنة والأربعون - قوله تعالى : (تَدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ) يقتضي التقابض واللينونة
المقبوض . ولما كانت الرِّبَاع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل اللينونة ولا يغاب عليه ،
حَسُنَ الْكُتْبُ فيها ولحقت في ذلك مبايعة الدِّين ؛ فكان الكتاب تَوْثِيقًا لِمَا عَمِيَ أَنْ يَطْرَأَ
من اختلاف الأحوال وتغير القلوب . فاما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد
منهما بما ابتاعه من صاحبه ، فيقبل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة . وتبه الشرع
على هذه المصالح في حالتها النسبية والتقدم وما يغاب عليه وما لا يغاب ، بالكتاب والشهادة
والرهن . قال الشافعي ؛ البيوع ثلاثة ؛ بيع بكتاب وشهود ؛ وبيع برهان ؛ وبيع بأمانة ؛ وقرأ
هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد ، وإذا باع بسنة كتب .

التاسعة والأربعون - قوله تعالى : (وَأَشْهَدُوا) قال الطبري ؛ معناه وأشهدوا على
صغير ذلك وكبيره . واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب ؛ فقال أبو موسى
الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه
أبو بكر ؛ هو على الوجوب ؛ ومن أشدّم في ذلك عطاء قال ؛ أشهد إذا بعث وإذا اشترت
بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك ؛ فإن الله عز وجل يقول : (وَأَشْهَدُوا
إِذَا تَبَايَعْتُمْ) . وعن إبراهيم قال ؛ أشهد إذا بعث وإذا اشترت ولو دَسْتَجَةٌ بَقْل . وعن كان
يذهب إلى هذا ويرتجحه الطبري ، وقال ؛ لا يهل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد ،
وإلا كان مخالفا لكتاب الله عز وجل ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويتشهد إن

وجد كاتبه . وذهب الشعبي والحسن إلى أن تلك على النسب والإرشاد لا على الحتم .
 ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وزعم ابن العربي أن هذا قول الكوفة
 قال : وهو الصحيح . ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك . قال وقد باع
 النبي صلى الله عليه وسلم وكتب . قال : ونسخه كتابه : " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا
 ما اشترى العطاء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لشترى منه مهنا
 — أو أمة — لا داء ولا فائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم " . وقد باع ولم يشهد ، واشترى
 ورهن دهره عند يهودى . ولم يشهد . ولو كان الإشهد أمرا واجبا لوجب مع الرهن
 لحوف المنازعة .

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك . وحديث العطاء هذا أخرجه القارظوني
 وأبو داود . وكان إسلامه بعد الفتح وحين ، وهو القائل : قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم فحسن إسلامه . ذكره أبو عمر ، وذكر حديثه
 هذا ، وقال في آخره : « قال الأصمى : سألت سعيد بن أبي هريرة عن الفائلة فقال :
 الإباق والسرقه والزنا ، وسأته عن الخبثة فقال : بيع أهل عهد المسلمين » . وقال الإمام
 أبو محمد بن عطية : والوجوب في ذلك قليل ، أنا في الدقائق فصحب شاق ، وأما ما كثر
 فر بما يقصد التاجر الاستلاف بترك الإشهد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد ، وقد يستجني
 من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه ، فيدخل ذلك كله في الائتمان ويسقى الأمر
 بالإشهد ندبا ، لما فيه من المصلحة في الأظلم ما لم يقع حذر يمنع منه كما ذكرنا . وحكى
 للمهدوي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا : « وأشهدوا إذا تبايعتم » منسوخ بقوله :
 « فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا » . وأسند النحاس عن أبي سعيد الخدري ، وأنه تلا « يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَعْتُمْ بَيْنَ إِلَى آجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى قوله « فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا
 فَلْيُؤَدِّ الَّذِي تَأْتَمَنُ آمَاتُهُ » ، قال : نسخت هذه الآية ما قبلها . قال النحاس : وهذا قول
 الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد . قال الطبري : وهذا لا معنى له ؛ لأن هذا حكم غير
 (١) الماء ، ما دلل فيه من عب يفتخر أربعة باطن لا ترى . ولشك من الراي كما في الاستجاب . وفيه
 " بيع المسلم المسلم " . كما في رويها ، وفيه : " بيع المسلم المسلم " . (٢) كما في طوره ومرجعه
 طابن حلية . وفيه : الرواق .

لأول، وإنما هذا حكم من لم يجد كتابا قال الله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِهَاتٌ مُقْبُوْسَةٌ فَإِنْ آمِنَ بِمَعْزُكُم بَعْضًا - أَمْ لَمْ يَطَالِبْ رَهْنًا - فليؤد الذي آتمنتم لهاتئ » . قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لحاز أن يكون قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ ^(١) » الآية ناسخا لقوله عز وجل : « هِيَ آيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية ولحاز أن يكون قوله عز وجل : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ » ناسخا لقوله عز وجل : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى « فَإِنْ آمِنَ بِمَعْزُكُم بَعْضًا » لم يبدن تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا . ولا يجوز أن يرد النسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة . قال : وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدين منسوخة قال : لا والله إن آية الدين عنك ليس فيها نسخ قال : والإشهاد إنما جعل للطمانينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكلاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروغ بطريق الندب لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد . وما زال الناس يتابعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير تكبر؛ ولو وجب الإشهاد ما تركوا التكبر على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن؛ وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد، وهو ما أخرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : « أقبلنا في ركب من الربة وجنوب الربة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا . فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه ، فقال : من أين [أقبل] القوم؟ فقلنا : من الربة وجنوب الربة . قال : ومعنا جمل أحمر؛ فقال : تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا نعم . قال بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر . قال : فما استوصعنا شيئا وقال : قد أخذته ، ثم أخذ برأس الجمل حتى

(١) راجع ج ٥ ص ١٠٤ و ٨٠ و ٣١٤ و ٣٢٧ (٢) الربة (بالتحريك) : من قرى اللديسة على ثلاثة أميال قريسة من ذات هرق على طريق الجواز إذا ولت من فيد تربة مكة؛ وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وكان قد تخرج إليها مغابيا لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ (من معجم البلدان لياقوت) . (٣) من الدارقطني .

دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتهم جحلكم من لا تعرفونه ! فقالت الطعينة : لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفيكم ، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة القدر من وجهه . فلما كان العشاء^(١) أنانا رجل يقال : السلام عليكم ، أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، وإنه أمركم أن تاكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكأوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، وأكلنا حتى استوفينا . وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة أت عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أت النبي صلى الله عليه وسلم اتباع فرساً من أعرابي؛ الحديث . وفيه : فطَفِقَ الأعرابي يقول : هَلُمَّ شاهدا يشهد أني بعتك — قال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته . فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : "بم تشهد ؟" فقال : بتصديقك يا رسول الله . قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجه النسائي وغيره .

الموفية بحسين — قوله تعالى : (وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) فيه ثلاثة أقوال :
الأول — لا يكتب الكاتب ما لم يُبَلَّ عليه ، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها .
قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم .

وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أت المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد . « وَلَا يُضَارُّ » على هذين القولين أصله يُضَارِرُ بكسر الراء، ثم وقع الإدغام ، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتح . قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول . قال : لأن بعده « وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ مُسَوِّقٌ بِكُمْ » فالأولى أن تكون ، من شهد بغير الحق أو حرف في الكتابة أن يقال له : فاسق ، فهو أولى بهذا من سأل شاهداً أن يشهد وهو مشغول .
وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يُضَارِرُ بكسر الراء الأولى .

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وزوى عن ابن عباس : معنى الآية "وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ" بأن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتبة وهما مشغولان ، فإذا احتدرا بعدزهما أخرجهما وأذاهما ، وقال : خالفها أمر الله ، ونحو هذا من القول

(١) كذا في الدارقطني ، وفي الأصول جميعاً : المشي . (٢) الثاني قول ابن عباس ، والثالث قول مجاهد والضحاك . (٣) في جرد وبوط : خرج .

فيضرنّهما : وأصل « يضرّ » على هذا يضرّ بفتح الزاء ، وكذا قرأ ابن مسعود « يضرّ » بفتح الزاء الأولى ؛ فنهى الله سبحانه عن هذا ؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لها من أمر دينها ومعاشها . ولفظ المضارة ؛ إذ هو من اثنين ، يقتضى هذه المعاني . والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما ، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذى لم يسم فاعله .

الحادية والخمسون - قوله تعالى : (وَإِنْ تَفَعَّلُوا) يعنى المضارة ، (فَإِنَّهُ فَسَوْقٌ بِكُمْ) أى معصية ؛ عن سفیان الثوري . فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان ، وذلك من الكذب المؤذى فى الأموال والأبدان ، وفيه إبطال الحق ، وكذلك إذا بينهما إذا كانا مشغولين بمعصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله . وقوله « بِكُمْ » تقديره فسوقٌ حالٌ بكم .

الثانية والخمسون - قوله تعالى : (وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ نَبِيًّا عَالِمًا) وعد من الله تعالى بأن من أتقاه علمه ، أى يجعل فى قلبه نورا يفهم به ما يلقي إليه ، وقد يجعل الله فى قلبه ابتداء فرقا ، أى فيصلا يفصل به بين الحق والباطل ؛ ومنه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا » . والله أعلم .

قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَنَّمَا بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي آؤُتِمِنَ آمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ إِعْتَمَلُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)

(٢٨٦)

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى - لما ذكر الله تعالى التذنب إلى الإتيان والكاتب لمصلحة حفظ الأموال والأبدان ، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكاتب ، وجعل لها الزهن ، ونص من

(١) راجع ج ٧ ص ٣٩٦ (٢) اضدنا أربع لما فى هو ارجع عند تمام الحادية والعشرين قوله ؛ تمضت هنا ثلاث مسائل تامة أربع وعشرين . (٣) كذا فى الأصول وابن طهية . والأبدان : العايات ، وعدم أداء الحقوق فسوق من أمر الله . ولعله : الأبدان ، راجع تفسير قوله تعالى : « فسوق بكم » .

أحوال المنذر على السفر الذي هو غالب الأعداء، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل مندر. فرب وقت يستعذر فيه للكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الفريم عذرٌ بوجوب طلب الرهن، وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم دِرْعَه عند يهودى طلب منه سلف الشعير فقال: إنما يريد عهد أن يذهب بحال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذب إنى لأمين في الأرض أمين في السماء ولو اتخنتي لأذيت أذهبوا إليه بدرعى» فسات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم، على ما يأتى بيانه آتفاً.

الثانية - قال جمهور من العلماء: ^(١) الرهن في السفر بنص التزويل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا صحيح. وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى، إذ قد ترتب الأعداء في الحضر، ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسكين بالآية. ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال. وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره. وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درهما له من حديد. وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير لأهله.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا﴾ قرأ الجمهور «كاتباً» بمعنى رجل يكتبه. وقرأ ابن عباس وأبو مجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية «ولم يجدوا كتاباً». قال أبو بكر الأنباري: فسره مجاهد فقال: معناه فإن لم يجدوا مبداداً يعني في الأسفار. وروى عن ابن عباس «كتاباً». قال النحاس: هذه القراءة شاذة والعامة على خلافها، وقلمها يخرج شيء عن قراءة العامة إلا وفيه مضعف؛ ونسخت الكلام على كاتب؛ قال الله عز وجل قبل هذا: ﴿وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وكتاب يقتضى جماعة. قال ابن عطية: كتاباً يحسن من حيث

(١) في ب: الجمهور من العلماء، وفي ج: جمهور العلماء.

لكل نازلة كاتب، فقبل للجماعة : ولم تجدوا كتابا . وحكى المهدوي عن أبي العالية أنه قرأ « كُتِّبًا » وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة . وأما قراءة أبي وابن عباس « كُتِّبًا » فقال النحاس ومكي : هو جمع كاتب كقائم وقيام . مكي : المعنى وإن مديت الدواء والقلم والصحيفة . ونفى وجود الكاتب يكون بعدم أى آلة أتفق، ونفى الكاتب أيضا يقتضى نفي الكتاب ؛ فالقراءتان إلامن جهة خط المصحف .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانَ مَبْهُوضَةً ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير « فرهن » بضم الراء والماء، وروى عنهما تحفيف الماء . وقال الطبري : نأول قوم أن « رُهْنَا » بضم الراء والماء جمع رِهَان، فهو جمع جمع، وحكاها الزجاج عن الفراء . وقال المهدوي : « فرهان » ابتداء والخبر محذوف، والمعنى فرهان مقبوضة يكفى من ذلك . قال النحاس : وقرأ عاصم بن أبي النجود « فرهن » بإسكان الماء، وروى عن أهل مكة . والباب في هذا « رِهَانٌ » ؛ كما يقال : بتل ويقال ، وكبش وكباش ؛ ورهن سبيله أن يكون جمع رِهَان ؛ مثل كتاب وكُتِّب . وقبل : هو جمع رَهْن ؛ مثل سَقْف وسُقُف ، وحَاقٌ وحَاقٌ ، وفرش وفرش ، ونشر ونُشِر ، وشبهه . « ورهن » بإسكان الماء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها . وقيل : هو جمع رهن ؛ مثل سمم حشر ، أى دقيق ، وسهام حشر . والأوّل أولى ؛ لأن الأوّل ليس بنعت وهذا نعت . وقال أبو على الفارسي : وتكسیر « رهن » على أقل العدد لم أعامه جاء ، فلوجاء كان قياسه أفعلا ككلب وأكُلب ؛ وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير ، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليل في قولهم : ثلاثة شُوع ، وقد استغنى ببناء القليل عن الكثير في رَسَن وأرْسَان ؛ فرهن يجمع على بناءين وهما فُعَل وفَعَال . الأخصش : فَعَل على فُعَل قبيح وهو قليل شاذ ، قال : وقد يكون « رهن » جمعا للرهان، كأنه يجمع رهن على رِهَان ، ثم يجمع رِهَان على رهن ؛ مثل فراش وفرُش .

(١) في ج : نشر ونشر له قرأ نافع « نُشِرًا بين يدي رحته » أو بشر وبشر : لأن السين غير منقوطة ١٥

وفي أ : نشر بالنون ومهمله ، وفي هـ : بشر بالياء . والله أعلم .

الخامسة - معنى الرهن: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من
 ثمن ثمنها عند تملؤ أخذ من التريم؛ هكذا حذاه العلماء، وهو في كلام العرب بمعنى السام
 والاستمرار. وقال ابن سيده: ورهنه أى أدامه؛ ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر:
 الخبز والقم لهم رهن * وقهوة راووقها ساكب

قال الجوهري: ورهن الشيء رهنا أى دام. وأرهنتم لهم الطعام والشراب أدمتمهم لهم،
 وهو طعام رهن. والراهن: الثابت، والراهن: المهزول من الإبل والناس؛ قال:
 إنا ترى جسمي خلا قد رهن * هنزلاً وما يجد الرجال في السمن

قال ابن عطية: ويقال في معنى الرهن الذى هو الوثيقة من الرهن: أرهنتم إرهانا؛
 حكاه بعضهم. وقال أبو علي: أرهنتم في المغلاة، وأما في القرض والبيع فرهنتم. وقاله
 أبو زيد: أرهنتم في السلعة إرهانا؛ غاليت بها؛ وهو في الغلاة خاصة. قال:
 عبيدة أرهنتم فيها الدنانير *

يصف ناقة. والعيد بطن من مهرة وإيل مهرة موصوفة بالنجابة. وقال الزجاج: يقال
 في الرهن: رهنتم وأرهنتم؛ وقاله ابن الأعرابي والأخفش. قال عبد الله بن همام السلولي:
 فلما خشيت أظافيرهم * نجوت وأرهنتم مالكا

قال ثعلب: الزواة كلهم على أرهنتم، على أنه يجوز رهنته وأرهنته، إلا الأصمى فإنه زواه
 وأرهنهم، على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض، وشبهه بقولهم: قت وأصك وجهه،
 وهو مذهب حسن؛ لأن الواو واو الحال؛ فجعل أصك حالا للفعل الأول على معنى قت صاحباً
 وجهه، أى تركته مقياً عندهم؛ لأنه لا يقال: أرهنتم الشيء، وإنما يقال: رهنته. وتقولون:
 رهنتم لسانى بكذا، ولا يقال فيه: أرهنتم. وقال ابن السكيت: أرهنتم فيها بمعنى أسلفت.
 والمرهين: الذى يأخذ الزهن. والشىء مرهون ورهين، والأثنى رهينة. وراهنتم فلاناً على
 كذا مرهنة: خاطرته. وأرهنتم به ولدى إرهانا: أخطرتم به خطراً. والرهينة واحدة

(١) مهرة بن حيدان أمير قبيلة وهم من عظيم. وصدا البيت: * بطوى ابن سلسى بها من ركب بها.

الرهائن؛ كله من الجواهر. ابن عطية: ويقال بلا خلاف في البيع والقرض: رهنَتْ رهناً، ثم سُمِّيَ بهذا المصدر الشيءُ المدفوعُ بقول: رهنَتْ رهناً، كما تقول رهنْتِ ثوباً.

السادسة - قال أبو علي: ولما كان الرهن بمعنى الثبوت، والذوام فمن تم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه؛ لأنه فارق ما جعل [باختيار المرتهن^(١)] له.

قلت - هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن؛ وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إن رجع بعارية أو دية لم يبطل. وقال الشافعي: إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقاً لا يبطل حكم القبض المتقدم؛ ودليلنا «فِرْهَانٌ مَقْبُوضَةٌ»، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغةً، فلا يصدق عليه حكماً، وهذا واضح.

السابعة - إذا رهنه قولاً ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكماً؛ لقوله تعالى: «فِرْهَانٌ مَقْبُوضَةٌ». قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جداً. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجب الرهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن؛ لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وهذا عقد، وقوله «بِالْعَهْدِ» وهذا عهد. وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» وهذا شرط، فالقبض عند شرط في كمال فائدته. وعندهما شرط في لزومه وصحته.

الثامنة - قوله تعالى: «مَقْبُوضَةٌ» يقتضي بينونة المرتهن بالرهن. وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض ويكفه. وأختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه؛ فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء: قبض العدل قبض. وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرتهن، ورأوا ذلك تعبداً. وقول الجمهور أصح من جهة المعنى؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضاً لغةً وحققةً؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمثلة الوكيل؛ وبهذا ظاهر.

التاسعة - ولو وضع الرهن على يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه. والموضوع على يده أمين والأمين غير ضامن.

(١) الزيادة في ج. (٢) راجع ١٠٦٦، ٣١٠ (٣) راجع ١٠٦٦، ٢٩٦ (٤) كذا في ه، وفي غيرها: يده.

الساخرة - لما قال تعالى : «مقبوضة» قال علماءنا : فيه ما يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع . خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه ، لا يجوز عندهم أن يرهنت ثقت دار ولا نصفها من عبء ولا سيف ، ثم قالوا : إذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه لم يمكن لرفهنهما بذلك أرضاً فهو جائز إذا قبضها . قال ابن المنذر : وهذا إجازة رهن المشاع ، لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار . قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه .

الحادية عشرة - ورهن مافي الذمة جائز عند علماءنا ، لأنه مقبوض خلافاً لمن منع ذلك ، ومثاله رجلان تعاملوا لأحدهما على الآخر دين فوهنه دينه الذي عليه . قال ابن خويزمنداؤ : وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه ، ولهذا العلة يجوزنا رهن مافي الذمة ، لأن بيعه جائز ، ولأنه مال ، تقع الوثيقة به بخلاف أن يكون رهناً ، قياساً على سلعة موجودة . وقال من منع ذلك : لأنه لا يتحقق إقباضه والتقبض شرط في لزوم الرهن ، لأنه لا بد أن يستوفى الحق منه عند المحل ، ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه ولا يتصور ذلك في الدين .

الثانية عشرة - روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الظهور يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وابن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى النبي يركب ويشرب النفقة» . وأخرجه أبو داود وقال بدل «يشرب» في الموضعين : «يحمل» . قال الخطابي : هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحمل ، هل الرهن أو المرتين أو العدل الموضوع على يده الرهن ؟ .

قلت : قد جاء ذلك مبيناً مفسراً في حديثين ، وبسببهما اختلف العلماء في ذلك ، فروى الدارقطني من حديث أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتين هلها وابن الدر يشرب وعلى النبي يشرب نفقته» . أخرجه عن أحمد ابن علي بن العلاء حدثنا زيد بن أيوب حدثنا هشام حدثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة . وهو قول أحمد وإسحاق : أن المرتين ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة . وقال أبو ثوب : إذا كان الزاهن ينتفي عليه لم ينتفع به المرتين . وإن كان الزاهن لا ينتفي عليه وتركه

في يد المرتين فانفق عليه فله ركوبه واستخدم العبد . وقاله الأوزاعي والليث . الحديث
 لثاني ترجمه الدار قطنى أيضا ، وفي إسناده مقال ويأتى بيانه - من حديث إسماعيل بن عياش
 عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن المقبري ^(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : " لا يَنَاقُ الرهنُ ولصاحبه غنمه وعليه غُرمه " . وهو قول الشافعي والشعبي
 وابن سيرين ، وهو قول مالك وأصحابه . قال الشافعي : منفعة الرهن للراهن ، ونفقتة عليه ، والمرتين
 لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة . قال الخطابي : وهو أولى الأقوال وأصحها ،
 يدلل قوله عليه السلام : " لا يَنَاقُ الرهن من صاحبه الذى رهنه [له غنمه وعليه غرمه] " ^(٢)
 [قال الخطابي : وقوله : " من صاحبه أى لصاحبه " ^(٣)] . والعرب تضع « من » موضع
 الألام ، وكقولهم :

• أَيْنَ أُمَّ أَوْقَى دِمْنَةً لَمْ تُكَلِّمِ •

قلت : قدساء صريحا "لصاحبه" فلا حاجة للتأويل . وقال الطحاوى : كان ذلك وقت
 كون الربا مباحا ، ولم يُنْه عن قرض جر منفعة ، ولا عن أخذ الشيء بالشيء ، وإن كانا غير
 متساويين ، ثم حرّم الربا بعد ذلك . وقد أجمعت الأمة على أن الأمة المرهونة لا يجوز للراهن أن
 يطاها ، فكذلك لا يجوز له خدمتها . وقد قال الشعبي : لا ينتفع من الرهن بشيء . فهذا
 الشعبي روى الحديث وأتى بخلافه ، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ . وقال ابن عبد البر
 وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهروه للراهن . ولا يخجلون من أن يكون احتلاب المرتين له بإذن
 الراهن أو بغير إذنه ؛ فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 " لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه " ما يرده ويقضى بنسخه . وإن كان بإذنه ففي
 الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يُتْحَق ، ما يرده
 أيضا ؛ فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا . والله أعلم .

(١) كذا في كل الأصول ، والصواب كما في الدار قطنى : عن الزهري عن سديد بن المسيب . وسنأق قريبا .
 (٢) غلق الرهن : من فضل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت للمعين ملك المرتين الرهن فأبطله
 الإسلام . (من التباية) . (٣) الزيادة من جرحه ووط . هذه رواية غير المتقدمة للدار قطنى .
 (٤) في جرحه ووط : الرهن .

وقال ابن خوزيمنداد: ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان: إن كان من قرض لم يميز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز؛ لأنه يصير بائعا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معاومة فكانه بيع وإجارة، وأما في القرض فلأنه يصير قرضا جرة متضمنة؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قربة، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا.

الثالثة عشرة - لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله. وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا يغلُق الرهن» هكذا قيدها برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلُق الرهن. تقول: أغلقت الباب فهو مغلُقٌ. وغلَّق الرهن في يد مرتهنه إذا لم يُفكك^(١)؛ قال الشاعر:

أجارتنا من يجمع يتفرق * ومن يك رهنا للعوادث يغلُق

وقال زهير:

وفارتك رهن لا فكك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلِقا

الرابعة عشرة - روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلُق الرهن له غنمه وعليه غرمه». زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن. وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلُق الرهن». قال أبو عمر: وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت؛ إلا معن بن عيسى فإنه وصله، ومعن ثقة؛ إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الفضايري عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى. وزاد فيه أبو عبد الله عمرو بن الأبهري بإسناده: «له غنمه وعليه غرمه». وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها؛ فرفعها ابن أبي ذئب ومَعمر وغيرهما. ورواه ابن وهب وقال: قال يونس قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنته، له غنمه وعليه غرمه؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أن معمرًا ذكره عن

(١) في ٥: تابعا - (٢) في ٦: «منافع المرهون معلومة» - (٣) في ١٠: يغلُق -

(٤) في ١٠: ابن عمرو والصحيح من التمهيد.

ابن شهاب مرفوعا، ومعمّر أثبت الناس في ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبي أنيسة
ويحيى ليس بالقوي . وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالثقل مُرسَلٌ، وإن كان قد وصل
من جهات كثيرة فإنهم يعللونها . وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا
في تأويله ومعناه . ورواه الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن
الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا . قال أبو عمر: لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب
وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب، وعباد عندهم ضعيف لا يفتح به . وإسماعيل
عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده؛ فإذا حدث عن الشاميين فحديثه
مستقيم، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ففي حديثه خطأ كبير واضطراب .

الخامسة عشرة - ثناء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالمسمن، أو كان نسلا كالولادة
والتاج؛ وفي معناه قيسيل النخل، وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه
إلا أن يشترطه . والفرق بينهما أن الأولاد تتبع في الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف
والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعا للأمهات في الزكاة ولا هي في صورها ولا في معناها
ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لاحكم الأصل خلاف الولد والتاج . والله أعلم بصواب ذلك .
السادسة عشرة - ورهن من أحاط الدين بماله جائزا لم يفلس، ويكون المرتين أحق
بالرهن من الغرماء؛ قاله مالك وجماعة من الناس . وروى عن مالك خلاف هذا - وقاله
عبد العزيز بن أبي سلمة - أن الغرماء يدخلون معه في ذلك وليس بشيء؛ لأن من لم يحجر
عليه تصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشترى
ويقبض، لم يختلف قول مالك في هذا الباب، فكذلك الرهن . والله أعلم .

السابعة عشرة - قوله تعالى: (فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا) الآية . شرط ربط به وصية
الذي عليه الحق بالأداء وترك المطلق . يعني إن كان الذي عليه الحق أمينا عند صاحب الحق
وثقة فليؤد له ما عليه أتمن . وقوله (فليؤد) من الأداء مهموز، [وهو جواب الشرط] ويجوز
تخفيف همزة فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب ألفا ولا تجمل بين بين؛ لأن الألف لا يكون

ما قبلها إلا مفتوحا - وهو أمر معناه الوجوب، بقرينة الإجماع على وجوب أداء للديون •
 وثبوت حكم الحاكم به وجبهه الترماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصَّحاح في تحريم مال الغير •
 الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿ أَمَانَةٌ ﴾ الأمانة مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة،
 وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لما إليه نسبة؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ
 أَمْوَالَكُمُ ﴾ •

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿ وَلَيَسِّرْ اللَّهُ رِبَّهٗ ﴾ أي في ألا يكتم من الحق شيئا •
 وقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ تفسير لقوله: ﴿ وَلَا يُضَارُّ ﴾ بكسر العين • نهى الشاهد
 عن أن يضرب بكتان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعدة فرائض منها الوعيد • وموضع النهي
 هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق • وقال ابن عباس: على الشاهد أن يشهد حينما استشهد،
 ويخبر حينما استخبر، قال: ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبر بها لعله يرجع ويرعى •
 وقرأ أبو عبد الرحمن: ﴿ ولا يكتموا ﴾ بالياء، جملة نهي للغائب •

الموفية عشرين - إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أدائها على الكفاية، فإن أذاها
 اثنان وأجتزأ الحاكم بهما سقط القرض عن الباقي، وإن لم يجتزأ بها تعين المشي إليه حتى يقع
 الإثبات • وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أحيى حتى بأداء ما عندك لي من الشهادة
 تعين ذلك عليه •

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ ﴾ خص القلب بالذكر
 إذ الكتم من أفعاله، وإذ هو المضمَّنة التي يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام: •
 فبعض البعض من الجملة، وقد تقدم • [في أول السورة] وقال البجا: لما عزم على
 ألا يؤدِّها وترك أداها باللسان رجع المائم إلى الوجهين جميعا • فقوله: ﴿ آتِمٌ قَلْبُهُ ﴾ مجاز،
 وهو أكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن
 المعاني، يقال: آتم القلب سبب مسخه، والله تعالى إذا مسخ قلبا جملة متافقا وطبع عليه،
 تعود بالله منه [وقد تقدم في أول السورة] • ﴿ قلبه ﴾ رفع • ﴿ آتمه ﴾ و ﴿ آتمه ﴾ خبر

(١) رفع ٥٧٥٥٥٥ (٢) الأمانة مصدر • (٣) رفع ٥٧٥٥٥٥ (٤) ح ٥٥٥٥

« إِنَّكَ » ، وَإِنْ شئتَ وَفعتَ آمناً بِالابتداءِ ، و« قلبه » فاعلٌ يَسُدُّ مسدَّ الخبيرِ والجملَةِ خبرٌ إنَّ .
وإِنْ شئتَ وَفعتَ آمناً على أَنه خبرُ الابتداءِ تنوي به التَّأخيرَ . وَإِنْ شئتَ كَانَ « قلبه » بدلاً
من « آممٌ » بدلُ البعضِ مِنَ الكلِّ . وَإِنْ شئتَ كَانَ بدلاً مِنَ المضمرِ الَّذِي فِي « آممٌ » .
وَتَعَرَّضتْ ههنا ثَلَاثُ مسائلٍ تَبَيَّنَتْ أَرْبعٌ وَعِشْرِينَ .

الأولى - أعلمُ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالكَتَابَةِ لِمُرَاعَاةِ صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ
وَتَهْيِ التَّنَازُعِ لِلتَّوْحِيدِ إِلَى فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ لِئَلَّا يَسْؤَلَ لَهُ الشَّيْطَانُ جُودَ الْحَقِّ وَتَجَاوُزَ مَا حَذَلَهُ
الشَّرْحُ ، أَوْ تَزُكَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَقْدَارِ الْمُسْتَحَقِّ ؛ وَأَجْلُهُ حَرَمُ الشَّرْعِ الْيَبَاعَاتِ الْمَجْهُولَةِ الَّتِي
لَحِيظُهَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْتِلَافِ ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِقْبَاعِ التَّضَاعُنِ وَالتَّبَايُنِ . فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَرَمَهُ
اللهُ مِنَ الْكَيْسِرِ وَالْقِيَارِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » الآية . فَمِنْ تَأْدِيبِ اللهِ فِي أَوَامِرِهِ وَزَوَاجِرِهِ حَازِ صَلَاحِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ » الآية .

الثانية - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ
أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافِهَا أَتْلَفَهَا اللهُ » . وَرَوَى
النَّسَائِيُّ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا اسْتَدَانَتْ ، فَقِيلَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ،
تَمْسُدِينَ بَيْنَ بَيْنٍ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وِفَاءٌ ؟ قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَنْ أَخَذَ دِينَارًا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَغَانَهُ اللهُ عَلَيْهِ » . وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ
وَالْحَارِثِيُّ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تُخَيَّفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : « الَّذِينَ » .
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعَاؤِهِ ذَكَرَهُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُهْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ » . قَالَ الْعُلَمَاءُ :
ضَلَعِ الدِّينِ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ دَائِمَةً مِنْ حَيْثُ يُؤَدِّيهِ . وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : جَمَلَ مُضْلِعٍ
أَيْ هَمِيلٍ ، وَجَابَةَ مُضْلِعٍ لَا تَقْرَى عَلَى الْخَمْلِ ؛ قَالَ صَاحِبُ الْمَنِيِّ . وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«الدين شين الدين» . وروى عنه أنه قال : «الدين هم بالليل ومدلة بالهار» . قال
 حالفا : وإنما كان شيئا ومدلة لما فيه من شغل القلب والبال والمهم اللازم في قضاءه ، والتذلل
 للغريم عند لقائه ، وتحمل منته بالتأخير إلى حين إوائه . وربما يعد من نفسه القضاء فيختلف ،
 أو يحدث الغريم بسببه فيكذب ، أو يخلف له فيحنث ، إلى غير ذلك . ولهذا كان عليه السلام
 يتعوذ من المائم والمغرم ، وهو الدين . فقيل له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ؟
 فقال : «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» . وأيضاً فربما قد مات ولم
 يقض الدين فيرتن به ، كما قال عليه السلام : «تسمة المؤمن مرتبه في قبره بدئته حتى يقضى
 عنه» . وكل هذه الأسباب مشائ في الدين تذهب بجماله وتنقص كماله . والله أعلم .

الثالثة - لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الزهان كان ذلك نصاً قاطعاً
 على مراعاة حفظ الأموال وتميئها ، وردا على الجهلة المتصوفة ورطاعها الذين لا يرون ذلك ،
 فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ، ثم إذا احتاج وانقر عياله
 فهو إما أن يتعرض لمن الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظائفهم ،
 وهذا الفعل مذموم منهي عنه . قال أبو الفرج الجوزي : «ولست أعجب من المتزهدين
 الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم ، إنما أتعب من أقوام لهم علم وعقل كيف حنوا على هذا
 وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل . فذكر المحاسبي في هذا كلاماً كثيراً ، وشيئاً أبو حامد
 الطوسي ونصره . والحارث عندي أعذر من أبي حامد ، لأن أبا حامد كان أفتة ، غير أن دخوله
 في التصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه ، قال المحاسبي في كلام طويل له : ولقد بلغني
 أنه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك . فقال كتبهم سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمن ؟
 كتب طيباً وافق طيباً وترك طيباً . فبلغ ذلك أباذر نخرج مفضياً يريد كعباً ، فترجل يحيى بعير
 فأخذ يديه ، ثم أطلق يطلب كعباً ، فقيل لكعب ؟ إن أباذر يطلبك . نخرج هارياً حتى
 (١) هو أبو عبد الله الحارث بن أحمد الزاهد الحامسي ، روى المحاسبي لكثرة عاصبه لنفسه (من أسباب السمان) .
 (٢) أراد كعب الأبيار يدلل قوله له : يابن اليهودية ، وهذا خير صحيح على ما يأتي في سورة . وما تحك
 بعض اللاحقة الإباحين . (٣) الحى ، حكم لكعب وهو الذى عليه الأسمان .

دخل على عثمان يستثيث به وأخبره الخبر . فأقبل أبو قز يقص الأثر في طلب كعب حتى انتهى إلى دار عثمان ، فلما دخل قام كعب بجلوس خلف عثمان هاربا من أبي ذر ، فقال له أبو ذر : يا ابن اليهودية ، زعم الآباس بما تركه عبد الرحمن ! لقد نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : " الأكترون هم الأفلون يوم القيامة إلا من قال هكنا وهكنا " . قال المحاسبي : فهذا عيد الرحمن مع فضله يوقف في عرسة [يوم] القيامة بسبب ما كسبه من حلال ، ولتصف وصنائع المعروف فيمنع السسى إلى الجنة مع الفقراء وصار يحب في آثارهم حبوا ، إلى غير ذلك من كلامه . ذكره أبو حامد وشيخه وقواه بمحدث ثعلبة ، وأنه أعطى المال فنع الزكاة . قال أبو حامد : فن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده ، وإن صرف إلى الخيرات ؛ إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله . فينبغي للزيد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته ، فسا بقى له درهم يلتفت إليه قلبه فهو عجوب من الله تعالى . قال الجوزي : وهذا كله خلاف الشرع والعقل ، وسوء فهم المراد بالمال ، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه ، إذ جعله قواما لآدمي وما جعل قواما لآدمي الشريف فهو شريف ؛ فقال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » . ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال : « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، قال لسعد : " إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " . وقال : " ما نفعني مال كمال أبي بكر " . وقال لمعمر بن العاص : " نيم المال الصالح للرجل الصالح " . ودعا لأنس ، وكان في آخر دعائه : " اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه " . وقال كعب : يا رسول الله ، إن من توجب أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال : " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " . قال الجوزي : هذه الأحاديث مخرجة في الصحاح ، وهي على خلاف

(١) أى إلا من صرف المال على الناس في وجه البر والصدقة . قال ابن الأثير : « العرب تجعل القول حارة من جميع الأصناف وتطلقه على الكلام واللسان ، فتقول : قال بيده أى أخذ » وقال يهمل أى مضى ، وقال غيره : أى رفته . وكل ذلك على المجاز والامتاع . - (٢) من ج . - (٣) في ج . - (٤) راجع ج . - (٥) هو ابن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا راجع ج . - (٦) في ج . - (٧) من قوله صلى الله عليه وسلم : « ما نفعني مال كمال أبي بكر »

ما تعتقده المتصوفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة ، وأن حبسه ينافي التوكل ، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته ، وأن خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك ، وأن جمعه من وجهه يعز^(١) ؛ وأن سلامة القلب من الانتان به تقل ، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يسد^(٢) ؛ فلهذا خيف فتنته . فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلغة من حلها فذلك أمر لا بد منه ، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الجلال نُظر في مقصوده ، فإن قصد نفس المفارقة والمباهاة فيس المقصود ، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته ، وآخِر لحوادث زمانه وزمانهم ، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أُوْب على قصده . وكان جمعه هذه النية أفضل من كثير من الطاعات . وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه ؛ فحرصوا عليه وسألوا زيادته . ولما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه أجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه ، فقال : « أعطوه حيث بلغ سوطه » . وكان سعد بن عباد يقول في دعائه : اللهم وسع علي . وقال إخوة يوسف : « وَتَرَدَّدُ كَيْلَ بَعِيرٍ » . وقال شبيب لموسى : « فَإِنَّ أَعْمَتَ عَمْرَأَيْنِ عِنْدَكَ » .^(٣) وإن أيوب لما عوفي نُثر عليه رجل من جراد من ذهب ، فأخذ يتخي في توبه ويستكثر منه . فقيل له : أما شِيتَ ؟ فقال : يارب فقير يشبع من فضلك ؟ . وهذا أمر مَرَكُوز في الطباع ، وأما كلام المحاسبي خطأ يدل على الجهل بالعلم ، وما ذكره من حديث كعب وأبي ذر فعال ، من وضع الجهال وخفيت عدم صحته عنه لثُوقه بالقوم . وقد روى بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت ؛ لأن في سنده ابن لبيبة وهو مطعون فيه . قال يحيى : لا ينجح بحديثه . والصحيح في التاريخ أن أبا ذر توفي سنة خمس وعشرين ، وعبد الرحمن بن هوف توفي سنة اثنتين وثلاثين ، فقد عاش بعد أبي ذر سبع سنين . ثم لفظ ما ذكره من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع ، ثم كيف تقول الصحابة : إنا نخاف على عبد الرحمن ! أوليس الإجماع منعقدا على إباحة [جمع] المال من حله ، فما وجه الخوف مع الإباحة ؟ أو يأذن الشرع في شيء ثم يعاقب^(٤) .

(١) كتابي وجرى ، وفي جرد : ١٠٠ - ١٠١ (٢) الحضر (بضم فسكون) والإحصار ، ارتفاع الفرس في حله . (٣) جامع ٩٦ ص ٢٢٣ (٤) جامع ١٤٣ ص ٢٦٧ (٥) الرطل (بضم فسكون) ، القطعة العظيمة من الجراد . (٦) من ب وجوه .

عليه ؟ هذا قلة فهم وفقه . ثم أينكر أبو ذر على عبد الرحمن ، وعبد الرحمن خير من أبي ذر بما لا يتقارب ؟ ثم تعلقه بعد الرحمن وحده دليل على أنه لم [يسبر^(١)] سير الصحابة ؛ فإنه قد خلف طلحة ثلاثمائة نهار في كل نهار ثلاثة قناطير . والنهار الحبل . وكان مال الزبير خمسين ألفا ومائتي ألف . وخلف ابن مسعود تسعين ألفا . وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد . وأما قوله : « إن عبد الرحمن يحب حبوباً يوم القيامة » فهذا دليل على أنه ما عرف الحديث ، وأعوذ بالله أن يحب عبد الرحمن في القيامة ؛ أفترى من سبق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بدر والشورى يحبو ؟ ثم الحديث يرويه عمارة ابن زاذان ؛ وقال البخاري : ربما اضطرب حديثه . وقال أحمد : يروى عن أنس أحاديث متأكرا ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وقال الدارقطني : ضعيف . وقوله : « ترك المال الحلال أفضل من جمعه » ليس كذلك ، ومتى صح القصد بجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء . وكان مسعود بن المسيب يقول : لا خير فيمن لا يطالب المال ، يقضى به دينه ويصون به عرضه ؛ فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده . وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار ، وخلف سفيان الثوري مائتين ، وكان يقول : المال في هذا الزمان سلاح . وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوايب وإعانة الفقراء ؛ وإنما تحاماه قوم منهم إثارة للتشافل بالعبادات ، وجمع الهمة فقتعوا باليسير . فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أولى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإنم .

قلت : وما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها ؛ قال صل الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . وسيأتي بيانه في « المائدة » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (٢٨)

قوله تعالى : (لِيَلَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) تقدم معناه .

قوله تعالى : (وَإِنْ تَبُدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) ليه مسألان

الأولى — اختلف الناس في معنى قوله تعالى : « وَإِنْ تَبُدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ » على أقوال خمسة :

الأول — أنها منسوخة ؛ قاله ابن عباس وأبو مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين ؛ وأنه بنى هذا التكليف حولا حتى أنزل الله الفرج بقوله : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » . [وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم] وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : لما نزلت : « وَإِنْ تَبُدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ » قال : دخل قلوبهم منها شيء ، لم يدخل قلوبهم من شيء ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » قال : فأتى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ وَبِنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » [قال : « قد فعلت »] ^(١) « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » [قال : « قد فعلت »] ^(٢) « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَلًّا طَاقَةً لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » [قال : « قد فعلت »] ^(٣) : في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » وسياق .

الثاني — قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد ؛ إنها محكمة مخصوصة ، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كبتها ؛ ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها الخفي ما في نفسه محاسب .

الثالث — أن الآية نية بطرا على النفوس من الشك واليقين ؛ وقاله مجاهد أيضا .

الرابع — أنها محكمة عامة غير منسوخة ، والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في قلوبهم وأضمره ونوره وأرادوه ؛ فيغفر للؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق ؛ ذكره الطبرسي من قومه ، وأدخل عن ابن عباس ما يشبهه هنا . روى عن علي

(١) الزيادة من صحيح مسلم

(٢) هذا الخبر من الآية مرجعه في الأصول من صحيح مسلم .

ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: "إني أخبركم بما أكنتم في أنفسكم" فاما المؤمنون فيخبرهم ثم يغير لهم؛ وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب؛ فذلك قوله: «يُخَابِرُكُمْ بِهِ اللَّهُ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ» وهو قوله عز وجل: «وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ» من الشرك والنفاق. وقال الضحاك: يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم أنه لم يخف عليه. وفي الخبر: "إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يوم تُبلى فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتِّبَ لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم وأنا المطلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يُخبروه ولا يكتبوه فانا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء" فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، وهذا أصح ما في الباب، يدل عليه حديث النجوى على ما يأتي بيانه، [لا يقال]: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به". فإنا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا؛ مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة. وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة. قال الطبري: وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس؛ إلا أنهم قالوا: إن العذاب الذي يكون جزاء لما خُطِرَ في النفوس وصحبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها. ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى؛ وهو (القول الخامس): ورجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة: قال ابن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: «وَأَن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ» معناه ما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر؛ فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشق الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمة أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب وليست مما يكتب وما فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كُرهِهم، وبقي الآية محكمة لا نسخ فيها: ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ؛ فإن ذهب ذهاب إلى تقدير النسخ فإمتنا يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فرغوا من الآية، وذلك أن قول النبي صلى الله

(١) قراءة نافع كما في (٢) وأصح من ٩٩ من هذا الجزء. (٣) طبع الزيادة من جوده. (٤) في جوده ورواية ابن عطية، وتأتي الآية. وله وجه.

عليه وسلم لم : " قولوا سمعنا وأطعنا " يحيى منه الأمر بأن يشبوا على هذا ويلتموه وينظروا لطف الله في الغفران . فإذا قُرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه ، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَأْتِيُوا بِأَتَيْنٍ »^(٢) فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا وأثبتوا عليه وأصبروا بحسبه ، ثم نسخ بعد ذلك . وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصر المائة للآتين . قال ابن عطية : وهذه الآية في « البقرة » أشبه شيء بها . وقيل : في الكلام إضمار وتقيد ، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء ؛ وعلى هذا فلا نسخ . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس : إنها عامة ، ثم أدخل حديث ابن عمر في التجوى ، أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يُدْنِي الْمُؤْمِنَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ فَيَقْرَهُ بِذَنبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ [أَيُّ] رَبِّ أَعْرَفَ قَالَ فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَتَأَدَّى بِهِمْ عَلَى رءُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ " . وقد قيل : إنها نزلت في الذين يتولون الكافرين من المؤمنين ، أى وإن تعلموا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله ؛ قاله الواقدى ومقاتل . واستدلوا بقوله تعالى في (آل عمران) « قُلْ إِنْ تُحِبُّوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَرُوا مِنْ وَايَةِ الْكُفَّارَةِ يَعْلَمَهُ اللَّهُ » يدل عليه ما قبله من قوله : « لَا يَخْتَدِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »^(٥) . قلت : وهذا فيه بعد ؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه ، وإنما ذلك بين في « آل عمران » والله أعلم . وقد قال سفيان بن عيينة : بلغني أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية « يَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُ بِحَسَابِكُمْ بِهِ اللَّهُ » . قوله تعالى : (فَيَقْرَأُونَ لَهَا وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمره والكسائي « قَيْفَهْرَ - وَيَبْدَبُ » بالجزم عطف على الجواب . وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع

(١) في أب و ط : ورجوا وفي عطية : بموا . (٢) ارجع ج ٨ ص ٤٤

(٣) كذا في ابن عطية . وفي ب و ج و ه : وأبوا . (٤) الزيادة من صحيح مسلم . (٥) راجع ج ٤ ص ٥٧

فِيهَا عَلَى الْقَطْع، أَي نَهْوٌ يَنْفَرُ وَيَعْتَبُ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأَعْرَجِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعَاصِمِ
الْحَضْرِيِّ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى إِحْصَارٍ « أَنْ ». وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى الْمَعْنَى؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: « فَيُضَاعَفُ لَهُ » وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْمَطْفُ عَلَى اللَّفْظِ أَجْوَدُ لِلشَّكَاكَةِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَتَى مَاجِعَ مِنْكَ كَلَامًا • يَتَكَلَّمُ فَيُجِيبُكَ بِمَقْبَلِ

قَالَ النَّحَّاسُ: وَرَوَى عَنْ طَلْعَةَ بِنْتِ مَرْصُوفٍ « بِحَاسِبِكَ بِهَ اللَّهُ يَنْفَرُ » بِغَيْرِ فَاءٍ عَلَى الْبَدَلِ.
ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَبِهَا قَرَأَ الْجُعْفِيُّ وَخَلَادٌ. وَرَوَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي مَصْحَفِ ابْنِ سَعُودٍ. قَالَ
ابْنُ جُنَيْدٍ: هِيَ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ « بِحَاسِبِكَ » وَهِيَ تَفْسِيرُ الْحَاسِبَةِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

رَوَيْدًا بِنِي شَيْبَانَ بَعْضَ وَعِيدِكُمْ • تَلَاقُوا قَدَا خَيْلِ عَلَى مَقْوَانِ
تَلَاقُوا جِيَادًا لَا تَجِدُ مِنَ الْوَعَى • إِذَا مَا عَدَّتْ فِي الْمَازِقِ الْمُتَدَانِ

فَهَذَا عَلَى الْبَدَلِ. وَكَرَّرَ الشَّاعِرُ الْفِعْلَ؛ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِيمَا يَلِيهِ مِنَ الْقَوْلِ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَأَجْوَدُ
مِنْ الْجِزْمِ لَوْ كَانَ بِلَا فَاءٍ الرَّفْعُ، يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَتَى تَأْتِي تَعْتَوِ إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ • تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرَ مَوْقِدِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ
كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ لَهُ سُلُوكَهُ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرِقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ
وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » لَا يَكْلِفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيضًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَلَقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ »

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ [وَوَيْهِ مِنَ الْحَقِّ] ويجاهد والضحاك : أن هذه الآية كانت في قصة المعراج ، وهكذا روى في بعض الروايات عن ابن عباس ، وقال بعضهم : جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم إلا هذه الآية فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سمع ليلة المعراج ، وقال بعضهم : لم يكن ذلك في قصة المعراج ؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية ، فأما من قال : إنها كانت ليلة المعراج قال : لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ في السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل : إنى لم أجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاورة أحد هذا الموضع غيرك فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذي شاء الله ، فأشار إليه جبريل بأن سلم على ربك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : التَّحِيَّاتُ لله والصلوات والطيبات . قال الله تعالى : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون لأمته حظ في السلام فقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فقال جبريل وأهل السموات كلهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال الله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ على معنى الشكر أى صدق الرسول ﴿ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يشارك أمته في الكرامة والفضيلة فقال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ بِهِ وُجُوهَهُمْ وَرُسُلَهُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ يعنى يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ولا نفرق بينهم كما فرقت اليهود والنصارى ، فقال له ربه كيف قبولهم بأى الذى أنزلتها؟ وهو قوله : ﴿ إِنْ تِيدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ يعنى المرجع . فقال الله تعالى عند ذلك ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا ﴾ يعنى طاقتها ويقال : إِلَّا دُونَ طَاقَتِهَا . ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ من الخير ﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ من الشر ، فقال جبريل عند ذلك : سَلْ نَعْمَةً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ إِتْمَانًا يَتَّبِعُونَ ﴾ يعنى إن تعبدنا ، ويقال : إن عملنا بالنسبان

وَأَخْطَأ . فقال له جبريل : قد أعطيت ذلك قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان . فسل شيئا آخر فقال : « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا » يعني « فإنا حملتكم على الذين من قبلنا » وهو أنه حرم عليهم الطيبات بظلمهم ، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوبا على بابهم ، وكانت الصلوات عليهم بحسين ، بنقش الله عن هذه الأمة وحط عنهم بعد ما فرض بحسين صلاة . ثم قال : « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » يقول : لا تثقلنا من العمل ما لا نطبق فتخطينا ، ويقال : ما تشق علينا ؛ لأنهم لو أمروا بحسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه « وَأَعْفُ عَنَّا » من ذلك كله « وَأَعْفِرْ لَنَا » وتجاوز عنا ، ويقال : « وأعف عنا » من المسخ « وأعفرتنا » من الخسف « وأرجنا » من القذف ؛ لأن الأثم المسافية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال : « أَنْتَ مَوْلَانَا » يعني وليسنا وحافظنا « فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » فاستجيب دعوته . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نصرت بالربح مسيرة شهر » ويقال إن الغزاة : إذا خرجوا من ديارهم بالنية الحالصة وضربوا بالطليل وقع الرعب والهيبه في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر ، علموا بخروجهم أو لم يعلموا ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع أوحى الله هذه الآيات ، ليعلم أمته بذلك . ولهذا الآية تفسير آخر ، قال الزجاج : لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبين أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإبلاء وأقاصيص الأنبياء وبين حكم الربا ، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى : « فِيهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » أي صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله [١] .

(١) هذه الزيادة لا توجد في الأصول إلا في نسخة ب يوجد بين هنا ، وفي نسخ ط توجد عليها وعليها اعتدناها وهي كما يرى شادة في مضمونها أول الكلام إذ المجمع عليه سلفا وخلفا أن القرآن نزل به الروح الأمين جميعا على نبينا هذا صلى الله عليه وسلم « نزل به الروح الأمين على ليلك » وهذا هو المتواتر وتكون هذه الآية تقاضا لها صلوات الله عليه ليلة المراج بجانب متواتر ، ويكون أشد جفافا إذا علمت أن الإسراء كان في الخامسة بعد البيت ، وقيل : بسنة قبل الهجرة والبقية بمدينة بالإجماع . وقد وردت أحاديث في صحيح مسلم ، وسنن أبي أحمد وابن مردويه تؤيد ما ذكره القرطبي ، بيد أن التواتر يجعل تلك الروايات على ضرب من التأويل متى صححت سندنا وسننا . مصححه .

وفيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي « فَبِمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِنُعَذِّبَ
 مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهٗ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ » فإنه لما أنزل هذا على النبي صلى الله عليه وسلم اشتد ذلك على أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأثروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برَكُوا على الركب فقالوا: أيا رسول الله،
 كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد [والصدقة] ^(١)، وقد أنزل الله عليك هذه
 الآية ولا نطيقها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكفاين
 من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» فقالوا: سمعنا
 وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما أقرأها القوم دلت بها ألسنتهم فانزل الله في إثرها:
 « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
 لَا تَفَرُّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ». فلما فعلوا
 ذلك نسخها الله، فانزل الله عز وجل: « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
 وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » ^(٢) « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّا نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » قال: «نعم» «رَبَّنَا
 وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » قال: «نعم» «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ
 لَنَا بِهِ » قال: «نعم» «وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ »
 قال: «نعم». أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

قال علماؤنا: قوله في الرواية الأولى «قد فعلت» وهنا قال: «نعم» دليل على نقل الحديث
 بالمعنى، وقد تقدم. ولما تقرر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، مدحهم الله وأثنى عليهم
 في هذه الآية، ورفع المشقة في أمر الخواطر عنهم؛ وهذه ثمرة الطاعة والالتحاق إلى الله تعالى؛
 كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلّة والمسكنة والانجلاء
 إذ قالوا: سمعنا وعصينا؛ وهذه ثمرة العصيان والتترد على الله تعالى، أعاذنا الله من تبعه بمنه
 وكرمه. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إن بيت ثابت بن قيس بن شماس

(١) من صحيح مسلم - (٢) في الأصول بعد قوله: «ما اكتسبت» قال: نعم - وليست في صحيح مسلم.

يُحَرِّمُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِصَاحِبِ . قَالَ : « فَعَلَهُ بِأَيُّ سَوْدَةِ الْبُقْعَةِ » فَنُسِئِلُ نَائِبُ قَالَ : قَرَأَتْ مِنْ سَوْدَةِ الْبُقْعَةِ . آمَنَ الرَّسُولُ . ثَلَاثَ حِينَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَوَدَّعَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ عَاسِبَتِهِمْ عَلَى مَا أَخْفَتَهُ قَوْمُهُمْ ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « فَعَلِمْتُمْ قَوْلُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ » قَالُوا : بَلْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ثَنَاءً عَلَيْهِمْ « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَحَقٌّ لِمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ » .

التائيه - فوله تعالى : (آمَنَ) أى صدق ، وقد تقدّم . والذي أنزل هو القرآن .
 وقرأ ابن مسعود « وآمن المؤمنون كل آمن بالله » على اللفظ ، ويجوز في غير القرآن « آمنوا » على المعنى . وقرأ نافع ولهن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر (وَكُتِبَ) على الجمع .
 وقرعها في « التحريم » كتابه ، على التوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفي « التحريم » « وَكُتِبَ » على الجمع . وقرأ حمزة والكسائي « وكتابه » على التوحيد فيها . فمن جمع أراد جمع كتاب ، ومن أفرد أراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان تزوله من عند الله . ويجوز في قراءة من وحد أن يراد به الجمع ، يكون الكتاب إسماً للجنس فنستوى القراءتان ؛ قال الله تعالى : « قَبَعَتْ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ » . قرأت الجماعة « وَرُسُلَهُ » بضم السين ، وكذلك « رُسُلَنَا وَرُسُلَكُمْ وَرُسُلِكَ » ؛ إلا أبا عمرو فروى عنه تخفيف « رُسُلَنَا وَرُسُلَكُمْ » ، وروى عنه في « رُسُلِكَ » التثنية والتخفيف . قال أبو علي : من قرأ « رُسُلِكَ » بالتثنية فذلك أصل الكلمة ، ومن خفف فكما يخفف في الآحاد ؛ مثل عُنُقٍ وَطُنْبٍ . وإذا خفف في الآحاد فذلك أحرى في الجمع الذي هو أنثقل ؛ وقال معناه مكي . وقرأ جمهور الناس « لَا تُفَرِّقُ » بالنون ، والمعنى يقولون لا تفرق ؛ فحذف القول ، وحذف القول كثير ؛ قال الله تعالى : « وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » : أى يقولون سلام عليكم . وقال : « وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا » أى يقولون

وإنما كان مثله . وقراً سعيد بن جبير ويحيى بن يسر وأبو ربيعة بن عمرو بن حمزة
 ومكعب « لا يفرق » بالياء ، وهذا على لفظ كل . قال هارون : وهي في حرف ابن مسعود
 « لا يفرقون » . وقال « بين أحد » على الإفراد ولم يقبل أحد ؛ لأن الأحد يتناول الواحد
 والجمع ؛ كما قال تعالى : « قَاتِلْهُمْ مِنْ أَحَدِهِمْ حَارِجِينَ » ^{٤١٥} ف « حارجين » صفة لأحد ؛ لأن
 معناه الجمع . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أحلت الغنائم لأحد سود الرعوس غيركم » وقال ربيعة :
 إذا أمور الناس دينت دينك * لا يرهبون أحدنا من دونك
 ومعنى هذه الآية : أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض
 ويكفرون ببعض .

الثالثة - قوله تعالى : (وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فيه حذف ، أى سمعنا سماع قائلين ،
 وقيل : سمع بمعنى قول ؛ كما يقال : سمع الله لمن حمده ، فلا يكون فيه حذف . وعلى الجملة فهنا
 القول يقتضى المدح لقائله . والطاعة قبول الأمر . وقوله (غُفْرَانَك) مصدر كالغفران
 والخسران ، والعامل فيه فعل مقدر ، تقديره : اغفر غفرانك ؛ قاله الزجاج . وغيره : تطلب
 أو أسأل غفرانك . (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى . وروى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل : « إن الله قد أحل التنازع
 عليك وعلى أمك فسل تعطه » فقال إلى آخر السورة .

الرابعة - قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) التكليف هو الأمر بما يشق
 عليه . وتكلفى الأمر تجشمته ؛ حكاها الجوهري . والوسع : الطاقة والحدة . وهذا
 خبر جزم . نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب
 أو الجوارح إلا وهى في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبشئته ؛ وبهذا انكشفت الكربة عن
 المسلمين في تأويلهم أمر الخواطر . وفي معنى هذه الآية ما حكاها أبو هريرة رضى الله عنه قال :
 ما وددت أن أحدا ولدتهى أمه إلا جعفر بن أبى طالب ؛ فلأنى تبعته يوماً وأنا جائع فلما بلغ

(٢) في ط : قائلين .

(١) جامع ١٨٧ ص ٢٧٦

(٢) كذا في ابن عطية ومعجمه . وفي الأصول : م .

منزله لم يجد فيه سوى نجي ستمن قد بق فيه أثاره فشقّه بين أيدينا ، فجعلنا نلق ما فيه من
السمن والزب وهو يقول :

ما كلف الله تمساً لوق طاقها • ولا تجسود يد إلا بما تجد

الخامسة - اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا ،
بعد اتفاقهم على أنه ليس والعسا في الشرع ، وأن هذه الآية آذنت بعدهم ؛ قال أبو الحسن
الأشعري وجماعة من المتكلمين : تكليف ما لا يطاق جائز عفوياً ، ولا يجرم ذلك شيئاً من
مفائد الشرع ، ويكون ذلك أمارةً على تعذيب المكلف وقطعاً به ، وينظر إلى هذا تكليف
المصور أن يعقد شعيرة . واختلف القائلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
أو لا ؟ فقالت فرقة : وقع في نازلة أبي لهب ، لأنه كلفه بالإيمان بحملة الشريعة ، ومن
بعثها أنه لا يؤمن ؛ لأنه حكم عليه بببّ اليدن وصلي النار ، وذلك مؤذن بأنه لا يؤمن ؛ فقد
كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن . وقالت فرقة : لم يقع قط . وقد حكى الإجماع على ذلك .
وقوله تعالى : « سَيَصْلَى نَاراً » معناه إن وآفى ؛ حكاه ابن عطية . « وَيُكَلِّفُ » يتعدى إلى
مفعولين أحدهما محذوف ؛ تقديره عبادة أو شيئاً . فالله سبحانه بطغفه وإنعامه علينا وإن
كان قد كلفنا بما يشق ويشغل كشيء الواحد للعشرة ، وهجرة الإنسان ونروجه من وطنه
ومفارقة أهله ووطنه وعادته ، لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأمر المؤلمة ؛ كما كلف
من قبلنا بقتل أنفسهم وقرض البول من شياهم وجلودهم ، بل سهل ورتقى ووضع
عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا . فله الحمد والمئة ، والفضل والنعمة .

السادسة - قوله تعالى : (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) يريد من الحسنات
والسيئات . قاله السدي . وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم في ذلك ؛ قاله ابن عطية . وهو
مثل قوله : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا » . والخواطر
وبحورها ليست من كسب الإنسان . وجاءت العبارة في الحسنات بـ « لَهَا » من حيث هي مما

بفرح المرء بكسبه وبسرهما، فضاف إلى ملكه . وجاءت في السينات بهنئياً من حيث هي أهال وأوزار وتحملات صعبة؛ وهذا كما تقول: لي مال وظلي ذين، وكرر فعل الكسبة تخالف بين التصريف حسناً لنمط الكلام؛ كما قال: « قَهْلُ الْكَافِرِينَ أَمْلَهُمْ رِيْدًا ». قال ابن عطية: ويظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلف، إذ كاسبها على جادة أمر الله تعالى ورغم شرعه؛ والسينات تكتسب ببناء المبالغة، إذ كاسبها يتكلف في أمرها نرق حجاب نهى الله تعالى ويتخطأ إليها؛ فيحسن في الآية بحجى التصريفين إحراراً؛ لهذا المعنى .

السابعة - في هذه الآية دليل على صحة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كسباً واكتساباً؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خالق ولا خالق؛ خلافاً لمن أطلق ذلك من مجترئة المبتدعة . ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبد، وأنه فاعل فيالمجاز المحض . وقال المهدوي وغيره . وقيل معنى الآية لا يؤخذ أحد بذنب أحد . قال ابن عطية: وهذا صحيح في نفسه ولكن من غير هذه الآية .

الثامنة - قال الكيا الطبري: قوله تعالى: « لَمَّا مَا كَسَبْتُمْ وَعَلَيْكُمْ مَا أَكْتَسَبْتُمْ » يستدل به على أن من قتل غيره بمقتل أو بختق أو تغزيق فعلية ضمانه قصاصاً أو دية؛ خلافاً لمن جعل دية على العاقلة، وذلك يخالف الظاهر، ويدل على أن سقوط القصاص عن الأب لا يقتضى سقوطه عن شريكه . ويدل على وجوب الحد على العاقلة إذا مكنت مجنونا من نفسها . وقال القاضي أبو بكر بن العربي: « ذكر علماءنا هذه الآية في أن القود واجب على شريك الأب خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك الخاطيء خلافاً للشافعي وأبي حنيفة؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل . وقالوا: إن اشترك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة في دمه ما يدرأ بالشبهة . »

التاسعة - قوله تعالى: « رَبَّنَا لَا نُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » المعنى: أعف عن إثمنا يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما؛ كقوله عليه السلام: « رفع عن أمي الخطأ والنسيان »

وما استكروا عليه "أى إثم ذلك . وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام ، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله ؟ اختلف فيه . والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فمحم لا يسقط باتفاق كالنمرات والديات والصلوات المفروضات . وقسم يسقط باتفاق كالتقصاص والنطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان أو حنث ساهيا ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا ، ويعرف ذلك في الفروع .

العاشرة - قوله تعالى : (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا) أى ثقلا . قال مالك والربيع : الإصر الأمر الغليظ الصعب . وقال سعيد بن جبير : الإصر شدة العمل ، وما غلظ على بنى إسرائيل من البول ونحوه . قال الضحاك : كانوا يحملون أمورا شديدا ، وهذا نحو قول مالك والربيع ؛ ومنه قول النابغة :

يا مانع الضم أن يقضى سرائهم • والحامل الإصر عنهم بعد ما عرفوا^(١)

عطاه : الإصر المسخ قردة وخنازير ؛ وقاله ابن زيد أيضا . وعنه أيضا أنه الذنب الذى ليس فيه توبة ولا كفارة . والإصر فى اللغة العهد ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي » . والإصر : الضيق والذنب والتقل . والإصرار : الجلب الذى تربط به الأحمال ونحوها ؛ يقال : أصر بأصرا حبسسه . والإصر (بكسر الهمزة) من ذلك قال الجوهري : والموضع مأصر ومأصر والجمع مأصر ، والعامرة تقول معاصر . قال ابن خزيمة : ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر فى كل عبادة أدعى الخضم تثقيلا ؛ فهو نحو قوله تعالى : « وَمَا جَعَلْ سُبُكٌ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ » ، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الَّذِينَ يَسْرِ فَيَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا " . اللهم شق على من شق على أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : ونحوه قال البيهقي الطبري قال : يحتج به فى نهي الحرج والضيق المنافى لظاهره للحنيفية السمحة ، وهذا بين .

(١) كذا فى جميع الأصول ، إلا ط كما فى شراء النصرانية ؛ عرفوا .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٩٩

(٣) راجع ج ٤ ص ١٢٤

الحادية عشرة - قوله تعالى : (وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) قال قتادة : معناه لا تستند علينا كما شددت على من كان قبلنا . الضحاك : لا تحمله من الأعمال طالا تطيق . وقال نحوه ابن زيد . ابن جرير : لا تمسحنا قردة ولا حنازير . وقال مسلم بن سابق : الذي لا طاقة لنا به : الغلظة ؛ وحكاة النقاش عن مجاهد وعطاء : وروى أن أبا الدرداء كان يقول في دعائه : وأعوذ بك من غلظة ليس لها عتة . وقال السدي : هو التغليف والإغلال التي كانت على بني إسرائيل .

قوله تعالى : (وَأَعْتَفْنَا) أى عن ذنوبنا . حفوت عن ذنوبه إذا تركته ولم يعاقبه . (وَأَغْفِرْنَا) أى استر على ذنوبنا . والغفر : الستر . (وَأَرْحَمْنَا) أى تفضل برحمة حيث شئت منك علينا . (أَنْتَ مَوْلَانَا) أى ولينا وناصرنا . وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعونهم روى عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : آمين . قال ابن عطية : هذا يُظنُّ به أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ذلك فكذلك ، وإن كان بقياسه على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فحسن . وقال علي بن أبي طالب : ما أظن أن أحدا عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما .

قلت : قد روى مسلم في هذا المعنى عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه " . قيل : من قيام الليل ؟ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أنزل الله على آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأناه من قيام الليل « آمن الرسول » إلى آخر البقرة " . وقيل : كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان . وأسند أبو عمرو الداني عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله جل وعز كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات :

(١) الفلة : (رضم العين المعجمة) ، هيجان شهوة الكناح وتظلم من باب تمب اشتد شيقه .

لقد ختم بين البقرة من قراهن في بيته لم يقرب الشيطان بجه ثلاث لبال . وروى أن النبي
صل الله عليه وسلم قال : « أُوتِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَثَرَتِ تَحْتِ الْعَرْشِ
لَمْ يُؤْتَى نَبِيٌّ قَبْلِي » . وهذا صحيح . وقد تقدم في الفاتحة نزول الملك بهامع الفاتحة .
والحمد لله

موضحه .

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : **الْم - اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴿١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله : **(الْم - اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)** هذه السورة مدنية بإجماع .
 وحكى النقاش أن اسمها في التوزاة طيبة . وقرا الحسن وعمر بن عبّيد وطام بن أبي النجود
 وأبو جعفر الرّؤاسي ^(١) « **الْم - اللَّهُ** » بقطع ألف الوصل ، على تقدير الوقف على « **الْم** » كما
 يقدرون الوقف على أسماء الأعداد في نحو واحد ، إثنان ، ثلاثة ، أربعة ، وهم واصلون .
 قال الأخفش سعيد : ويجوز « **الْم الله** » بكسر الميم لالتقاء الساكنين . قال الزجاج : ههنا
 خطأ ، ولا نقوله العرب ليقطعه . قال النحاس : « **القرأة [الأولى قراءة] العاتة** ، وقد تكلم
 فيها النحويون القدماء ؛ فذهب سبويه أن الميم فُتحت لالتقاء الساكنين ، واختاروا لها الفتح
 لئلا يجمعوا بين كسرة وياء وكسرة قبلها . وقال الكسائي : حروف التهجى إذا لحقتها ألف
 وصل حذفت ألف الوصل حرّكتها بحركة الألف فقلت : **الْم الله** ، و**الْم أدخر** ، والم
 اقربت . وقال الفراء : الأصل « **الْم الله** » كما قرأ الرّؤاسي فالتقت حركة الهززة على الميم . وقرا
 عمر بن الخطاب « **الحيّ القيّام** » . وقال خارجة : في مصحف عبد الله « **الحيّ القيّم** » . وقد تقدّم
 ما للعلماء [من آراء] في الحروف التي في أوائل السور في أوّل « **البقرة** » . [و] من حيث جله
 في هذه السورة « **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** » جملة قائمة بنفسها فتصوّر تلك الأقوال كلها .

(١) في القاموس وشرحه (مادة رأس) : « **بنو رياس** (بالضم) : حي من عامر بن صعصعة . قال الأزهري :
 وكان أبو عمر الزاهد يقول في أبي جعفر الرّؤاسي أحد القراء والمحدثين أنه الرّؤاسي ، ففتح الزاء وبالواو من غير همز ،
 منسوب إلى رياس قبيلة من سليم ، وكان يكرأن يقول الرّؤاسي بالهمزة كما يقول المحدثون وغيرهم . قلت : ويصح
 بأبي جعفر هذا محمد بن سادة الرّؤاسي . ذكر ثعلب أنه أوّل من وضع نحو الكوفيين ، وله تصانيف » .

(٢) الكلمة عن إعراب القرآن للنحاس . (٣) زيادة بتضمين الساقط . (٤) راجع جرد ص ١٥٤
 طبعه ثانية أو ثالثة .

الثانية - وروى اليكافي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى العشاء فاستفتح
 «آل عمران» قراءاً «هاتم» . الله لا إله إلا هو الحى القيوم» قرا في الركعة الأولى بمائة آية ،
 وفي الثانية بالمائة الباقية . قال علماؤنا : ولا يقرأ سورة في ركعتين ، فإن فعل أجزاءه . وقال
 مالك في المجموعة : لا بأس به ، وما هو بالشأن .

قلت : الصحيح جواز ذلك . وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالأعراف في المغرب
 فزفها في ركعتين . خرجه النسائي أيضاً ، وصححه أبو محمد عبد الحق ، وسيأتي .

الثالثة - هذه السورة وردت في فضلها آثار وأخبار ؛ فمن ذلك ما جاء أنها أمان من
 الحيات ، وكثرة الصلوك ، وأنها تحتاج عن قارئها في الآخرة ، ويكتب لمن قرأ آخرها في ليلة قيام
 ليلة ، إلى غير ذلك . ذكر الداريمى أبو محمد في مسنده حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال
 حدثني عبيد الله الأشجعي قال : حدثني مسعر قال حدثني جابر ، قبل أن يقع فيما وقع فيه ، عن
 الشعمي قال قال عبد الله : نيم كثر الصلوك سورة «آل عمران» يقوم بها في آخر الليل . حدثنا
 محمد بن سعيد حدثنا عبد السلام عن الجريري عن أبي السليل قال : أصاب رجل دماً قال :
 فأوى إلى وادي حجة ، وادٍ لا يمسي فيه أحدٌ إلا أصابته حنة ، وعلى شفير الوادي راهبان ؛
 فلما أمسى قال أحدهما لصاحبه : هلك والله الرجل ! قال : فافتتح سورة «آل عمران»
 قال : فقرأ سورة طيبة لعله سينجو . قال : فأصبح سليماً . وأسند عن مكحول قال : من قرأ
 سورة «آل عمران» يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل . وأسند عن عثمان بن عفان
 قال : من قرأ آخر سورة «آل عمران» في ليلة كتب له قيام ليلة . في طريقه ابن لهيعة .
 وخرج مسلم عن الثواس بن سيمعان الكلابي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «يؤتى

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجهمي . توفي سنة ١٢٨ هـ . قال ابن سعد : كان يدين وكان ضعيفاً جاداً رابحاً
 وروايته . وقال العجلي : كان ضعيفاً يظوف في التشيع . وقال أبو بدر : كان جابريهيج به مرة في السنة مرة فبهذي
 ويخلط في الكلام . فلعل ما حكى عنه كان في ذلك الوقت . وقال الأشعري سينا ما وقع فيه بأنه ما كان من تغير عقله .
 (عن تهذيب التهذيب) . (٢) الجريري : بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما ، وهو
 مسجد بن مياس . نسب إلى جرير بن جاد . (عن تهذيب التهذيب) . (٣) أبو السليل (بفتح السين) هو
 وكسر اللام) هو ضربيب (بالتصغير) بن تقي ، ويقال تقي ، ويقال تقييل . (عن تهذيب التهذيب) .

بالقرآن يوم القيامة وأهل الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران - وضرب
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد^(١) ، قال : - كأنهما تحمانان
أو ظلتان سوداوان بينهما شرق^(٢) ، أو كأنهما حرقان من طير صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عن صاحبهما .
وتخرج أيضا عن أبي أمامة الباهلي^(٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قِرَءُوا
القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقْرءُوا الزُّهْرَ أوِينِ البقرة وسورة آل عمران فإنهما
يأتیان يوم القيامة كأنهما غمَّتان أو كأنهما غَيَّتان أو كأنهما فِرْقَانِ من طير صَوَافٍ تُحَاجَّانِ
عن أصحابهما اقْرءُوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة^(٤) » . قال
معاوية : بلغني أن البطلة السحرة^(٥) .

الرابعة - للعلماء في تسمية « البقرة وآل عمران » بالزُّهْرَ أوِينِ ثلاثة أقوال ،

الأول - أنهما التَّيرَتَانِ ، مأخوذ من الزَّهْرِ والزُّهْرَةِ ؛ فإتا لهمايتهما قارئهما بما يزهر له
من أنوارهما أى من معانيهما .

وإتا لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة ، وهو القول الثانى .

الثالث - سميا بذلك لأنهما أشتركتا فيما تضمنته أسم الله الأعظم ؛ كما ذكره أبو داود
وغيره عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إسمُ الله الأعظم في هاتين
الآيتينِ وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ والتي في آل عمران أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » أخرجه ابن ماجه أيضا . والغمام : السحاب الملتف ، وهو الغباية إذا كانت
قريبا من الرأس ، وهى الظلة أيضا . والمعنى : أن قارئهما في ظلِّ نوابههما ؛ كما جاء « إن
المؤمن في ظلِّ صدقته » . وقوله : « تُحَاجَّانِ » أى يخالجان الله من يجادل عنه شوابهما ملائكة^(٦)
كما جاء في بعض الحديث : « إن من قرأ شهد الله أنه لا إله إلا هو الآية خلق الله سبعين
ملاكا يستغفرون له إلى يوم القيامة » . وقوله : « بينهما شرق^(٧) » قيد بسكون الراء وفتحها ،

(١) للشرق : الضوء . وسكون الراء فيه أشهر من فتحها . (٢) في الأصول : « حرقان » بفتح الراء .

والنصيب عن صحيح مسلم . وللقرطبة : القنطة . والحرق والحرقمة : الجماع من كل شيء .

(٣) هو عبارة بن سلام أحد رجال سنة هذا الحديث .

وهو تشبه على الضياء؛ لأنه لما قال: "سوداوان" قد يتوهم أنهما مقلبتان، فنفى ذلك بقوله "بينهما شرق". ويعنى بكونهما سوداوان أى من كظفهما التى من سببها حالنا بين من تحتها وبين حرارة الشمس وشدة اللمب . والله أعلم .

الخامسة - صدرت هذه السورة نزل بسبب وفد تجران لما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير، وكانوا نصارى وقدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ستين وأيا، فبهم من أشرفهم أربعة عشر رجلا، في الأربعة عشر ثلاثة نفر الهم يرجع أمرهم : العاقب^(١) أمير القوم وذو آرائهم وأسمه عبد المسيح، والسيد^(٢) ثمالم وصاحب مجتمعهم وأسمه لأئيم، وأبو حارثة بن حلقمة أحد بكر بن وائل أسققتهم وعالمهم؛ فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض صلاة العصر، عليهم ثياب الجبرات^(٣) جيب وأردية . فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ما رأينا وفدا مثلهم . جمالا وجلالة . وحانت صلاتهم ققاموا فصلوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشرق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "دعوم" . ثم أقاموا بها أياما يناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى ويزعمون أنه ابن الله، إلى غير ذلك من أقوال شذبة مضطربة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون . ونزل فيهم صدرت هذه السورة إلى نيف وثمانين آية إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المباحلة^(٤) ، حسب ما هو مذكور في سيرة ابن إسحاق^(٥) وفيه .

قوله تعالى : نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٥﴾

(١) السيد والعاقب هما من رؤسائهم وأصحاب مراتبهم، والعاقب يتلو السيد . (٢) الثمال (بالكسر) ، للقباء والقباح والطعم في الشدة . (٣) الجبرات (بكسر الجاء، وفتح الباء جمع حبرة) : ضرب من الثياب الزمانية . (٤) باهل القوم بعضهم بسفا وياهلوا وابتلوا : تلاعنوا . ومعنى المباحلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في فوهة فيقولوا : لعنة الله على الظالمين . (٥) راجع سيرة ابن هشام ص ٤٠١ طبع أوربا .

قوله تعالى : (تَزَلَّطِكَ الْكِتَابَ) يعني القرآن (بِالْحَقِّ) أى بالصدق، وقيل : بالجملة .
 الغالبة . والقرآن نزل نجوماً : شيئاً بعد شيء ؛ فلذلك قال « نزل » والتزليل مرة بعد مرة .
 والتوراة والإنجيل نزلا دفعة واحدة ؛ فلذلك قال « أنزل » . والباء في قوله « بِالْحَقِّ » في موضع
 الحال من الكتاب، والباء متعلقة بمحذوف، التقدير آتياً بالحق . ولا تتعلّق بتزلّ، لأنه قد تعدى
 الى مفعولين أحدهما بحرف جر، ولا يتعدى الى ثالث . و« مُصَدِّقًا » حال مؤكدة غير متقلة ؛
 لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدّق، أى غير موافق ؛ هذا قول الجمهور . وقدّر فيه بعضهم
 الانتقال، على معنى أنه مصدّق لنفسه ومصدّق لغيره .

قوله تعالى : (لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يعني من الكتب المنزلة . والتوراة معناها الضياء والنور؛
 مشتقة من وَرَى الزُّنْدِ وَوَرَى لَعْنَانِ إِذَا خَرَجَتْ نَارُهُ . وَأَصْلُهَا تَوْرِيَةٌ عَلَى وَزْنِ تَفْعَلَةٌ، التاء
 زائدة، وتحركت الياء وقبلها فتحة فُقلبت ألفاً . ويموز أن تكون تَفْعِلَةٌ فنقل الراء من الكسر
 الى الفتح؛ كما قالوا في جارية : جَارَاةٌ، وفي ناصية ناصاة؛ كلاهما عن الفراء . وقال الخليل :
 أَصْلُهَا قَوَّلَةٌ؛ فالأصل وَوْرِيَةٌ، قُلِبَتِ الْوَاوُ الْأُولَى تَاءً كَمَا قُلِبَتِ فِي تَوَجُّجٍ، وَالْأَصْلُ وَوَجَّجَ
 قَوَّلٌ مِنْ وَجَّجَتْ، وَقُلِبَتِ الْيَاءُ أَلْفًا لِحُرُوكَتِهَا وَإِنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا . وبناء قَوَّلَةٌ أكثر من تَفْعَلَةٌ .
 وقيل : التوراة مأخوذة من التورية، وهى التعريض بالشيء، والكتبان لغيره؛ فكان أكثر التوراة
 معاريض وتلويحات من غير تصريح وإيضاح ؛ هذا قول المؤرّج . والجمهور على القول الأقل
 لقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرَى لِلْمُتَّقِينَ » يعنى التوراة .
 والإنجيل إِفْعِيلٌ من النَّجِيلِ وهو الأصل ، ويجمع على أَنَاجِيلٍ ، وتوراة على تَوَارٍ ؛ فالإنجيل
 أصلٌ لعلوم وَحِكْمٍ . ويقال : لعن الله نَاجِلِيَهْ، يعنى والديه ، إذ كانا أصله . وقيل : هو من
 نَجَّجْتُ الشَّيْءَ إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؛ فالإنجيل مستخرج به علوم وَحِكْمٍ ؛ ومنه سُمِّيَ الْوَالِدُ وَالنَّسْلُ
 نَجَجًا تطروجه ؛ كما قال :

إلى معشر لم يورث اللؤم جدّهم • أصاغرهم وكلّ خلق لهم نجيل

(١) من لجة طائية، يقولون في مثل جارية جارة وناصية ناصاة وكاسية كاساة .

(٢) التوج : تكاس الظبي أو الوحش الذى يلعب فيه •

والتَّجَلُّلُ الماء الذي يخرج من التَّرِّ . واستنجلت الأرض ، وبها تجلُّلٌ إذا خرج منها الماء ، فسُمِّيَ الإنجيلُ به ؛ لأن الله تعالى أنجرح به دَارِسًا من الحق عافياً . وقيل : هو من التَّجَلُّلِ في العين (بالتحريك) وهو سَتَمَةٌ ؛ وطعنة تجللاء ، أى واسعة ؛ قال :

رُبَّمَا ضَرْبَةٌ بِسَيْفِ صَبِيلٍ • بَيْنَ بُصْرَى وَطَعْنَةِ تَجَلَاءِ

فسُمِّيَ الإنجيلُ بذلك ؛ لأنه أصلُ أنجرحه لهم ووسَّعه عليهم نُورًا وضياءً . وقيل : التَّجَلُّلُ التَّنَازُعُ ؛ وسُمِّيَ إنجيلًا لتَنَازُعِ الناس فيه . وحكى شَمِرٌ عن بعضهم : الإنجيلُ كلُّ كتابٍ مكتوبٍ وافر السطور . وقيل : تجلُّلٌ حمل وصنع ؛ قال :

• وَأَجْلُّلٌ فِي ذَاكَ الصَّنِيعِ كَمَا تَجَلُّلٌ •

أى أتمم وأصنع . وقيل : التوراة والإنجيل من اللغة السريانية . وقيل : الإنجيل بالسريانية انكليون ؛ حكاها الثعلبي . قال الجوهري : الإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر ويؤنث ؛ فن أنث أراد الصحيفة ، ومن ذكَّر أراد الكتاب . قال غيره : وقد يسمَّى للقرآن إنجيلًا أيضًا ؛ كما روى في قصة مناجاة موسى عليه السلام أنه قال : ” يا رب أرى في الأرواح أقوامًا أناجيلهم في صدورهم فاجعلهم أمتي “ . فقال الله تعالى له : ” تلك أمة أحمد صلى الله عليه وسلم “ وإنما أراد بالأنجيل القرآن . وقرأ الحسن والآنجيل « بفتح الهمزة ، والباقون بالكسر مثل الإكليل ، لغتان . ويحتمل أن يكون مما عربته العرب من الأسماء الأعجمية ؛ ولا مثال له في كلامها .

قوله تعالى : (مِنْ قَبْلُ) يعنى القرآن (هُدًى لِلنَّاسِ) قال ابن فورك : التقدير هدى للناس المتقين . دليله في البقرة « هُدًى لِلْمُتَّقِينَ » فرد هذا العام إلى ذلك الخالص . و « هُدًى » في موضع نصب على الحال . (وَالْفُرْقَانُ) القرآن . وقد تقدم .

قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ** ﴿١٠﴾

(١٠) ابن فورك (بضم الفاء) وسكره والاراد وضع الاله هو ابراهيم بن محمد بن الحسن بن فورك، المتكلم الأصولي للأديب النحوي الراشد الأصمعي، توفي سنة ست مائة (من ابن خلكان) .

هذا خبر عن علمه تعالى بالأشياء على التفصيل؛ ومثله في القرآن كثير . فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون؛ فكيف يكون عيسى لما أو ابن إله وهو تخفى عليه الأشياء .

قوله تعالى : **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴿١٦﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : **(هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ)** أخبر تعالى عن تصويره للبشر في أرحام الأمهات . وأصل الرحم من الرحمة، لأنها مما يتراحم به . واشتقاق الصورة من صاره الى كذا إذا أماله ؛ فالصورة مائلة إلى شبهه وهيئة . وهذه الآية تعظيم لله تعالى ، وفي ضمنها الرد على نصارى نجران ، وأن عيسى من المصورين ، وذلك مما لا ينكره عاقل . وأشار تعالى الى شرح التصوير في سورة « الحج » و « المؤمنين » . وكذلك شرحه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ، على ما يأتي هناك إن شاء الله تعالى . وفيها الرد على الطبايعيين أيضا إذ يجعلونها فاعلة مستبدة . وقد مضى الرد عليهم في آية التوحيد . وفي مسند ابن سنجر - واسمه محمد بن سنجر - حديث " إن الله تعالى يخلق عظام الجنين وغضاريفه من مني الرجل وشحمه ولحمه من مني المرأة " . وفي هذا أدل دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة ، وهو صريح قوله تعالى : **« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى »** . وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان وفيه : أن اليهودي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أورجلان . قال : **« ينفعلك إن حدثتُك »** ؟

(١) في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ... آية »

(٢) في قوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّحِينٍ ... الآيات ١٢ ١٣ ١٤ »

(٣) في قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جِيعًا » ج ١ ص ٢٥١ طبعة ثالثة وثالثة

(٤) الفساريف : جمع غضروف (بضم الدال) وهو كل عظم يخص يركل ، وهو ما دون الأنف ، وقنص الكنص (العظم الرقيق على طرفها) ، وروس الأضلاع ، وذهابة الصدر (عظيم في الصدر مشرفه على البطن) ، وداخل قوف الأذن .

قال : أصبح بأذني ، جئت أسالك عن الولد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعوا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله تعالى وإنا ملا مني المرأة مني الرجل آتانا بإذن الله » الحديث . وسياق بيانه آخر « الثورى » إن شاء الله تعالى .

الثانية - قوله تعالى : (كَيْفَ يَشَاءُ) يعنى من حسن وقبح وسواد وبياض وطول وقصر وسلامة وعاهة ، إلى غير ذلك من الشقاء والسعادة . وذكر عن إبراهيم بن أدهم أن القراء اجتمعوا اليه ليسمعوا ما عنده من الأحاديث ، فقال لهم : إني مشغول عنكم بأربعة أشياء ، فلا أتفرغ لرواية الحديث . فقيل له : وما ذلك الشغل ؟ قال : أحدها أنى أتفكر في يوم الميثاق حيث قال : « هؤلاء في الجنة ولا أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي » . فلا أدرى من أى هؤلاء كنت في ذلك الوقت . والثانى حيث صوّرت في الرّحم فقال الملك الذى هو موثّل على الأرحام : « ياربّ شقى هو أم سعيد » فلا أدرى كيف كان الجواب في ذلك الوقت . والثالث حين يقبض ملك الموت رُوحى فيقول : « ياربّ مع الكفر أم مع الإيمان » فلا أدرى كيف يخرج الجواب . والرابع حيث يقول : « وآتوا اليوم أيّها المجرّمون » فلا أدرى في أى الفريقين أكون . ثم قال تعالى : (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) أى لا خالق ولا مصوّر ؛ وذلك دليل على وحدانيته ، فكيف يكون عيسى إلهاً مصوراً وهو مصوّر . (العزيز) الذى لا يقالّب . (الحكيم) ذو الحكمة أو المحكم ، وهذا أخص بما ذكر من التصوير .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى - نرجح مُسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ
 فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ
 فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » قالت : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ اللَّهَ
 فَاحْذَرُوهُمْ ». وعن أبي غالب قال : كنت أمشي مع أبي أمامة وهو على حمار له ، حتى إذا
 انتهى إلى درج مسجد دمشق فإذا رهوس منصوبة ؛ فقال : ما هذه رهوس ؟ قيل : هذه
 رهوس خوارج يحاء بهم من العراق . فقال أبو أمامة : كِلَابُ النَّارِ كِلَابُ النَّارِ كِلَابُ النَّارِ !
 شر قتلى تحت ظل السماء ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه - يقولها ثلاثا - ثم بكى . فقلت :
 ما يبكيك يا أبا أمامة ؟ قال : رحمة لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه ؛ ثم قرأ
 «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ
 فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ
 فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » . فقلت : يا أبا أمامة ، هم هولاء ؟
 قال نعم . قلت : أثنى تقوله برايك أم شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :
 إني إذا لجرى ، إني إذا لجرى ! بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مرة ولا مرتين
 ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ، ووضع أصبعيه في أذنيه ، قال : وَاَلْفِصْمَتَا
 - قالها ثلاثا - ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تفترقت بنو إسرائيل
 على إحدى وسبعين فرقة واحدة في الجنة وسائرهم في النار وتريدت عليهم هذه الأئمة واحدة
 واحدة في الجنة وسائرهم في النار .

الثانية - اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة ؛ فقال جابر بن
 عبد الله ، وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما : المحكمات في آي القرآن ما عُرِفَ
 تأويله وفُهِمَ معناه وتفسيره . والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى ما به سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه

دون خلقه . قال بعضهم : وذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج ياجوج وماجوج والدجال
وعيسى، ونحو الحروف للقطعة في أوائل السور .

قلت : هذا أحسن ما قيل في المتشابه . وقد قدما في أوائل سورة البقرة عن الربيع
ابن خيثم أن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء؛ الحديث . وقال أبو عثمان :
المحكم فأنحة الكتاب التي لا تجزى الصلاة إلا بها . وقال محمد بن الفضل : سورة الإخلاص ،
لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط . وقيل : القرآن كله محكم؛ لقوله تعالى : « كِتَابٌ أُحْكِمَتْ
آيَاتُهُ » . وقيل : كله متشابه ؛ لقوله : « كِتَابًا مُتَشَابِهًا » .

قلت : وليس هذا من معنى الآية في شيء ؛ فإن قوله تعالى : « كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ »
أى في النظم والرصف وأنه حق من عند الله . ومعنى « كِتَابًا مُتَشَابِهًا » أى يشبه بعضه بعضا
ويصدق بعضه بعضا . وليس المراد بقوله « آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ » و« آخِرُ مُتَشَابِهَاتٍ » هذا المعنى ؛
وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه ، من قوله « إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا »
أى التباس علينا، أى يشمل أنواعا كثيرة من البقر . والمراد بالحكم ما في مقابلة هذا، وهو
مالا التباس فيه ولا يشمل إلا وجها واحدا . وقيل : إن المتشابه ما يشمل وجوها ، ثم
إذا ردت الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكما . فالحكم أبدا أصل تزد إليه
القروح؛ والمتشابه هو الفرع . وقال ابن عباس : المحكمات هو قوله في سورة الأنعام « قُلْ
تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ » إلى ثلاث آيات، وقوله في بني إسرائيل : « وَقَضَى رَبُّكَ
أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَاَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » . قال ابن عطية : وهذا عندي مثل أعطاه
في المحكمات . وقال ابن عباس أيضا : المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به
ويعمل به ، والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به
ولا يعمل به . وقال ابن مسعود وغيره : المحكمات النامضات، والمتشابهات المنسوخات؛ وقاله
قائدة الربيع والضحاك . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : المحكمات هي التي فيها تحفة الرب

وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها نصريف ولا تحريف عما وضعن عليه .
 والمتشابهات لمن نصريف وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فبين العباد ؛ وقاله مجاهد وابن إسحاق .
 قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية . قال النحاس : أحسن ما قيل
 في المحكمات والمتشابهات أن المحكمات ما كان قائما بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره ؛
 نحو «لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ» . والمتشابهات نحو «إِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُ التَّوْبَ
 بَيعًا» يرجع فيه إلى قوله جل وعلا : «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ» وإلى قوله عز وجل :
 «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَقَبَّلُ التَّوْبَةَ مِنْ مَّنْ شَرَكَ بِهِ» .

قلت : ما قاله النحاس يبين ما أخاره ابن عطية ، وهو الجارى على وضع اللسان ؛
 وذلك أن المحكم اسم مفعول من أحكم ، والإحكام الإتقان ؛ ولا شك في أن ما كان واضح
 المعنى لا إشكال فيه ولا تردد ، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها ؛
 ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال . والله أعلم . وقال ابن خوزيم متداد : للتشابه
 وجوه ، والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أى الآيتين نسخت الأخرى ؛ كقول
 عليّ وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها تمتد أقصى الأجلين . فكان عمر وزيد بن ثابت
 وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ، ويقولون : سورة النساء القصصى نسخت أربعة أشهر
 وعشرا . وكان عليّ وابن عباس يقولان لم تنسخ . وكاختلفانهم في الوصية للوارث هل
 نسخت أم لم تنسخ . وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تقدم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد
 شرائطه ؛ كقوله تعالى : «وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» يقتضى الجمع بين الأقارب من ملك اليمين ،
 وقوله تعالى : «وَأَنْ تَجْعَلُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» يمنع ذلك . ومنه أيضا تعارض
 الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارض الأقبسة ، فذلك المتشابه . وليس من المتشابه
 أن تقرأ الآية بقرائنين ويكون الاسم محتملا أو مجملا يحتاج الى تفسير ؛ لأن الواجب منه قدر
 ما يتناول الاسم أو جميعه . والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعا ؛ كما قرئ ؛

(١) سورة النساء القصصى هي سورة الطلاق . ومراده منها «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» آية ؛

«وَأَمْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» بالفتح والكسر، على ما يأتي بيانه « في المسألة » إن شاء الله تعالى .

الثالثة - روى البخاري^(٢) عن سعيد بن جبيرة قال قال رجل لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياء تختلف على . قال : ما هو ؟ قال : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ » وقال : « وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ » وقال : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا » وقال : « وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فقد كنتموا في هذه الآية . وفي النازعات « أُمِّ السَّمَاءِ بِنَاهَا ... » إلى قوله : « دَحَاهَا » فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ، ثم قال « أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ... » إلى : طائعين « فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء . وقال : « وكان الله غفوراً رحيمًا » . « وكان الله عزيزاً حكيمًا » . « وكان الله سميعاً بصيراً » فكأنه كان ثم مضى . فقال ابن عباس : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ » في النفخة الأولى ، ثم يُنفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ؛ ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون . وأما قوله : « مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا » فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم ، وقال المشركون : تعالوا هقول ؛ لم تكن مشركين ؛ نعمت الله على أفواههم فتنتطق جوارحهم بأعمالهم ؛ فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثنا ، وعنده يوذ الذين كفروا لو كانوا مسلمين . وخلق الله الأرض في يومين ، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات في يومين ، ثم دحا الأرض أي بسطها فأخرج منها الماء والمرعى ، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينهما في يومين آخرين ؛ فذلك قوله : « وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا » . تخلقت الأرض وما فيها في أربعة أيام ، وتخلقت السماء في يومين . وقوله : « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » سمي نفسه^(٤)

(١) في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قم إلى الصلاة ... » آية ٦

(٢) ورد هذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب التفسير (سورة السيدة) . وبين رواية صحيح البخاري موارد في الأصول باختلاف في بعض الكلمات .

(٣) هو تابعين الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخراج : (من شرح التسلطن) .

(٤) هذه عبارة صحيح البخاري . وفي الأصول : « يعني نفسه ذلك ... »

فلك، أى لم يزل ولا يزال كذلك؛ فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذى أراد. ويحك!
فلا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ؛ فإن كلاً من عند الله.

الرابعة - قوله تعالى: (وَأُتِرُ مَثَابَهُنَّ) لم تُصَرَّفْ «أُتِرُ» لأنها صُدِّلت عن الألف واللام، لأن أصلها أن تكون صفة بالألف واللام كالكَبْرِ والصُّغْرِ؛ فلما جُدلت عن مجرى الألف واللام مُنعت الصرف. أبو عبيد: لم يصرفوها لأن واحدما لا يصرف في معرفة ولا نكرة. وأبكر ذلك المبرد وقال: يجب على هذا ألا يصرف غَضَابٌ وَعِطَاشٌ. الكسائي: لم تصرف لأنها صفة. وأبكره المبرد أيضاً وقال: إن بُدأً وحطاً صفتان وهما منصرفان. سيويه: لا يجوز أن تكون أُتِرُ معدولة عن الألف واللام؛ لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكان معرفة، ألا ترى أن تُحَرَّرُ معرفة في جميع الأقاويل لما كانت معدولة [عن البحر]، وأمس في قول من قال: ذهب أُنيسٌ معدولاً عن الأمس؛ فلو كان أُتِرُ معدولاً أيضاً عن الألف واللام لكان معرفة، وقد وصفه الله بالنكرة.

الخامسة - قوله تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) الذين رفع بالابتداء، والخبر «فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ». والزيف الميل؛ ومنه زاعت الشمس، وزاعت الأبخار. ويقال: زاعغ يزيع زيعاً إذا ترك القصد؛ ومنه قوله تعالى: «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ». وهذه الآية تم كل طائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى تجران. وقال قتادة في تفسير قوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ»: إن لم يكونوا الحواريين وأنواع الخوارج فلا أدري من هم. قلت: قد مر هذا التفسير عن أبي أمامة مرفوعاً، وحسبك.

السادسة - قوله تعالى: (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) قال شيخنا أبو العباس رحمه الله عليه: مُتَّبِعُوا المِثْلَ لِيُحْتَمَلَ أَنْ يَتَّبِعُوهُ وَيَعْمَوْهُ طَلِبًا لِلشُّجْبِ

(١) أى إذا أردت به مبر لثلك. فإن نكرة مرته.

(٢) راجع الجامعة ٢ - ٢٠١ ص ٢٥١ طبع ثانية.

في القرآن وإضلال العوام . كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون في القرآن ؛ أو طلباً لاعتقاد
ظواهر المشابهة ؛ كما فعلته الجبسة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة بما ظاهره الحسنة
حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسمٌ مجسمٌ بصورةٌ مصورةٌ ذاتٌ وجهٌ وعينٌ وبدٌ وجنبٌ ورجلٌ
وأصبعٌ ، تعالى الله عن ذلك ! ؛ أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها ، أو كما
فعل صبيح^(١) حين أكثر على عمر في السؤال . فهذه أربعة أقسام :

الأول - الاشك في كفرهم ، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابه .

الثاني - القول بتكفيرهم ، إذ لا فرق بينهم وبين عبّاد الأصنام والصور ، ويُستابون
إن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بن ارتد .

الثالث - اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تأويلها ، وقد عرفت أن مذهب
السلف ترك التعرض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها ، فيقولون أمرؤها كما جاءت .
وتذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين
بمحمل منها .

الرابع - الحكم في الأدب البليغ ، كما فعله عمر بصبيح . وقال أبو بكر الأنباري :
« وقد كانت الأئمة من السلف يُعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكّلات في القرآن ،
لأن السائل إن كان يبغى بسؤاله تحليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالكبر وأعظم التعزير ،
وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العنب بما آجترم من الذنب ، إذ أوجد للنافقين الملعدين
في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضعف المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن
عن متعاجل التريل ، وحقائق التأويل . فن ذلك ما حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأنا
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صبيح بن عسل

(١) القرامطة = فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يتصدقون نيوة زرادشت ومزدك
وكانوا يمجون الخبزات . (راجع عقد الجمان للعتبي في حوادث سنة ٢٧٨) .

(٢) صبيح (وزان أمير) بن شريك بن المنصور بن قطن بن قنص بن عسل (بكر العين) بن عمرو بن ربوع
الهمسي ، وقد ينسب إلى جدّه الأعل فيقال : صبيح بن عسل . راجع القاموس وشرحه مادة « صبح وصل » .

فَدِمَ الْمَدِينَةَ لِجَعْلِ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَعَنْ أَشْيَاءَ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُضِي اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرًا فَحَضَرَهُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَمْرَاجِينَ مِنْ عَرَّاجِينَ النَّخْلِ . فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لَهُ عَمْرُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيحٌ . فَقَالَ عَمْرُضِي اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَمْرٌ ؛ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ رَأْسَهُ بِعُرْجُونِ فَشَجَّهُ ، ثُمَّ تَابَعَ ضَرْبَهُ حَتَّى سَالَ دَمُهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَقَدَّ وَاللَّهِ ذَهَبَ مَا كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي . وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي أَدْبِهِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي « الدَّارِيَاتِ » . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهَمَهُ التَّوْبَةَ وَقَذَفَهَا فِي قَلْبِهِ فَتَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ . وَمَعْنَى « ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ » طَلَبُ الشَّهَاتِ وَاللَّبْسِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يُفْسِدُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَيُرِدُّوا النَّاسَ إِلَى زَيْفِهِمْ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَى « ابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ » أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَأْوِيلَ بَعْثِهِمْ وَإِحْيَائِهِمْ ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَنْ تَأْوِيلَ ذَلِكَ وَوَقْتَهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ » — أَيْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوْعَدُونَ مِنَ الْبِعْثِ وَالنَّشُورِ وَالْعَذَابِ — يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلِ — أَيْ تَرَكَوهُ — قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ » أَيْ قَدْ رَأَيْنَا تَأْوِيلَ مَا أَنْبَأْنَا بِهِ الرَّسُلَ . قَالَ : فَالْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » أَيْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى الْبِعْثُ إِلَّا اللَّهُ .

السابعة — قوله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) يقال : إن جماعة من اليهود منهم حمي بن أخطب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : بلغنا أنه نزل عليك « ألم » ، فإن كنت صادقاً في مقاتلك فإن ملك أمتك يكون إحدى وسبعين سنة ؛ لأن الألف في حساب الجمل واحد ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، فنزل « وما يعلم تأويله إلا الله » . والتاويل يكون بمعنى التفسير ، كقولك : تاويل هذه الكلمة على كذا . ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه . واشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه ، أى صار . وأولته تاويلاً أى صيرته . وقد حده بعض الفقهاء فقالوا : هو إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه . فالتفسير بيان اللفظ ؛ كقوله « لا ريب فيه » أى لا شك . وأصله من الفسر وهو البيان ؛ يقال : فسرتُ

الشيء (مخففاً) أَقْسَرَهُ (بالكسر) فَتَمَرًا . والتأويل بيسان المعنى ؛ كقوله لا شك فيه عند المؤمنين . أولاً لأنه حتى في نفسه فلا تقبل ذاته الشك ؛ وإنما الشك وصف الشاك . وكقول ابن عباس في الجَدِّ أَبَا ؛ لأنه تأول قول الله عز وجل : « يَا نَبِيَّ آدَمَ » .

الثامنة - قوله تعالى : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) اختلف العلماء في « وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ » هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله ، أو هو معطوف على ما قبله فنكون الواو للجمع . فالتى عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله ، وأن الكلام تم عند قوله « إِلَّا اللَّهُ » هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وهو مذهب الكسائي والأخفش والقراء وأبي عبيد . قال أبو تيهك الأسدی : إنكم تصطلون هذه الآية وإنها مقطوعة . وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم « آمناً به كل من عند ربنا » . وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز ، وحكى الطبري نحوه عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس . و« يَقُولُونَ » على هذا خبر الراسخين . قال الخطابي : وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذي أمرنا بالإيمان به والتصديق بما فيه قسمين : مُحْكَمَاتٌ وَمُنْشَأَةٌ ؛ فقال عز من قائل : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُنْشَأَةٌ ... إلى قوله : كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا » فأعلم أن المنشأه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه ، فلا يعلم تأويله أحد غيره ، ثم أثنى الله عز وجل على الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمناً به . ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه . ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التام في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » وأن ما بعده استئناف كلام آخر ، وهو قوله « وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ » . وروى ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وعائشة . وإنما روى عن مجاهد أنه نسق « الراسخين » على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه . واحتج له بعض أهل اللغة فقال : معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمناً ، وزعم أن موضع « يَقُولُونَ » نصب على الحال . وطاعة أهل اللغة يتكرونها ويستعملونها ؛ لأن العرب لا تضم الفعل والمفعول معاً ، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل ؛ فإذا لم يظهر فمصل فلا يكون حال ؛ ولو جاز ذلك لجاز

أن يقال : عبد الله راكبا، بمعنى أقبل عبد الله راكبا، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله :
عبد الله يتكلم يصلح بين الناس ؛ فكان « يصلح » حالا له ؛ كقول الشاعر - أنشدني
أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس ثعلب - :

أرسلتُ فيها قِطْمًا لُكَالِكًا * يَقْصُرُ يَمِينِي وَيَطْوِلُ بَارِكَا

أى يقصر ماشيا . فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قوله
بجاهد وحده . وأيضا فإنه لا يجوز أن ينفى الله سبحانه شيئا عن الخلق ويثبت نفسه ثم يكون
له في ذلك شريك . ألا ترى قوله عز وجل : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ
إِلَّا اللَّهُ » وقوله : « لَا يُحِيطُ بِحُكْمِهَا إِلَّا هُوَ » وقوله : « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ » ، فكان هذا
كله مما استأثر الله سبحانه بعلمه لا يشركه فيه غيره . وكذلك قوله تبارك وتعالى : « وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » . ولو كانت الراوي في قوله : « وَالرَّاسِخُونَ^(١) » للنسق لم يكن لقوله : « كُلُّ
مَنْ عِنْدَ رَبَّنَا » فائدة . والله أعلم -

قلت : ما حكاها الخطابي من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روى عن ابن عباس
أن الراسخين معطوف على أسم الله عز وجل ، وأنهم داخلون في علم المتشابه ، وأنهم مع علمهم به
يقولون آمنا به ؛ وقاله الزبيج ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم . و« يقولون »
على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين ؛ كما قال :

الريح تبكي شجوها * والبرق يلمع في الغمام

وهذا البيت يحتمل المعنيين ؛ فيجوز أن يكون « والبرق » مبتدأ ، والخبر « يلمع » على التأويل
الأول ، فيكون مقطوعا مما قبله . ويجوز أن يكون معطوفا على الريح ، و« يلمع » في موضع
الحال على التأويل الثاني أى لا يلمع . واحتج قائلو هذه المقالة أيضا بأن الله سبحانه مدحهم

(١) في الأصول : « أرسلت فيها رجلا » والتصويب عن اللسان وشرح القاموس . والقلم : التضيان ؛ ولعل
قلم وقلم وقلم : سؤال . والقلم أيضا : المشى القلم وغيره . والكالك (بضم اللام الأولى وكسر الثانية) : الجمل الضخم
المرى بالحم . ومعنى الشطر الثاني كما قال أبو علي القاسم : يقصر إذا مشى لانخفاض جلده وضعفه وقاربه من الأرض ؛
فإذا بك رأيه لم يزل لارتفاع سنامه ؛ فهو ياركا أطول من قائما . (من لسان العرب مادة لكك) .

(٢) في الأصول : « والراسخون معا لنسق » بزيادة كلمة « معا » .

بالرسوخ في العلم؛ فكيف يمدحهم وهم جهال! وقد قال ابن عباس: أنا من يعلم تأويله .
وقرأ مجاهد هذه الآية وقال: أنا من يعلم تأويله؛ حكاه عنه إمام الحرمين أبو المعالي .

قلتُ - وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأوّل فقال: وتقدير تمام الكلام «عند الله» أن معناه وما يعلم تأويله إلا الله يعني تأويل التشابهات، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين أمثابه كلّ من عند ربنا بما نُصب من الدلائل في المحكّم ومكّن من رده إليه . فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعملوا البعض قالوا أمثا بالجميع كلّ من عند ربنا، وما لم يُحط به علمنا من الخفايا مما في شرعه الصّالح فعلمه عند ربنا . فإن قال قائل: قد أشكل على الراسخين بعضُ تفسيره حتى قال ابن عباس: لا أدري ما الأثواء ولا ما غسيلين، قيل له: هذا لا يلزم؛ لأن ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسّر ما وقف عليه . وجوابُ أقطع من هذا وهو أنه سبحانه لم يقل وكلّ راسخ فيجب هذا، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر . ورجح ابن فورك أن الراسخين يعلمون التأويل وأطنب في ذلك؛ وفي قوله عليه السلام لابن عباس: «اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل» ما يبيّن لك ذلك، أي علمه معاني كتابك . والوقف على هذا يكون عند قوله «والراسخون في العلم» . قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر: وهو الصحيح؛ فإن تسميتهم راسخين يقتضى أنهم يعلمون أكثر من المحكّم الذي يستوى في علمه جميع من يفهم كلام العرب . وفي أي شيء هو رسوخهم إذا لم يعملوا إلا ما يعلم الجميع! لكن التشابه يتنوع، فنه ما لا يعلم البتة كاسم الروح والساعة مما استأثر الله بنيه، وهذا لا يتعاطى علمه أحد لا ابن عباس ولا غيره . فمن قال من العلماء الخُذّاق بأن الراسخين لا يعلمون علم التشابه فإنما أراد هذا النوع . وأما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة ومناج في كلام العرب فيتأوّل ويعلم تأويله المستقيم، ويزال ما فيه مما عسى أن يتعاقب من تأويل غير مستقيم؛ كقوله في عيسى: «قدّوح ميتة» إلى غير ذلك . فلا يسمّى أحد راسخا إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قدر له . وأما من يقول: إن التشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله لِمَحَلِّ الرَّاسِخِينَ فِي عِلْمِ التَّلَوِينِ؛ لكنّ تحصيله التشابهات بهذا النوع فيه صحيح .

والسوخ : الثبوت في الشيء ، وكل ثابت راسخ . وأصله في الأجرام أن يرتخ الجبل والشجر في الأرض . وقال الشاعر :

لقد رتخت في الصدر مني مودة * لئلي أبت آياتها أنت تقيرا

ورسخ الإيمان في قلب فلان يرتخ رسوخا . وحكى بعضهم : رسخ الغدير : نصب مأوذه ؛ حكاه ابن فارس فهو من الأضداد . ورتخ ورتخ ورتخ ورتخ ورتخ ورتخ ورتخ ورتخ . ومثل النبي صلى الله عليه وسلم عن الراشدين في العلم فقال : "هو من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه" . فإن قيل : كيف كان في القرآن منسأبه والله يقول : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » فكيف لم يجعل كله واضحاً ؟ قيل له : الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يظهر فضل العلماء ؛ لأنه لو كان كله واضحاً لم يظهر فضل بعضهم على بعض . وهكذا يفعل من يصنف تصنيفاً يجعل بعضه واضحاً وبعضه مشكلاً ، ويترك للثوة موضعاً ؛ لأن ما هان وجوده قل بهائه . والله أعلم .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ فيه ضمير مائد على كتاب الله تعالى محكيه ومتشابهه ، والتقدير كله من عند ربنا . وحذف الضمير لدلالة « كل » عليه ؛ إذ هي لفظة تقتضى الإضافة . ثم قال : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ أى ما يقول هذا ويؤمن ويقف حيث وقف ويدع اتباع المتشابه إلا ذو لب ، وهو العقل . وللب كل شيء خالصه ؛ فلذلك قبل للعقل لب . و « أولو » جمع ذو .

قوله تعالى : رَبَّنَا لَا تَرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

وَحَمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَرِغْ قُلُوبَنَا ﴾ في الكلام حلف تقديره يقولون : وهذا حكاية عن الراشدين . ويموز أن يكون المعنى قل يا محمد . ويقال : إزاغة القلب فسأله

(١) كذا وردت هذه الكلمة في أكثر الأصول ، وفي بعض الأصول وردت بهذا اللفظ من غير إمام .

وميل عن الدين، أفكانوا يخافون وقد هُدُوا أن ينقلهم الله الى الفساد؟ فالجواب أن يكونوا
 سالوا إلهدهامهم الله ألا ينيلهم بما ينقل عليهم من الأعمال فيعجزوا عنه؛ نحو «وَأَوَّأْنَا كَتَبَتَا
 عَلَيْهِمَ أَنْ أَتَقَاتُوا أَنفُسَهُمْ أَوْ أَخْرُجُوا مِن دِيَارِهِمْ». قال ابن كيسان: سالوا الأَزْرِغَا فَبَرِغَا فَبَرِغَا اللهُ
 قُلُوبَهُمْ؛ نحو «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ» أي شَبَّنَا على هدايتك إذ هديتنا وألَّا نَزْرِغَ فنستحق
 أن نَزْرِغَ قلوبنا. وقيل: هو منقطع مما قبل؛ وذلك أنه تعالى لما ذكر أهل الرِّغِغِ عَقِبَ ذلك
 بأن علم عباده الدعاء إليه في ألا يكونوا من الطائفة الذميمة التي ذُكِرَتْ وهي أهل الرِّغِغِ .
 وفي الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: قَدِمْتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق
 فنصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بآم القرآن وسورة من قصار المفصل،
 ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن يباي لي تكاد تمس ثيابه، فسمعته يقرأ بآم القرآن وهذه الآية
 «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا» الآية. قال العلماء: قراءته بهذه الآية ضرب من الفنون والدعاء
 لما كان فيه من أمر أهل الردة. والفنون جائز في المغرب مند جماعة من أهل العلم، وفي كل
 صلاة أيضا إذا دعاه المسلمون أمر عظيم يفرعهم ويخافون منه على أنفسهم. وروى الترمذي
 من حديث شهر بن حوشب قال قلت لأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قالت: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي
 عَلَى دِينِكَ». فقلت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكْثَرَ دُعَائِكَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟
 قال: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ
 أَزَاغَ». ففلا معاذ ^(١) «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا». قال: حديث حسن. وهذه الآية
 حجة على المعتزلة في قولهم: إن الله لا يضل العباد. ولو لم تكن الإضافة من قبله لما جاز
 أن يدعى في دفع ما لا يجوز عليه فعله. وقرأ أبو واقد الجراح «لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا» بإسناد القمل إلى
 القلوب، وهذه رغبة إلى الله تعالى. ومعنى الآية على القراءتين ألا يكون منك خلق الرِّغِغِ

فيها فتحق.

الثانية - قوله تعالى : (وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً) أى من عندك ومن قبلك تفضلاً
لا عن سبب منا ولا عمل . وفي هذا استسلام وتطريح . وفي «لَدُنْ» أربع لغات : لَدُنْ يفتح
اللام وضم الدال وجرم النون، وهى أفصحها؛ و يفتح اللام وضم الدال وحذف النون؛ و يضم
اللام وجرم الدال وفتح النون؛ و يفتح اللام وسكون الدال وفتح النون . ولعل جهال المتصوفة
وزنادقة الباطنية يشبهون بهذه الآية وأمثالها فيقولون: العلم ما وهبه الله ابتداء من غير كسب،
والنظر في الكتب والأوراق حجاب . وهذا مردود على ما أتى بيانه في هذا الموضع .

ومعنى الآية : هب لنا نعمياً صادراً عن الرحمة؛ لأن الرحمة راجعة الى صفة الذات فلا يتصور
فيها الهبة . يقال : وهب يهب؛ والأصل يوهب بكسر الهاء . ومن قال : الأصل يوهب
يفتح الهاء فقد أخطأ؛ لأنه لو كان كما قال لم تحذف الواو، كما لم تحذف في يوجل . وإنما
حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة؛ ثم فتح بعد حذفها لأن فيه حرفاً من حروف الحلق .

قوله تعالى : رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ

لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ ﴿١٦٦﴾

أى باعثهم ومعيهم بعد تفرقهم . وفي هذا إقرار بالبعث ليوم القيامة . قال الزجاج :
هذا هو التأويل الذى علمه الراسخون وأقرؤا به، وخالف الذين اتبعوا ما تشابه عليهم من أمر
البعث حتى أنكروه . والرب الشك، وقد تقدمت معاملته فى البقرة . والمعاد مفعول من الوعد

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ

مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿١٦٧﴾

معناه بين . أى لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً . وقرأ السلمي
«لَن يُغْنِي» بالياء لتقدم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل . وقرأ الحسن «يُغْنِي» بالياء
وسكون الياء الآخرة للتخفيف؛ كقول الشاعر :

(١) راجع ج ١ ص ١٥٩ طبة ثانية أرتاة . (٢) السلمي (بضم السين) هو قوله الرحمن
ابن الحسين الصولي الأزدي - (من تذكرة الحفاظ من تأليف السلمي) .

كَفَى بِالْيَاسِ مِنْ أَسْمَاءِ كَافِي * وَلَيْسَ لِسُقْمِهَا إِذْ طَالَ شَافِي

وكان حقه أن يقول كافيا، فأرسل الياء . وأنشد الفراء في مثله :

كَانَ أَيْدِيَيْنَ بِالْفِصَاحِ الْفَرِيقِ * أَيْدَى جَوَارٍ يَتَعَاطَيْنِ الْوَرِيقِ

الْفَرِيقُ وَالْفَرِيقَةُ لَفْتَانِ فِي الْفِتَاحِ . وَ « مَن » فِي قَوْلِهِ « مَنَ اللَّهِ » بِمَعْنَى عِنْدَ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ . (أَوْلَكَ هُمْ وَوُقُودُ النَّارِ) وَالْوُقُودُ اسْمٌ لِلْحَطْبِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي « الْبَقْرَةِ » . وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَبِجَاهِدٍ وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ « وَوُقُودٌ » بَضْمِ الْوَاوِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ حَطْبٌ وَوُقُودُ النَّارِ . وَيَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِذَا ضَمَّ الْوَاوُ أَنْ تَقُولَ أَقْوَدُ مِثْلَ أَقْتَتَ . وَالْوُقُودُ بَضْمُ الْوَاوِ الْمَصْدَرُ ؛ وَقَدَّتِ النَّارُ تَقْدُودًا إِذَا اشْتَعَلَتْ . وَخَرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَظْهَرُ هَذَا الدِّينَ حَتَّى يُجَاوِزَ الْبَحَارَ وَحَتَّى تُتَخَاضَ الْبِحَارُ بِالْحَلِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ يَأْتِي أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَإِذَا قَرَعُوهُ قَالُوا مَنْ أَقْرَأَ مِنَّا مَنْ أَعْلَمَ مِنَّا . ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ فِي أَوْلَادِكُمْ مِنْ خَيْرٍ ؟ » قَالُوا لَا . قَالَ : « أَوْلَادُكُمْ مِنْكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَوْلَادُكُمْ هُمْ وَوُقُودُ النَّارِ » .

قوله تعالى : كَذَّابٌ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا

فَاخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾

الدَّابُّ الْعَادَةُ وَالشَّانُ . وَدَابُّ الرَّجُلِ فِي عَمَلِهِ يَدَابُّ دَابًّا وَدُهُوبًا إِذَا جَدَّ وَاجْتَهَدَ ، وَادَابُتُهُ لَنَا . وَادَابٌ بَعِيرُهُ إِذَا جَهَدَهُ فِي السَّيْرِ . وَالدَّابَّانِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَصَمِعْتُ وَمَعْقُوبٌ يَذْكُرُ « كَذَّابٌ » يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ ، وَقَالَ لِي وَأَنَا غُلِيمٌ : عَلَى أَيْ شَيْءٍ يَجُوزُ ؟ كَتَّابٌ ؟ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا ظَنُّهُ مِنْ ذَيْبٍ يَدَابُّ دَابًّا . فَقِيلَ ذَلِكَ مِنِّي وَتَمَجَّبَ مِنْ جُودَةِ تَهَمِيرِي عَلَى صِفَرِي ؛ وَلَا أُدْرِي أَيْقَالَ أَمْ لَا . قَالَ النَّحَّاسُ : هَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ ، لَا يُقَالُ

(١١) كَذَا فِي الْأَصُولِ . وَالَّذِينَ فِي شَأْنِ الْمَرْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَجْعَاتِ الْفِعْلِ أَنَّهُ الْفَرِيقُ (بِخُصِّ الْفِصَاحِ وَكَسْرِ الْوَاوِ) وَالْفَرِيقُ بِالْفِصَاحِ (بِإِلْزَامِ الْوَاوِ) وَالْفَرِيقُ (بِكَسْرِ الْفِصَاحِ وَتَسْوِينِ الْوَاوِ) . وَالْفِصَاحُ الْفَرِيقُ ؛ الْطَلِبُ الَّذِي لَا حِمَامَةَ فِيهِ .

(١٢) وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ حَبِطَةِ تَابَةِ تَارِ ثَلَاثَةٌ .

الْبَيْتَةِ دَيْبًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ : دَابَّ يَدَابُّ دُؤُبًا [وَدَابًّا] ^(١) ؛ هَكَذَا حَكَى الصَّوْبِيُّونَ ، مِنْهُمْ الْفَرَاءُ حَكَاهُ فِي كِتَابِ الْمَصَادِرِ ؛ كَمَا قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :

كَدَابِّكَ مِنْ أُمَّ الْحَوْرِيَّتِ قَبْلَهَا * وَجَارِيَتِهَا أُمَّ الرَّيَابِ بِمَآسِلِ ^(٢)

فَأَمَّا الدَّابُّ فَأَنَّهُ يَجُوزُ؛ كَمَا يُقَالُ : شَعْرٌ وَشَعْرٌ وَنَهْرٌ وَنَهْرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْخَلْقِ « .
وَإِخْتَلَفُوا فِي الْكَافِ؛ فَقِيلَ : هِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعِ تَقْدِيرِهِ دَابُّهُمْ كَدَابُّ آلِ فِرْعَوْنَ ، أَيْ صَلْبِ الْكُفَّارِ مَعَكُمْ كَصَنْبِغِ آلِ فِرْعَوْنَ مَعَ وَسَى . وَزَعِمَ الْفَرَاءُ أَنَّ الْمَعْنَى : كَفَرَتِ الْعَرَبُ كَكُفْرِ آلِ فِرْعَوْنَ . قَالَ النَّحَّاسُ : لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ مَتَلَقَّةً بِكُفْرِهِمْ ، لِأَنَّ كُفْرَهُمْ دَاخِلَةٌ فِي الصَّلَةِ . وَقِيلَ : هِيَ مَتَلَقَّةٌ بِأَخْذِهِمْ اللَّهُ ، أَيْ أَخَذَهُمْ أَخْذًا كَمَا أَخَذَ آلَ فِرْعَوْنَ . وَقِيلَ : هِيَ مَتَلَقَّةٌ بِقَوْلِهِ « أَنْ تَنْفِي عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ » أَيْ لَمْ تَنْفِي عَنْهُمْ غَنَاءً كَمَا لَمْ تَنْفِي الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ . وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجِهَادِ وَقَالَ : شَفَعْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلوانَا . وَيَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ فِعْلٌ مُقَدَّرٌ مِنْ لَفْظِ الْوُقُودِ ، وَيَكُونُ التَّشْبِيهُ فِي نَفْسِ الْإِحْتِرَاقِ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى « ... وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ ، وَإِخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .
قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : « كَدَابُّ آلِ فِرْعَوْنَ » أَيْ كَعَادَةِ آلِ فِرْعَوْنَ . يَقُولُ : اعْتَادَ هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةَ الْإِلْحَادَ وَالْإِعْنَاتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اعْتَادَ آلُ فِرْعَوْنَ مِنَ الْإِعْنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَقَالَ مَعْنَاهُ الْأَزْهَرِيُّ . فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ (الْأَنْفَالِ) « كَدَابُّ آلِ فِرْعَوْنَ » فَالْمَعْنَى جُوزِي هَؤُلَاءِ بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ كَأُجُوزِي آلَ فِرْعَوْنَ بِالْفِرْقِ وَالْمَلَاحِكِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الْآيَاتِ الْمُنْتَوَةَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الْآيَاتِ الْمَنْصُوبَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ . (فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .

(١) وَبَعْضُهُ مِنَ الْعَرَابِ الْقِرَاءَةَ لِلْمَسْمُورِ . (٢) لَمْ يَلْحَظِ أَحَدٌ مِنْ

كَمَنْ ضَمَّنَ الْكَلَامَ ؛ وَكَانَ لَمْرُؤُ الْقَيْسِ سَبَبًا فِي إِسْمَاعِهِ . وَأَمَّا الرَّيَابُ فَهِيَ كَلْبٌ أَيْضًا . وَطَلْسُ ، مَوْضِعٌ . يَقُولُ : قَبِيْتُ مِنْ رِفْرَقِكَ عَلِيٍّ ، هَذِهِ الْبَارِيَّةُ تَكْرُكُ أَهْلِهَا كَمَا قَبِيْتُ مِنْ أُمَّ الْحَوْرِيَّتِ وَجَارِيَتِهَا . (مِنْ مَوْضِعِ التَّفَقُّاتِ) .

قوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتْغْلِبُونَ وَنُحْشِرُونَ وَإِلَىٰ جَهَنَّمَ
وَيَسَّ الْمَهَادُ ﴿١٣﴾

يعنى اليهود . قال محمد بن إسحاق : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا
بيدرو وقدم المدينة جمع اليهود فقال : ” يأمعشر اليهود أحدروا من الله مثل ما نزل بقريش
يوم بدر قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرقتم أنى نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم
وعهد الله إليكم ” فقالوا : يا محمد ، لا يغرنك أنك قتلت أقواماً أعماراً لا يعلم لهم بالحرب فأصبت
فيهم فرصة ! والله لو قاتلنا لعرفت أننا نحن الناس . فانزل الله تعالى « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
سَتْغْلِبُونَ » بالياء يعنى اليهود ، أى تهزمون « وَنُحْشِرُونَ إلى جهنم » فى الآخرة . فهذه رواية عكرمة
وسعيد بن جبير عن ابن عباس . وفى رواية أبى صالح عنه أن اليهود لما فرحوا بما أصاب
المسلمين يوم أحد نزلت : فالمضى على هذا « سِغْلِبُونَ » بالياء ، يعنى قريشا ، « ويحشرون » بالياء
فيهما ، وهى قراءة نافع .

قوله تعالى : (وَيَسَّ الْمَهَادُ) يعنى جهنم ؛ هذا ظاهر الآية . وقال مجاهد : المعنى
يسس ما مهدوا لأنفسهم ، فكان المعنى : بسس فعلهم الذى أذاهم إلى جهنم .

قوله تعالى : قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن
يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ) أى علامة . وقال « كان » ولم يقل « كانت » لأن
آية « تأنيهاً غير حقيق . وقيل : ودعا إلى اليان ، أى قد كان لكم بيان ؛ فذهب إلى المعنى
وهو اللطف كقول كسرى : ليس .

بِرَهْرَهة رُوْدَة رَحْصَة ۞ تُخْرَعُوْبَة الْبَايَة الْمُنْفَطِر (١)

ولم يقل المنفطرة؛ لأنه ذهب إلى القضيْب . وقال الفراء : ذكره لأنه فرق بينهما بالصفة ،
فأما حالت الصفة بين الاسم والفعل ذُكِرَ الفعل . وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله
تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ »

(فِي فَيْتِنِ الْفِتْنَةِ) يعني المسلمين والمشركين يوم بدر (فَيْتَةٌ) قرأ الجمهور «فئة» بالرفع ، بمعنى
إحداهما فئة . وقرأ الحسن ومجاهد « فَيْتَةٌ » بالخفض « وَأُخْرَى كَافِرَةٌ » على البدل . وقرأ
ابن أبي عمير بالنصب فيما . قال أحمد بن يحيى : ويجوز النصب على الحال ، أى التقنا مختلفين
مؤمنة وكافرة . قال الزجاج : النصب بمعنى أعيى . وسميت الجماعة من الناس فئة لأنها يقام
الها ، أى يرجع إليها في وقت الشدة . وقال الزجاج : الفئة الفرقة ، مأخوذة من فَاوَتْ رَأْسَهُ
بالسيف - ويقال : فآيته - إذا فلقتة . ولا خلاف أن الإشارة بهاتين الفئتين هي إلى يوم
بدر . واختلف من المخاطب بها ؛ فقيل : يحتمل أن يُخاطَب بها المؤمنون ، ويحتمل أن
يخاطَب بها جميع الكفار ، ويحتمل أن يُخاطَب بها يهود المدينة ؛ وبكل احتمال منها قد قال قوم
وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيت النفوس وتشجيعها حتى يُقَدِّمُوا على مثلهم وأمثالهم كما قد وقع .
قوله تعالى : ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً
لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ قال أبو علي : الرؤية في هذه الآية رؤية عين ؛ ولذلك تعامت إلى مفعول
واحد . قال مكِّي والمهدوي : يدل عليه « رَأَى الْعَيْنِ » . وقرأ نافع « تَرَوْنَهُمْ » بالياء والباقون
بالياء . (مِثْلَيْهِمْ) نصب على الحال من المياء والميم في « تَرَوْنَهُمْ » . والجمهور من الناس
على أن الفاعل يترون هم المؤمنون ، والضمير المتصل هو للكفار . وأنكر أبو عمرو أن يُقْرَأَ

(١) البرهرة : الزيفة الجدة ، أرى المياء المترجوة . والرودة والرودة : الشابة الحسة السرية الشباب مع
حسن فداء . والرحصة : البية الخلق . والخرعوبة : القضيْب النض اللدن . والباية : واحد شجر البان . والمنفطر لا
المتشقق . يقال : قد انقطر الورد إذا انشق وأخرج ورده . (عن شرح الديوان) . (٢) راجع آية ٤٨٠
ج ٢ ص ٢٥٧ ، وآية ١٨١ ص ٢٦٨ طبة ثانية . (٣) الذي في تفسيره قرأه القرآن لتيسر يورى
« تَرَوْنَهُمْ بِنَاءِ الْخَطَابِ أَبُو جَعْفَرٍ نَافِعٌ وَعَمَلٌ وَيَقُوبُ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ » .

« تَرَوْنَهُمْ » بالنساء؛ قال : ولو كان كذلك لكان مثليكم . قال النحاس : وما لا يلزم، ولكن يجوز أن يكون ينثى أصحابكم . قال مكي : « ترونهم » بالنساء جرى على الخطاب في « لكم » فيحسن أن يكون الخطاب للمسلمين، والماء والميم للمشركون . وقد كان يلزم من قرأ بالنساء أن يقرأ مثليكم بالكاف ، وذلك لا يجوز لخالفه الخط ، ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة ؛ كقوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَينَ بِهِمْ » ، وقوله تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ » فخطب ثم قال : « فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْمِعُونَ » فرجع إلى الغيبة . فالحاء والميم في « مثليهم » يحتمل أن يكون للمشركون ، أى ترون أيها المسلمون المشركين مثل ما هم عليه من العتد؛ وهو بعيد في المعنى ؛ لأن الله تعالى لم يذكر المشركين في عين المسلمين بل أطلنا أنه قللهم في عين المؤمنين ، فيكون المعنى ترون أيها المؤمنون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم ، قلل الله المشركين في عين المسلمين فأراهم إياهم مثلي عنتهم لتقوى أنفسهم ويقع التجاسر، وقد كانوا أعلموا أن المائة منهم تغلب المائتين من الكفار، وقلل للمسلمين في عين المشركين ليجترأوا عليهم فينخذ حكم الله فيهم . ويحتمل أن يكون الضمير في « مثليهم » للمسلمين ، أى ترون أيها المسلمون المسلمين مثلي ما أنتم عليه من العدد، أى ترون أنفسكم مثلي عددكم ؛ فعل الله ذلك بهم لتقوى أنفسهم على لقاء المشركين . والتأويل الأول أولى ؛ يدل عليه قوله تعالى : « إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَاكِبِ قَلِيلًا » وقوله : « وَإِذْ يُرِيكُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي آعِينِكُمْ قَلِيلًا » . ورؤى عن ابن مسعود أنه قال : قلت لرجل إلى جنبي : أترام صبيحين؟ قال : أظنهم مائة . فلما أخذنا الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفا . وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا : بل كثر الله عدد المؤمنين في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضعفيهم . وضحف الطبري هذا القول . قال ابن عطية : وكذلك هو مردود من جهات . بل قلل الله للمشركون في عين المؤمنين كما تقدم . وعلى هذا التأويل كان يكون « ترون » للكافرين ، أى ترون أيها الكافرون المؤمنين مثليهم ، ويحتمل مثليكم ، على ما تقدم . وهذا الفراء أنه المعنى ترجمهم عليهم ثلاثة أمثالهم . وهو بعيد غير معروف في اللغة . قال الزجاج : وهذا باب الفتل،

فيه غلطٌ في جميع المفاتيح؛ لأننا إنما نقفل مثل الشيء مساوياً له ، ونعقل مثليه ما يساويه
صريحين . قال ابن كيسان : وقد بين الفراء قوله بأن قال : كما تقول . وعندك عبد : أحتاج إلى
مثله ، فأنت محتاج إليه وإلى مثله . وتقول : أحتاج إلى مثليه ، فأنت محتاج إلى ثلاثة .
والمعنى على خلاف ما قال واللغة . والذي أوقع الفراء في هذا أن المشركين كانوا ثلاثة
أمثال المؤمنين يوم بدر؛ فتوهم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عدتهم . وهذا بعيد
وليس المعنى عليه . وإنما أراهم الله على غير عدتهم لجهتين : إحداهما أنه رأى الصلاح في ذلك ؛
لأن المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك . والأخرى أنه آية للنبي صلى الله عليه وسلم . وسيأتي ذكر
وقعة بدر^(١) إن شاء الله تعالى . وأما قراءة الياء فقال ابن كيسان : الهاء والميم في « يرونهم »
عائدة على « وأخرى كآخرة » والهاء والميم في مثلهم عائدة على « فئمة تقايل في سبيل الله » وهذا
من الإحصار الذي يدل عليه سياق الكلام ، وهو قوله : « يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ » . فدل ذلك
على أن الكافرين كانوا مثلي المسلمين في رأى العين وثلاثة أمثالهم في العدد . قال : والرؤية
هنا لليهود . وقال مكى : الرؤية للفئة المقاتلة في سبيل الله ، والمرثية الفئة الكافرة ؛ أى ترى
الفئة المقاتلة في سبيل الله الفئة الكافرة مثل الفئة المؤمنة ، وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة أمثال
المؤمنة ، فقللهم الله في أعينهم على ما تقدم . والخطاب في « لكم » لليهود . وقرأ ابن عباس
وطلحة « تَرَوْنَهُمْ » بضم التاء ، والسلمى بالناء مضمومة على ما لم يسم فاعله .

(١) والله يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٢٦﴾ تقدم معناه والحمد لله .

قوله تعالى : زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ
وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ
وَالْحَرثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٢٧﴾

(١) في قوله تعالى : « ولقد نصركم الله بدر ... » آية ١٢٣ من هذه السورة .

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (زَيْنٌ لِلنَّاسِ) زَيْنٌ من التزين . واختلف الناس بين المزين ؛ فقالت فرقة : الله زَيْنٌ ذلك ؛ وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ذكره البخارى . وفى التزيل : « إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا » ؛ ولما قال عمر : الآن يارب حين زينتها لنا نزلت « قُلْ أَوْبَيْتُكُمْ بِحَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ » . وقالت فرقة : المزين هو الشيطان ؛ وهو ظاهر قول الحسن ، فإنه قال : مَنْ زَيْنَهَا ؟ ما أحد أشد لها ذمًا من خالقها . فترين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الحيلة على الميل إلى هذه الأشياء . وتزين الشيطان إنما هو بالسوسة والحديدية وتحسين أخذها من غير وجوها . والآية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع الناس ، وفى ضمن ذلك توبيخ لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم . وقرأ الجمهور « زَيْنٌ » على بناء الفعل للفعل ، ورفع « حُبٌّ » . وقرأ الضحاك ومجاهد « زَيْنٌ » على بناء الفعل للفاعل ، ونصب « حُبٌّ » . وحركت الهاء من « الشَّهَوَاتِ » فرقًا بين الاسم والنعمة . والشهوات جمع شهوة ، وهى معروفة . ورجل شهوان للشئ ، وشئ شهوى أى مُشْتَهَى . وأتباع الشهوات مُرِيدٌ وطاعتها مهلكة . وفى صحيح مسلم : « حُقِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقِّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تُنال إلا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها ، وأن النار لا يُفجى منها إلا بترك الشهوات وِفْطَامِ النَّفْسِ عنها . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « طريق الجنة حَرٌّ بِرَبْوَةٍ وَطَرِيقُ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ » وهو معنى قوله : « حُقِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقِّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » . أى طريق الجنة صعب المسلك فيه أعلى ما يكون من الزواجر ، وطريق النار سهل لا يغلظ فيه ولا وعوده ، وهو معنى قوله « سهل بسهوة » وهو بالسعين المهملة .

(١) هذه عبارة الصحاح الذى يعتمد عليه المؤلف كثيرا . وفى الأصول : « الشهوان للشئ . »

(٢) الحزن (بفتح فسكون) : المكان اللطيف الخشن . والرَبْوَةُ (بالضم والفتح) : ما ارتفع من الأرض .

والسهوة : الأرض الية التربة .

الثانية - قوله تعالى: (مِنَ النِّسَاءِ) بدأ بين كثرة تشؤف النفوس اليهن؛ لأنهن حائل
 الشيطان وفتنة الرجال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تركتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَشَدَّ حِلِّ
 الرجال من النساء » أخرجه البخارى - ومسلم . ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء . ويقال :
 في النساء فتنتان ، وفي الأولاد فتنة واحدة . فأما اللتان في النساء فأحدهما أن تؤدى إلى قطع
 الرحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات . والثانية يُتَبَلَّى بجمع المال
 من الحلال والحرام . وأما البنون فإن الفتنة فيهم واحدة، وهو ما أُبْتُلِيَ بجمع المال لأجلهم .
 وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمْ
 الْغُرَفَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكَيْبَابَ » . حذرهم صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إسكانهن الغرف تطلُّماً
 إلى الرجال، وليس في ذلك تحصين لمن ولا سترٌ لأهن قد يُسْرِفُنَ على الرجال فتعلت الفتنة
 والبلاء، ولأنهن قد خَلِقْنَ من الرجل؛ فهيتها في الرجل والرجل خَلِقَ فيه الشهوة وَجِئَتْ سَكَنًا
 له؛ فغير مأمن كل واحد منهما على صاحبه . وفي تعلُّمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة
 وأشد . وفي كتاب الشَّهَابِ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَعْرَبُوا النِّسَاءَ بِزَيْنِ الْمَجَالِ » .
 فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث على ذات الدين ليسلم له الدين . قال
 صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبُّتٌ يَدَاكَ » . أخرجه مسلم عن أبي هريرة .
 وفي سُنَنِ أبْنِ ماجه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَرَوِّجُوا
 النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تَرَوِّجُوهُنَّ لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطْلِقِينَ
 ولكن تَرَوِّجُوهُنَّ على الدين ولأمة سَوْدَاءُ خَرَمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ » .

الثالثة - قوله تعالى: (وَالْبَيْنِينَ) عطف على ما قبله . وواحد البينين آبن . قال
 الله تعالى مخبراً عن نوح : « إِنَّ آبِيَّ مِنْ أَهْلِ . وتقول في التصغير « بَيْتٌ » كما قال لُقْمَانُ .
 وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأشعث بن قيس : « هل لك من ابنة حمزة من

(١) ترب الرجل : اختفر ، أى لصق بالتراب؛ وأترب إذا استخفى . وهذه الكلمة جارية على لغة العرب ،
 لا يريدون بها الدعاء على الخطاب ولا وقوع الأمر به؛ كما يقولون : فاته الله في مقام التناهى والمدح .

(٢) خرماء : مقطوعة بعض الأنف ومضغوبة الأذن .

وله "قال نعم، لي منها فلام، ولوددت أن لي به جفنة من طعام أطعها من بي من بجيلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لئن قلت ذلك إنهم لثمر القلوب وقرة الأعين وإنهم مع ذلك ليحسنة سيحله محزنة".

الرابعة - قوله تعالى: (وَالْقَنَاطِيرُ الْجَمْعُ قَنْطَارٌ) كما قال تعالى: «وَأَنْتُمْ لِأَسْدَانٍ قَنْطَارًا» وهو القعدة الكبيرة من المال، وقيل: هو اسم للعيار الذي يوزن به، كما هو الرطل والرغ، ويقال لما بلغ ذلك الوزن: هذا قنطار، أي يعدل القنطار. والعرب تقول: قنطير الرجل إذا بلغ ماله [أنت] يوزن بالقنطار. وقال الزجاج: القنطار مأخوذ من فقد الشيء، وإحكامه؛ تقول العرب: قنطرت الشيء إذا أحكته؛ ومنه سميت القنطرة لإحكامها. قال طرفة:

كقنطرة الرومي أقسم ربها * لتككتفن حتى تُسَادَ بقرميد

والقنطرة المقودة؛ فكان القنطار عقد مال. واختلف العلماء في تحوير حده كم هو على أقوال حديثة؛ فروى أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية"؛ وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وبجماعة من العلماء. قال ابن عطية: «وهو أصح الأقوال. لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدو الأوقية». وقيل: اثنا عشر ألف أوقية؛ أسنده البستي في مسنده الصحيح عن أبي هريرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "القنطار اثنا عشر ألف أوقية الأوقية خير مما بين السماء والأرض". وقال يهنا القول أبو هريرة أيضا. وفي مسند أبي محمد الدارمي عن أبي حنيفة الخنذري قال: «من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بحماسة آية إلى الألف أصبح له قنطار من الأجر. قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك تؤرودها». موقوف؛ وقال به أبو نصر العبدى. وذكر

(١٦) لى أن الأتيا، يملون أنهم يجنون عرقه من الكون قصب أبنا، م التيم والآه، ويجعلونهم يملون فلا ينفون فيا يبتن أن يبتن فيه لياترا لم بالماله ويجعلونهم يمزنون عليهم الفلما يميم مرض ونحوه.

(١٦) الترمذ: الأجر والحجارة.

ابن سَيِّدِهِ أَنَّهُ هَكَذَا بِالسَّرِيَانِيَةِ . وَقَالَ النَّقَاشُ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ هَكَذَا بِالْفُصَّةِ الرَّومِ . وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّمْحَاكُ وَالْحَسَنُ : أَلْفٌ وَمِائَتَا مِثْقَالٍ مِنَ الْفُصَّةِ ، وَرَفْعُهُ الْحَسَنُ . وَعَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْفُصَّةِ ، وَمِنْ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ دِيَّةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ؛
وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ وَالضَّمْحَاكِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : ثَمَانُونَ أَلْفًا . قَتَادَةَ : مِائَةٌ رَطَلٌ
مِنْ الذَّهَبِ أَوْ ثَمَانُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْفُصَّةِ . وَقَالَ أَبُو حِزَّةَ التَّمَالِي : الْقَنْطَارُ بِأَفْرِيقِيَّةَ
وَالْأَنْدَلُسِ ثَمَانِيَةَ أَلْفِ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فُصَّةٍ . السُّدِّيُّ : أَرْبَعَةُ أَلْفِ مِثْقَالٍ . مجاهد ؛
سبعون ألف مِثْقَالٍ ؛ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو . وَحَكَى مَكِّيُّ قَوْلًا أَنَّ الْقَنْطَارَ أَرْبَعُونَ أَوْقِيَّةً مِنْ
ذَهَبٍ أَوْ فُصَّةٍ ؛ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ ، وَقَالَ : الْقَنْطَارُ بِلُغَةِ بَرَبْرِ أَلْفٌ مِثْقَالٌ . . وَقَالَ الرَّبِيعُ
ابْنُ أَنَسٍ : الْقَنْطَارُ الْمَسَالُ الْكَثِيرُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :
« وَأَيُّكُمْ لِإِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا » أَيْ مَالًا كَثِيرًا . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَنْطَرٌ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَنْطَرٌ أَبُوهُ » أَيْ صَارَ لَهُ قَنْطَارٌ مِنَ الْمَالِ . وَعَنِ الْحَكَمِ : الْقَنْطَارُ هُوَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ . وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى « الْمَقْنَطَرَةِ » قَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ : مَعْنَاهُ الْمُضْمَعَةُ ، وَكَانَتْ الْقَنْطَارِ
ثَلَاثَةً وَالْمَقْنَطَرَةُ تَسْعٌ . وَرَوَى عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : الْقَنْطَارِ جَمْعُ الْقَنْطَرَةِ ، وَالْمَقْنَطَرَةُ جَمْعُ الْبَجْعِ ،
فَيَكُونُ تَسْعَ قَنْطَارِ . السُّدِّيُّ : الْمَقْنَطَرَةُ الْمَضْرُوبَةُ حَتَّى صَارَتْ دَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمٍ . مَكِّيُّ :
الْمَقْنَطَرَةُ الْمُكَلَّمَةُ ؛ وَحَكَاهُ الْهَرَوِيُّ ؛ كَمَا يُقَالُ : يَدْرُ مَبْدَرَةً ، وَأَلْفٌ مُؤَلَّفَةٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
وَلَمَّا سُمِّيَ الْبِنَاءُ الْقَنْطَرَةُ لِكَثَاثَةِ الْبِنَاءِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . ابْنُ كَيْسَانَ وَالْفَرَّاءُ : لَا تَكُونُ
الْمَقْنَطَرَةُ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ قَنْطَارِ . وَقِيلَ : الْمَقْنَطَرَةُ إِشَارَةٌ إِلَى حُضُورِ الْمَالِ وَكَوْنِهِ حَتِينًا .
وَفِي صَحِيحِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَامَ
بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ
مِنَ الْمُقْتَدِرِينَ » .

(١) القائل (بضم الميم) والمتن وتحتيف الميم (لام) : نسبة الـ إلى عمالة بطن من الأزد :

الخامسة - قوله تعالى : (**مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**) الذهب مؤنثة ؛ يقال : هي الذهب الحسنة ؛ جمعها ذهاب وذُهور ، ويموز أن يكون جمع ذهبة ، ويمع على الأذهاب .
 وَذَهَبٌ فَلانٌ مذهباً حسناً . والذهب : مِكْالٌ لأهل اليمن . ورجلٌ ذَهَبٌ إذا رأى مَعْدِنَ النَّهَبِ فَذَهَبَ . والفضة معروفة ، وجمعها فِضْضٌ . فالذَّهَبُ مأخوذةٌ من الذَّهَابِ ، والفضة مأخوذةٌ من انفض الشيء تفرق ؛ ومنه فَضَّضْتُ القومَ فانفضوا ، أى فزقتهم ففترقوا . وهذا الاشتقاق يُشعر بزوالها وعدم ثبوتها كما هو مشاهد في الوجود . ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول بعضهم :

النَّارُ آخِرُ دِينَارٍ نَطَقَتْ بِهِ • وَالْهَمُّ آخِرُ هَذَا الدَّرْهِمِ الْجَارِي
 وَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ ذَا وَرَعٍ • مُعَدَّبُ الْقَلْبِ بَيْنَ الْهَمِّ وَالنَّارِ

السادسة - قوله تعالى : (**وَالخَلِيلِ**) الخليل مؤنثة . قال ابن كيسان : حدثت عن أبي صبيدة أنه قال : واحد الخليل خائل ، مثل طائر وطير ، وضائن وضين ؛ ونسبى الفرس بذلك لأنه يختال في مشيه . وقال غيره : هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، واحده فرس ، كالقوم والرهط والنساء والإبل ونحوها . وفي الخبر من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " **إن الله خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح** " . وهب بن منبه : خلقها من ريح الجنوب ، قال وهب : فليس تسبيحة ولا تكبير ولا تهليل يكبرها صاحبها إلا وهو يسمعها فيجيبه بمنزلها " . وسبب أني لذكر الخليل ووصفها في سورة «الأطفال» ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى . وفي الخبر : " **إن الله تعالى عرض على آدم جميع الدواب ، فقيل له : اختر منها واحداً فاختر الفرس ؛ فقيل له : اخترت صرناك ؛ فصار اسمه الخبير من هذا الوجه . وسميت خيلاً لأنها موصومة بالعرز من ركبته اعتر بخيلة الله له ويختال به على أعداء الله تعالى . وسمي فرساً** " .

(١) هذا رأى المؤلف ، وقد ذكره شارح القاموس (في مادة ذهب) . والمشهور أن الذهب يذكر ويؤنث كما هو مفصل في سميات اللغة .

(٢) هذا ما ورد في الأصول ؛ والذي في سميات اللغة أن الذهب يجمع على أذهاب وذهور وذهبان (بكرامه) كغير هيرقان وذهبان (بضم أوله) تكمل رحلان . قل «ذهاباً» التي وردت في الأصول محررة من «ذهبان» .

لأنه يفترس مسافات الجوف اقتراس الأسد وثبانا ، ويقطعها كالاتهام بيديه على شيء خبطا
وتأولا . وسمى عربيا لأنه جى به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت ه
وإسماعيل عربى ، فصارت نخلة من الله فسمى عربيا . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم : " لا يدخل الشيطان دارا فيها فرس عتيق " . وإنما سمي عتيقا لأنه قد تخلص من الهجانة^(١)
وقد قال صلى الله عليه وسلم : " خير الخيل الأدهم الأفرح الأدهم^(٢) [تم الأفرح المحجل^(٣)] طاق^(٤)
اليمين فإن لم يكن أدهم فكيت على هذه الشية " . أخرجه الترمذى عن أبي قتادة . وفي مسنده
الدارى عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنى أريد أن اشتري فرسا [فأبها^(٥) أشتري] ؟ قال ه
" اشتر أدهم أدهم^(٦) محجلا^(٧) طاق اليمتى أو من الكيت على هذه الشية تنم وتسلم " . وروى
النسائى عن أنس قال : لم يكن أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من
الخليل . وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ه : " الخيل ثلاثة
رجل أجروا رجل ستر ورجل وزر " الحديث بطوله ، شهرته أغنت عن ذكره . وسأيت ذكر
أحكام الخيل فى «الأفقال» و «النحل» بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

السابعة - قوله تعالى : (المسومة) ^(١) يعنى الراعية فى المروج والمسارح ؛ قاله مسعيد
أبن جبير . يقال : سامت الدابة والشاة إذا سرحت تسوم تسوما فهى سائمة وإسمتها إذا تركتها
لذلك فهى مسامة . وسومتها تسويما فهى مسومة . وفى سنن ابن ماجه عن على قال ه : نهى

(١) المجين الذى ولدته برذوة من حصان عربى .

(٢) الأفرح : ما فى جبهه فرحة ، وهى بياض يسرى وجه الفرس دون الفزة . والأدهم : أبيض الأنف والشفة
الغيا . والمحجل : أن تكون قرانمه الأربع بيضا يبلغ منها ثلث الوظيف (مستند الذراع والساق أو ما فوق الرسغ
الى الساق) أو نصفه أو ثلثه بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يبلغ الركبين والعرقوبين . وطاق اليمين : لاحتجيل فيها ه .
والكيت : ما لونه بين السواد والحمره . والشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ه .

(٣) زيادة عن سنن الدارى ه .

(٤) زيادة عن سنن الترمذى ه .

(٥) فى مسند الدارى والأمول : «محجل» ه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السُّومِ قبل طلوع الشمس ، وعن ذبح ذوات النثر . السُّومُ
هنا في معنى الرَّمَى . وقال الله عز وجل : « فِيهِ تُسِيمُونَ » ، قال الأخطل :
مثل ابن بزعة ^(٢) أو كاتر مثله ^(٣) . أو لى لك ابن ميسمة الأجمال

أراد ابن ربيعة الإبل . والسُّومُ : كل بهيمة ترى ، وقيل : المُعَدَّة للجهاد ؛ قاله
ابن زيد . مجاهد : المُسومة المُطهَّمة الحسان . وقال عكرمة : سوما الحسُن ؛ واختاره
النحاس ، من قولم : رجلٌ وسيم . وروى عن ابن عباس أنه قال : المُسومة المُعامة
بشيات الخليل في وجوهها ، من السيا وهي العلامة . وهذا مذهب الكِسائي وأبي عبيدة .

قلت : كل ما ذكر يحتمله اللفظ ، فتكون راعية مُعدة حسانا مُعامة تُعرف من غيرها .
قال أبو زيد : أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدائها لتبين من غيرها
في المرعى ، وحكى ابن فارس اللغوي في مُجمله : المُسومة المُرسلة وعليها رُكبانها . وقال المؤرِّج ^(٤) :
المُسومة المُكوية . المبرد : المعروفة في البلدان . ابن كيسان : البُلُق . وكلها متقارب من
السِّيا . قال النابغة :

يَضْمُرُ كَالْقِدَاحِ مَسُومَاتٍ * عَلَيْهَا مَعْمَرُ أَشْبَاهُ جِنِّ

الثامنة - قوله تعالى : (وَالْأَنْعَامُ) قال ابن كيسان : إذا قلت نعم لم تكن إلا للإبل ،
فإنما قلت أنعام وقعت للإبل وكل ما يرعى . قال الفراء : هو مُدَكَّر ولا يؤنث ؛ يقولون :

(١) في حاشية السندى حل سنن ابن ماجه والسان (مادة سوم) عند الكلام عن هذه الحديث : « الصوم :
لأن يسوم بلسه ، ومنه عن ذلك في ذلك الوقت لأنه وقت يذكر الله فيه فلا يشتغل بغيره - ويحتمل أن المراد بالسوم
الرعى ؛ لأنها إذا رعت الرعى قبل شروق الشمس عليه وهو وقت أصابها منه دابة فتلها ، وذلك معروف عند أهل المال
من العرب » . (٢) كذا في ديوانه - ورواية الأغانى (ج ١ ص ٣١٩ طبع دار الكتب المصرية) :
« كابت البرية ... » - والذي في الأصول : « ضل ابن بزعة حسه - وبنى ابن بزعة : شداد بن المنذر أخا حصين
التدلى . وقوله « كاتر مثله » يبنى حوش بن رزيم » . (٣) أولئك : رجل لك في كلمة تقلد في مقام
التهديد والوحيد . وقال الأصمعي : حيتاه قاربه ما يملكه - أي تزل به .

(٤) المؤرِّج (كمدت) : أبو زيد عمرو بن الحارث السدي من الحميري في أحيان كثيرة والأدعية .

هَذَا تَمَّ وَارِدٌ ، وَيَجْعُ أَنْبَاءًا . قَالَ الْحَرَوِيُّ هِ وَالنَّمِيمُ يَذْكُرُ وَيُؤْتِ ، وَالْأَنْبَاءُ الْمَوَاضِي مِنْ
الْإِبِلِ وَالْبَعِيرِ وَالغَنَمِ ؛ وَاقْتَابِلُ هِ وَالنَّمِيمُ فَهُوَ الْإِبِلُ خَاصَّةً . وَقَالَ حَسَّانُ هِ
وَكَانَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أَيْسُ هِ خِلَالَ مَرْجُوعِهَا تَمَّ وَشَاءُ

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ : " الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا وَالغَنَمُ بَرَكَةٌ وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ
فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " . وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِ
" الشَّاءُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ " . وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ ، وَالْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ ، وَقَالَ : عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجِ يَأْتِي اللَّهُ بِهَلَاكِهِ
وَالْفَقْرَى . وَفِيهِ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : " ائْتِخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً " .
لَأُخْرِجَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ ، إِسْنَادُ
صَحِيحٌ .

التاسعة - قوله تعالى : (وَالْحَرْثُ) الْحَرْثُ هُنَا اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَحْتَرُّ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ
سُمِّيَ بِهِ ؛ تَقْوِيلٌ : حَرَّثَ الرَّجُلُ حَرْثًا إِذَا أَنْارَ الْأَرْضَ بِمَعْنَى الْفَيْلَاحَةِ ؛ يَفِيقُ اسْمَ الْحِرَاةِ عَلَى
زُرْعِ الْحَبُوبِ وَعَلَى الْجَنَاتِ وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ الْفَيْلَاحَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : " أَحْرَثُ لَدُنْيَاكَ
كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا " . يُقَالُ حَرَّثْتُ وَاحْتَرَّتْ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ " أَحْرَثُوا هَذَا الْقُرْآنَ " .
أَي قَنَسُوهُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَرْثُ التَّفْتِيشُ . وَفِي الْحَدِيثِ : " أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ الْحَارِثُ " .
لِأَنَّ الْحَارِثَ هُوَ الْكَاسِبُ . وَاحْتَرَّتِ الْمَالُ كَسْبُهُ . وَالْحَرَاثُ مُسْعِرُ النَّارِ . وَالْحَرَاثُ
بِجَمْعِ الْوَتْرِفِيِّ الْقَوْسِ ، الْجَمْعُ أَحْرِيَةٌ . وَأَحْرَثَ الرَّجُلُ نَاقَتَهُ حَرَّهَا . وَفِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ هِ
مَا فَعَلْتُ نَوَاصِحَكُمْ ؟ قَالُوا : حَرَّثْنَاهَا يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنُونَ حَرَّزْنَاهَا ؛ يُقَالُ هِ
حَرَّثْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْرَثْتُهَا ، لِقَتَانٍ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَقَدَرَأَى سَيْكَةً^(١)

(١) النَّوَاصِحُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا ؛ وَاحِدُهَا نَاصِحٌ . وَالخَطَابُ لِلْأَنْصَارِ ؛ وَقَدْ قَدَّرُوا عَنْ نَقْلِهِ لِمَا سَجَّ ؛ وَأَرَادَ
مَعَاوِيَةَ بِذِكْرِ نَوَاصِحِهِمْ تَقْرِيبًا لِمَا تَعْرِيفًا ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ زُرْعٍ وَحَرَثَ وَسَقَّ ؛ فَأَجَابُوهُ بِمَا اسْتَعْتَبَهُ فَعَمَّ بِمَعْنَى
يَقُولُهُمْ « حَرَّزْنَاهَا يَوْمَ بَدْرٍ » التَّعْرِيفُ بِقَتْلِ أَشْيَاخِهِ يَوْمَ بَدْرٍ . (عَنْ نَهَائَةَ ابْنِ الْأَنْبَرِيِّ) .
(٢) السَّكَّةُ (بِكسر السين) وَتَسْدِيدُ الْكَلِمَاتِ الْمَفْتُوحَةِ ؛ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَحْرَثُ بِهَا الْأَرْضُ .

شيئا من آفة الحارث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلُ صاحب
 بيت قوم إلا دخله النمل » . إن النمل هنا ما يلزم أهل الثقل بالحارث من حقوق الأرض التي
 يطالبهم بها الأئمة والسلاطين . وقال المهلب : معنى قوله في هذا الحديث والله أعلم الحصى
 على معالي الأحوال وطلب الرزق من أشرف الصناعات ؛ وذلك لما خشي النبي صلى الله
 عليه وسلم على أئمنه من الاشتغال بالحارث وتضييع ركوب الخيل في سبيل الله ؛ لأنهم إن
 اشتغلوا بالحارث غلبتهم الأمم الراكبة لقبيل المتعيشة من مكاسبها ؛ فخصهم على التعيش من الجهاد
 لا من الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المهنة . ألا ترى أن عمر قال : تمعدوا واخشوشنوا
 واقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبوا لا تغلبنكم عليها رعاة الإبل . فامرهم بملازمة الخيل ،
 ورياضة أبنائهم بالوثوب عليها . وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم : « ما من مسلم غرس غرساً أو زرع زرعاً فإكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة
 إلا كان له به صدقة » .

قال العلامة : ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال كل نوع من المال يتمول به
 صنف من الناس . أما الذهب والفضة فيتمول بها التجار . وأما الخيل المسومة فيتمول بها
 للولك حواماً أو الأتباع فيتمول بها أهل البوادي . وأما الحارث فيتمول به أهل الرساتيق . فتكون
 ثمة كل صنف في النوع الذي يتمول به . فأما النساء والبنون فثمة للجميع .

للمشارة - قوله تعالى : (ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) أى ما يمتنع به فيما ثم يذهب ولا يبقى .
 وهذا منه ترهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة . روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من
 المرأة الصالحة » . وفي الحديث : « إزهد في الدنيا يُحبك الله » أى في متاعها من الجاه
 والمال الزائد على الضروري . قال صلى الله عليه وسلم : « ليس لابن آدم حق في سوى هذه

(١) الفة الفصحى « من الإخلاء » - (٢) يقال : تمعد الغلام إذا شب وظن . وقيل لما زاد شهوا
 بجيش من بين مدائن وكانوا أهل غلظ وقشفت أى كانوا ملتهم ودعوا التمس ونى السم . (٣) فى سبيل الامام
 لأحمد بن حنبل . « ما لقرى المراكب » . ولم توفى الرادحة . (٤) فى الرساتيق : السواد والقرى طاحها وساق .

الحِصَالِي بَيْتِ يَسْكُنُهُ وَتُوبِ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَيُجْلِفُ الْحَبِزَ وَالْمَاءَ^(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ
الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ . وَسَأَلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : بِمِ يَسْمَلُ عَلَى الْعَبْدِ تَرُكُ الدُّنْيَا وَكُلِّ
الشَّهَوَاتِ ؟ قَالَ : بِشَاغِلِهِ بِمَا أَمْرُهُ .

الحادية عشرة - قوله تعالى : (وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ) إبتداء وخبر . والمتاب
المرجع ؛ آب يؤوب إياها إذا رجع . قال أمرؤ القيس :
وقد طوّفتُ في الافاق حتى • رَضِيتُ من الغنِمةِ بالإيابِ
وقال آخر :

وَكُلُّ ذِي نَهْيَةٍ يُؤُوبٌ • وَغَائِبُ الْمَوْتِ لَا يُؤُوبُ

وأصل متاب مأروب ، قلبت حركة الواو إلى الهمزة وأبدلت من الواو ألف ، مثل مقال . ومعنى
الآية تقول الدنيا وتحققها والتزغيب في حسن المرجع إلى الله في الآخرة .

قوله تعالى : قُلْ أُوذِيْتُ بِكُمُ الْيَهُودُ مِنْ دُونِ الَّذِينَ آمَنُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ
جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ
مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥)

منتهى الاستفهام عند قوله : « مِنْ دُونِكُمْ » . « لِلَّذِينَ آمَنُوا » خبر مقدم ، « وَجَنَّاتٌ »
رفع بالابتداء . وقيل : متناه « عِنْدَ رَبِّهِمْ » ، و « جَنَّاتٌ » على هذا رفع بإسما مضمرة تقديره
ذلك جنات . ويجوز على هذا التأويل « جَنَّاتٌ » بالتحقُّض بدلاً من « حَبِيرٌ » ولا يجوز ذلك
على الأول . قال ابن عطية : وهذه الآية والتي قبلها نظير قوله عليه السلام : « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ
لِأَرْبَعِ مَسَالِحٍ وَحَسْبُهَا وَجَاهُهَا وَدِينُهَا فَاعْلَمْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِمَالِكَ » خرجه مسلم وغيره .
فقوله « فَاعْلَمْ بِذَاتِ الدِّينِ » مثال لهذه الآية . وما قبل مثل الأولى . فذكر تعالى هذه
تسلياً عن الدنيا وتقويةً لنفوس تاركيها . وقد تقدم في البقرة معاني ألفاظ هذه الآية .

(١) الجلف (بكر فكون) : الخبز وحده لأدم منه ، وقيل : هو الخبز الغليظ اليابس .

(٢) راجع حاشية ١ ص ٢٩ من هذا الجزء .

وَالرَّضْوَانُ مُصَدَّرٌ مِنَ الرِّضَا، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ "تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ" ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : "رِضَايَ فَلَا أُحْطِظُ عَلَيْكَ بَعْدَهُ أَبَدًا" خَرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاللَّهُ بِصِرِّ الْعِبَادِ » وَعَدُّ وَعِيدٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٦٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّالِحِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿٦٧﴾

(الذين) بدل من قوله « لِلَّذِينَ آمَنُوا » وإن شئت كان رفعا أي هم الذين، أو نصبا على الملح . (رَبَّنَا) أي يَا رَبَّنَا . (إِنَّا آمْنَا) أي صَدَقْنَا . (فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا) دعاء بِالْمَغْفِرَةِ . (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) تقدم في البقرة . (الصَّابِرِينَ) يعنى عن المعاصى والشهوات، وقيل : على الطاعات . (وَالصَّالِحِينَ) أي في الأفعال والأقوال . (وَالْقَانِتِينَ) الطائعين . (وَالْمُنْفِقِينَ) يعنى في سبيل الله . وقد تقدم في البقرة هذه المعاني على الكمال . فسر تعالى في هذه الآية أحوال المتقين الموعودين بالجنات .

واختلف في معنى قوله تعالى : (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) فقال أنس بن مالك : هم السائلون المغفرة . فتاده : المصلون .

قلت : ولا تناقض، فإنهم يصلون ويستغفرون . وخصَّ السَّحْرَ بالذكر لأنه مظان القبول ووقت إجابة الدعاء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام لبنيه : « سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي » : « إِنَّهُ أَنْزَلَ ذَلِكَ إِلَى السَّحْرِ » خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَيَاتِي . وسأل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل "أى الليل أسمع" ؟ فقال : " لا أدرى غير أن العرش يهتر عند السَّحْرِ " . يقال سَحَّرَ سَحْرًا وَسَحَّرَهُ ، ففتح الحاء وسكونها . وقال الزجاج : السحر من حين يُدبر الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني - وقال ابن زيد : السحر هو سُدْسُ الليل الآخر .

(١) راجع المسألة الثانية ج ٢ ص ٤٣٣ طبة ثانية .

(٢) راجع ج ١ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٢٤ ، ٣٧٦ وراجع المسألة الخامسة ج ٣ ص ١٨٢

قلت : أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « يتزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك
 أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيته من ذا الذي يستغفرني
 فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر » في رواية « حتى ينفجر الصبح » لفظ مسلم .
 وقد اختلف في تأويله ؛ وأولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النسائي مفتمراً عن أبي هريرة
 وأبي سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل
 يهبط حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً فيقول هل من داع يستجاب له هل من
 مُستغفر يُغفر له هل من سائل يُعطى » . صححه أبو محمد عبد الحق ، وهو يرفع الإشكال
 ويوضح كل احتمال ، وأن الأول من باب حذف المضاف ، أى يتزل ملك ربنا فيقول . وقد
 روى « يتزل » بضم الياء ، وهو بين ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا . وقد أتينا على ذكره في « الكتاب
 الأستى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى » .

مسألة — الاستغفار مندوب إليه ، وقد أتى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية
 وغيرها فقال : « وبالاستغفار لهم يستغفرون » . وقال أنس بن مالك : أمرنا أن نستغفر بالسحر
 سبعين استغفارة . وقال سفيان الثوري : بلغني أنه إذا كان أول الليل نادى مناد ليقيم القانتون
 فيقومون كذلك يصلون إلى السحر . فإذا كان عند السحر نادى مناد أين المستغفرين فيستغفر
 أولئك ويقوم آخرون فيصلون فيلحقون بهم . فإذا طلع الفجر نادى مناد : الآلئيم الغافلون فيقومون
 من قريشهم كالموتى نُثروا من قبورهم . وروى عن أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
 « إن الله يقول إني لأهمل عذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عمّار بيوتى وإلى المتحايين في
 وإلى المهتدين والمستغفرين بالاستغفار عذبهم العذاب بهم » . قال مكحول : إذا كان في
 ليلة خمسة عشر وجلا يستغفرون الله كل يوم خمساً وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك للأئمة
 بعذاب العامة . ذكره أبو نعيم في كتاب الخليله له . وقال نافع : كان ابن عمر يقوم الليل ثم

يقول : يا نافع أَسْمَرْنَا ؟ فأقول لا . فيعاود الصلاة ثم يسأل ، فإذا قلت نَعَمْ قعد يستغفر .
وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال : سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقوله :
يا رب ، امرتني فأطعتك ، وهذا سحر فأغفر لي . فنظرت فإذا ابن مسعود .

قلت : فهذا كله يدل على أنه استغفار باللسان مع حضور القلب ، لا ما قال ابن زيد
أن المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة . والله أعلم . وقال لقمان لابنه :
”يَأْتِي لَا يَكُنِ الذِّكْرُ أَكْبَسَ مِنْكَ ، يُنَادِي بِالْأَشْجَارِ وَأَنْتَ نَائِمٌ“ . والمختار من لفظ الاستغفار
ما رواه البخاري عن شداد بن أوس ، وليس له في الجامع غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ”سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى
عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي
فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ“ - قال - وَمَنْ قَامَ مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ
أَنْ يَمُوتَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا مَاتَ مِنْ لَيْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ
فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ“ . وروى أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث ابن هبيرة عن أبي حنيفة
عن أبي معاوية عن سعيد بن جبيرة عن أبي الصمياء البكري عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يبسد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال :
”إِلَّا أَطَعْتُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ كَذَّبِ النَّهْلُ - أَوْ كَذَّبَ الذَّرُّ - لَنَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ عَلَى
أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ“ .

قوله تعالى : شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ
قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى - قال سعيد بن جبيرة : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنًا ، فلما نزلت هذه
الآية تحمذن سجدا . وقال الكلبي : لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه

حَبْرَانِ مِنْ أَحْبَارِ أَهْلِ الشَّامِ؛ فَلَمَّا أَبْصَرَ الْمَدِينَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْمَدِينَةَ
 وَبَصْفَةَ مَدِينَةِ النَّبِيِّ الَّذِي يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ! . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَرَفَ بِهِ
 بِالصَّفَةِ وَالنَّمْتِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ "نَعَمْ". قَالَا: وَأَنْتَ أَحْمَدُ؟ قَالَ "نَعَمْ". قَالَا وَ
 نَسَأَلُكَ عَنْ شَهَادَةٍ، فَإِنْ أَنْتَ أَخْبَرْتَنَا بِهَا آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: "مَلَأَنِي". قَالَا: أَخْبَرْنَا عَنِ الْأَعْظَمِ شَهَادَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ » فَاسْلَمَ
 الرَّجُلَانِ وَصَدَّقَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِأُولِي الْعِلْمِ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامُ. وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ. مُقَابِلُ: مُؤْمِنُو أَهْلِ الْكِتَابِ. وَالسُّلُطَنِيُّ
 وَالْكَلْبِيُّ: الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّهُ عَامٌ.

الثانية - في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء؛ فإنه لو كان أحدُ المشركين
 من العلماء لقرنهم الله باسمه وأسم ملائكته كما قرن اسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبيه
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ». فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى
 نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ أَنْ يَسْتَرِيدَ مِنَ الْعِلْمِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: « إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ». وَقَالَ: « الْعُلَمَاءُ أُمَّتَاءُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ». وَهَذَا شَرَفُ
 الْعُلَمَاءِ عَظِيمٌ، وَمَحَلُّ لَهْمٍ فِي الدِّينِ خَطِيرٌ. وَخَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ بَرَكَةَ
 ابْنِ نَشِيطٍ - وَهُوَ عَنكَ بِنِ حَكَارِكِ وَتَفْسِيرِهِ بَرَكَةُ بْنُ نَشِيطٍ - وَكَانَ حَافِظًا، حَدَّثَنَا عَمْرِيْنُ
 الْمُؤَمَّلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا عَنكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ يُحِبُّهُمْ
 أَهْلُ السَّمَاءِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْحَيَاتَانُ فِي الْبَحْرِ إِذَا مَاتُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». وَفِي هَذَا الْبَابِ [حَدِيثُ]
 عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

الثالثة - رَوَى غَالِبُ الْقَطَّانُ قَالَ: أَنْبَتِ الْكُوفَةُ فِي تِجَارَةِ قَرْيَتَيْنِ مِنَ الْأَعْمَشِ
 فَكَفَتَ أَخْتَلَفَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً أُرِدَتْ أَنْ تَمُحَدَّرَ إِلَى الْبَصْرَةِ قَامَ فَتَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ
 بِهَذِهِ الْآيَةِ « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

العزيز الحكيم . إن الدين عند الله الإسلام . قال الأعمش : وأنا أشهد بما شهد الله به ،
 وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي وديعة ، وأن الدين عند الله الإسلام . قالها مراراً -
 فندوت إليه وودعته ثم قلت : إني سمعتك تقرأ هذه الآية فما بلغك فيها ؟ أنا عندك منذ سنة
 لم تحدثني به . قال : والله لا أحدثك به سنة . قال : فأقت . وكنت على بابه ذلك اليوم .
 فلما مضت السنة قلت : يا أبا محمد قد مضت السنة . قال : حدثني أبو وأئل عن عبد الله
 بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يُحْيَا بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ
 تَعَالَى عَبْدِي عَيْدٌ لِي وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ وَقَى أَنْ خَلَوْا عَبْدِي الْحَيَّةَ" . قال أبو الفرج الجوزي :
 غالب القطن هو غالب بن خطاف يروي عن الأعمش حديث "شهد الله" ، وهو حديث
 معضل . قال ابن هدي الضعف على حديثه بين . وقال أحمد بن حنبل : غالب بن خطاف
 القطن ثقة . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو يعقوب : صدوق صالح .

قلت : يكفيك من عدائه وصدقه وثقة أن نخرج له البخاري ومسلم في كتابهما ،
 وحسبك . وروى من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ قَرَأَ شَهِدَ اللَّهُ
 لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ حَتَّى مَنَّمَا
 خَلَقَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" . ويقال : مَنْ أَقْرَبَهُ الشَّهَادَةَ
 مِنْ عَقْدِ مَنْ قَلْبَهُ فَقَدْ قَامَ بِالْمَدْلِ . وروى عن سعيد بن جبيرة أنه قال : كان حول الكعبة
 ثلاثمائة وستون صنًا لكل حى من أحياء العرب صنم أو صنان ، فلما نزلت هذه الآية أصبحت
 الأصنام قد نخرت ساجدة لله .

الرابسة - قوله تعالى : (شَهِدَ اللَّهُ) أى بين وأعلم ؛ كما يقال : شهد فلان عند القاضى
 إننا بين وأعلم لمن الحق أو على من هو . قال الزجاج : الشاهد هو الذى يعلم الشئ وبينته ؛ فقد
 دلنا الله تعالى على وحدانيته بما خلق وبين . وقال أبو عبيدة : "شهد الله" بمعنى قضى الله ،
 أى أعلم . قال ابن عطية : وهذا مردود من جهات . وفرا الكسائي يفتح ملكه في قوله

(١) بنى الخليل على بصحة . (٢) المشرك من العرب . ما سقى من الماء العذبة .

« أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » وقوله « أَتَ الدِّينَ » . قال المبرد : التقدير : أن الدين عند الله الإسلام بأنه لا إله إلا هو ، ثم حذفت الباء كما قال : أمرتكم الخسراى بالخير . قال الكسائي : أنصباهما جميعا ، بمعنى شهد الله أنه كذا ، وأن الدين عند الله . قال ابن كيسان : « أَتَ » الثانية بدل من الأولى ؛ لأن الإسلام تفسير المعنى الذى هو التوحيد . وقرأ ابن عباس فيما حكى الكسائي « شَهِدَ اللهُ إِنَّهُ » بالكسر « أَتَ الدِّينَ » بالفتح . والتقدير : شهد الله أن الدين الإسلام ، ثم ابتداء فقال : إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . وقرأ أبو المهذب وكان قارئاً — شَهِدَاءَ اللهُ بالنصب على الحال ، وعنه « شَهِدَاءَ اللهُ » . وروى شعبة عن عاصم عن زُرِّ عن أَبِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ « أَنَّ الدِّينَ عند الله الحَنِيفَةُ لَا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا الْمَجُوسِيَّةَ » . قال أبو بكر الأنباري : ولا يخفى على ذى تمييز أن هذا كلام من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير ، أدخله بعض من نقل الحديث في القرآن . و ﴿ قَائِمًا ﴾ نصب على الحال المؤكدة من اسمه تعالى في قوله « شَهِدَ اللهُ » أو من قوله « إِلَّا هُوَ » . وقال الفراء : هو نصب على القطع ، كان أصله القائم ، فلما قطعت الألف واللام نُصِبَ كقوله : « وَلَهُ الدِّينُ وَإِصْبَابًا » . وفي قراءة عبد الله « القائمُ بِالْفَيْسُطِ » على النعت . والفَيْسُطُ العُدْلُ . ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ كثر لأن الأولى حلت محل الدعوى ، والشهادة الثانية حلت محل الحكم . وقال جعفر الصادق : الأولى وصفٌ وتوحيد ، والثانية رُسمٌ وتعليم ؛ بمعنى قولوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العزيز الحكيم .

قوله تعالى : **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا**
الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْعِلْمِ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِعَائِنِ
اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٣١﴾

قوله تعالى : **(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)** الدين في هذه الآية الطاعة والتمسك ، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات ؛ قاله أبو العالية وطليه جمهور المتكلمين . والأصل في مسمى الإيمان

والإسلام. الثغائر؛ لحديث جبريل . وقد يكون بمعنى المرادفة، فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر؛ كما في حديث. وقد عبد القيس^(١٦) وأنه أسرمهم بالإيمان وحده وقال: "هل تدرون ما الإيمان؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا نَحْسًا من المنعم" الحديث. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان يَضَعُ وسجود باباً فادناها إِمَاطَةُ الأذى وأرفعها قولُ لا إله إلا الله". أخرجه الترمذى . وزاد مسلم "والحياء شُعْبَةٌ من الإيمان" . ويكون أيضا بمعنى التداخل، وهو أن يُطْلَقَ أحدهما ويراد به مسماه في الأصل ومسمى الآخر؛ كما في هذه الآية إذ قد دخل فيها التصديق والأعمال؛ ومنه قوله عليه السلام: "الإيمان معرفةٌ بالقلب وقولٌ باللسان وعملٌ بالأركان" . أخرجه ابن ماجه، وقد تقدم . والحقيقة هو الأزل وضماً وشرطاً، وما عدها من باب التوسع . والله أعلم .

قوله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الكِتَابَ) الآية . أخبر تعالى عن اختلاف أهل الكتاب أنه كان على علم منهم بالحقائق، وأنه كان بنياً وطلباً للدنيا؛ قاله ابن عمر وغيره . وفي الكلام تقديم وتأخير، والمعنى: وما اختلف الذين أوتوا الكتاب بنياً بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم؛ قاله الأخفش . قال محمد بن جعفر بن الزبير: المراد بهذه الآية النصارى، وهو توبيخ لنصارى تَجْرَان . وقال الربيع بن أنس: المراد بها اليهود، ولفظ الذين أوتوا الكتاب بين اليهود والنصارى؛ أي «وما اختلف الذين أوتوا الكتاب» بمعنى في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم «إلا من بعد ما جاءهم العلم» بمعنى بيان صفته ونبوته في كتبهم . وقيل: أي وما اختلف الذين أوتوا الكتاب في أمر عيسى وتزقوا فيه القول إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الله إله واحد وأن عيسى عبده الله ورسوله . و«بنياً» نصب على المفعول من أجله، أو على الحال من «الذين» . والله تعالى أعلم .

(١) راجع هذا الحديث في صحيح البخارى وسلم في كتاب الإيمان الجزء الأول .

(٢) هو عبد القيس بن ابي ذريح، أبو قبيلة، كانوا يزلون البحرين وكان قدمهم عام الفتح وهل راسم عبده الله بن حوف الأبخ . راجع كتاب الطبقات الكبير . ثم كان من ٤٤ طبع أدراة وفتح القسطنطين ٣٥ ص ١٩٢ طبع بلان .

قوله تعالى : فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْنِي وَقُلْ
لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلْتُمْ إِنَّمَا أُسَلِّمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ
تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٠١﴾

قوله تعالى : (فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْنِي) أى جادلوك بالأقاويل
المزورة والمغالطات ، فأسند أمرك الى ما كلفك من الإيمان والتبليغ وعلى الله نصرُك . وقوله
« وَجْهِي » بمعنى ذاتي ؛ ومنه الحديث «تجد وجهي للذي خلقه وصوره» . وقيل : الوجه
هنا بمعنى القصد ؛ كما تقول : خرج فلان في وجه كذا . وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى ؛
والأول أولى . وعبر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس .
وقال :

أَسَلْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسَلْتُ • لَهُ الْمَرْزُ تَحْمِلُ عَذَابًا زُلَّالًا

وقد قال حذاق المتكلمين في قوله تعالى «وَسِيقَ وَجْهَهُ رَبِّكَ» : إنها عبارة عن الذات ، وقيل :
للعمل الذي يقصد به وجهه . وقوله : « وَمَنِ اتَّبَعْنِي » « مَنْ » في عمل رفع عطفا على التاء
في قوله « أَسَلْتُ » أى وَمَنِ اتَّبَعْنِي أسلم أيضا . وجاز العطف على الضمير المرفوع من غير
تأكيد للفصل بينهما . وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب ياء « اتَّبَعْنِي » على الأصل ، وحذف
الآخرون اتباعا للصحف إذ وقعت فيه بغير ياء . وقال الشاعر :

ليس تخفى يسارتي قدر يوم • ولقد تخفى شيتي إيساري

قوله تعالى : (وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسَلْتُمْ إِنَّمَا أُسَلِّمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ
تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) يعنى اليهود والنصارى والأُمِّيِّينَ الذين لا كتاب
لهم وهو مشركو العرب . « أَسَلْتُمْ » استفهام معناه التقرير وفي ضمنه الأمر ، أى أسلموا ؛ كما
قال الطبري وغيره . وقال الزجاج : « أسلمتم » تهديده . وهذا حسن ، لأن المعنى أسلمتم أم لا .
وجاءت التبارة في قوله « فَقَدْ اهْتَدَوْا » بالماضي مبالغة في الإخبار بوقوع الهدى لهم

وتخصّله . و «البلاغ» مصدر بلغ تخفيف عين الفعل ، أى إنما عليك أن تتلغ . وقيل :
لأنه ما نُسَخ بالجهاد . قال ابن عطية : «وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها ؛ وأما على
ظاهر نزول هذه الآيات في وفد نجران فإنما المعنى فإنما عليك أن تتلغ ما أنزل إليك بما
فيه من قتال وغيره » .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ
حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ
مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٢٢﴾**
فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ**) قال أبو العباس
المبرد : كان ناس من بني إسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم الى الله عز وجل فقتلوه ؛ فقام أناس
من بعدهم من المؤمنين فأمرهم بالإسلام فقتلوه ؛ ففهم نزلت الآية . وكذلك قال معقل بن
أبي مسكين : كانت الأنبياء صلوات الله عليهم تجيء الى بني إسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم ، فيقوم
قوم ممن أتبعهم فيأمرهم بالقسط ، أى بالعدل ، فيقتلون ؛ وقد روى عن ابن مسعود قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم : **«بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرهم الناس بالقسط من الناس**
بئس القوم قوم لا يأمرهم بالمعروف ولا ينهاون عن المنكر بئس القوم قوم يمشى المؤمن بينهم
بالتيبة» . وروى أبو عبيدة بن الجراح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«قتل بنو إسرائيل**
ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنان عشر رجلاً من عباد بنى
إسرائيل فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين
ذكرهم الله في هذه الآية» . ذكره المهدي وغيره . وروى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي صبيدة
عن عبد الله قال : كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم سبعين نبياً ثم تقوم سوتى بقلهم من آخر

النهار . فإن قال قائل : الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبياً . فالجواب عن هذا أنهم رضوا فعلى من قتل فكانوا بمنزلة ؛ وأيضاً فإنهم قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهموا بقتلهم ؛ قال الله عز وجل : « وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ » .

الثانية - دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الإجماع المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة . قال الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ » . وعن دُرَّة بنت أَبِي لَهَبٍ قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : « مَنْ خَيْرُ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قال : « أَمَرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَنهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَقَامَهُمْ لِلَّهِ وَأَوْصَلَهُمْ » . وفي الترتيل : « وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ » ثم قال : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » . فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ؛ فدل على أنه أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأساسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه . ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة المحمود إليه والتعزير إلى رأيه والحبس والإطلاق له والنفي والتغريب ؛ فيصعب في كل بلدة ويجلا صالحاً قوياً عالماً أميناً يأمره بذلك ، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة . قال الله تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَحَقُّوا بِالصَّلَاةِ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » .

الثالثة - وليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة ، خلافاً للبدعة حيث تقول : لا يغيره إلا عدل . وهذا ساقط ؛ فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس . فان تشبثوا بقوله تعالى : « أَمَّا مَرْءُ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ » وقوله : « كَذَّبْتُمْ عَنْهَا وَاللَّهِ لَتَكْفُرُنَّ مَا لَا تَعْلَمُونَ » ونحوه فإنه لم ؛ إنما وقع اللفظ ما هنا على التركيب ما أبي عنه لا على النهي عن المنكر . ولا شك في أن

التهنى عنه ممن يأتيه أقيح من لا يأتيه ، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى ؛ كما بيناه في البقرة عند قوله تعالى « **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ** » .

الرابعة - أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا الأوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا ينبغي أن يمنع من تغييره ؛ فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فقبله ليس عليه أكثر من ذلك . وإذا أنكر قبله فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك . قال : والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة . قال الحسن : **إِنَّمَا يُكَلِّمُ مُؤْمِنٌ يُرَبِّي أَوْ جَاهِلٌ يُعَلِّمُ ؛ فَإِنَّمَا مِنْ وَضَعِ سَيْفِهِ أَوْ سُوِّطِهِ فَقَالَ : أَتَقْبِي أُنْفِي فَمَا لَكَ وَه .** وقال ابن مسعود : **يَحْسَبُ الْمَرْءُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهِ .** وروى ابن لُحَيْمَةَ عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« لَا يَحْسَبُ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُبَدِّلَ نَفْسَهُ »** . قالوا : يا رسول الله وما إذلاله نفسه ؟ قال : **« يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يَقُومُ لَهُ »** .

قلت : وخرجه ابن ماجه عن علي بن زيد بن جُدعان عن الحسن بن جُنْدُب عن حَدِيثِهِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما قد تُكَلِّمُ فِيهِ . وروى عن بعض الصحابة أنه قال : إن الرجل إذا رأى منكرًا لا يستطيع التكبير عليه فليقل ثلاث مرات « **اللَّهُمَّ إِنِّ هَذَا مُنْكَرٌ** » فإذا قال ذلك فقد فصل ما عليه ، وزعم ابن العربي أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الضرر ، وإن لم يرج زواله فأى فائدة عنده . قال : **والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي .**

قلت : هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع . وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل . وقال تعالى : « **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْرُ عَلَى مَا أَصَابَكَ** » . وهذا إشارة إلى الإذابة .

إذا كان « القرطبي » مسجل في مجلد واحد فتزعم هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

Biblioteca Alexandrina



0433289